غُنْيَةُ المُتَمَلِّي

في شرح مُنْيَةِ المُصَلِّي

المعروف بـ حلبي كبير

المجلد الثالث

طبعة مُحققة
مُقابلة على عدة نسخ
خطية ومطبوعة،
معنونة مفهرسة

يلي المجلد الثالث
فهرس ألفبائي
شامل لمسائل
الكتاب

المُؤلف

العَلامَة إبراهيم بن مُحمَّد بن إبراهيم الحَلَبي الحَنَفي المتوفى ٩٥٦هـ

يلي كل مُجلد فهرس مَبسوط أعده

الفَقِيهُ المُحدِّث محمود حسن الكنكوهي المتوفى ١٤١٧هـ

حقَقه وعَلق عَليه

مُحمَّد أسَد الله الآسَامي

المفتي المسَاعد بالجَامعة الإسلامية: دار العُلوم / ديوبند

الإشراف والمراجعة

سَماحة المفتي المحدث سَعِيد أحمد البالن بوري رحمه الله

رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقا

سَماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي

المُفتي والأستاذ بالجامعة

مُلتزم الطبع والنشر

الجَامعة الإسلامية: دار العُلوم / ديوبند



المؤلّف	:	العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)
حقّقه وعلّق عليه	:	محمد أسد الله الآسامِيّ
		المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند
الإشراف والمراجعة	:	سماحة المفتي المحدث الشيخ سعيد أحمد البالن فوري رحمه الله
	:	سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي الإله آبادي
الطبعة	:	الأولى
سنة الطبع	:	١٤٤٢هـ
ملتزم الطبع والنشر	:	الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند

Ghunyatul mutamalli fee sharhe munyatil musalli
By Ibrahim al- Halabi

Publisher
Darul uloom Deoband
Saharanpur, UP
PIN 247554

غنية المتملي للعلامة إبراهيم الحلبي

«ما أبقى شيئا من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه مع ما فيهامن الخلافيات على أحسن وجه وألطف تقرير »

(طاش كبرى زاده)

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس الإجمالي

للمجلد الأول

الفهرس الإجمالي
للمجلد الثاني

الفهرس الإجمالي

للمجلد الثالث

غنية المتملي في شرح منية المصلي

المعروف بـ حلبي كبيري

المجلّد الثالث

المؤلف

العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي (المتوفى: ٩٥٦هـ)

يلي كل مجلّد فهرسٌ مبسوط أعدّه

سماحة المفتي المحدّث محمود حسن الكنكوهي (المتوفى: ١٤١٧هـ)

المفتي بالجامعة الإسلاميّة: دارالعلوم/ ديوبند وأحد المشيخة فيها سابقا

حققه و علق عليه

محمّد أسد الله الآسامِيّ

المفتي المساعد بالجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

الإشراف والمراجعة

سماحة المفتي المحدث سعيد أحمد البالن فوري/ رحمه الله

رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث بالجامعة سابقًا

سماحة المفتي الشيخ زين الإسلام القاسمي

المفتي والأستاذ بالجامعة

ملتزم الطبع والنشر

الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند

تنبيه وبيان

- العناوين الفرعيّة في الكتاب لا تمثّل جميعَ الفروع التي يحتويها النص الذي تحتها؛ بل تمثّل – في الغالب – عامّتها أو أهمّها .
- كتاب "منية المصلّي" انتهى إلى "فصل زلّة القاري"، وهو ينتهي في نهاية المجلّد الثاني .
- المجلّد الثّالث تماما من إضافات الشارح أي لصاحب غنية المتملّي
- لتعيين النسخ التي أحيل عليها في الهوامش والتعليقات، يراجع "فهرس المصادر والمراجع" في نهاية المجلّد الثالث .
- في نهاية المجلّد الثالث فهرس ألف بائي شامل لجميع مجلّدات الكتاب .

[مسائلُ تتعلق بقراءة القرآن والاستماع إليه]

تتمات فيما يكره من القراءة(١) في الصلاة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة

ولابأس بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف، عُرِفَ ذلك بفعل الصحابة، وفيه التحرز عن هجرالبعض، والمستحب قراءة المفصل تيسيراً للأمرعلى الإمام وتخفيفًا على القوم، كذا في الخانية. والأَفْضَل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة، ولوقرأ بعض السورة في ركعة، وباقيها في ركعة، قيل: يكره، والصحيح أنه لا يكره لما روى النسائي من حديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب سورة الأعراف فرَّقها في الركعتين(٢).

وذكرقاضيخان أنه إذا أراد أن يقرأ آخر سورة في الركعتين أو سورة تامة فأكثرهما آية أفْضَلهما قراءة، وإن أراد أن يقرأ آية طويلة أوثلاث آيات اختلفوا فيه، والصحيح أن قراءة ثلاث آيات إذا بلغت مقدار أقصر سورة أولى، وإن قرأ آخر سورة في ركعة قيل: يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة الثانية، والصحيح أنه لا يكره، قاله قاضيخان أيضا.

وكذا لوقرأ في الأولى من وسط سورة أو من أولها، ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أومن أولها أوسورة قصيرة، الأصح أنه لا يكره؛ لكن الأولى أن لا يفعل من غيرضرورة، وهذا إذا كان بين السورتين سورتان أوأكثر، فإن كان بينهما سورة واحدة يُكره إلا من ضرورة.

وعلى هذا، الانتقالُ من آية إلى آية أخرى من سورة واحدة لايكره إذا كان بينهما آيتان

(١) في بعض النسخ «القرآن» مكان القراءة.

(٢) النسائي، رقم: ٩٩١، كتاب الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ المٓصٓ. ولفظه : عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين.

أو أكثر؛ لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة؛ لأن ما ابتدأ به ترجَّح بشروعه، فلا يحسن تركُه من غير ضرورةٍ؛ لأنه يوهم الإعراض والترجيح من غير مرجِّحٍ.

[مطلب في الفصل بين السورتين بسورة]

ولوقرأ في كل ركعة سورةً وترك بين سورتين سورة يُكره لما قلنا إلا أن تكون تلك السورة أطول من التي قرأها في الركعة الأولى بحيث يلزم منه إطالة الركعة الثانية إطالةً كثيرة فحينئذ لا يكره، ولوترك بينهما ثلاث سورٍ لا يكره، ولوترك سورتين، فالصحيح أنه لايكره أيضا لما روى جابر بن سمرة كان النّبِيّ ﷺ يقرأ في المغرب ليلة الجمعة «**قل يا أيها الكافرون**» و«**قل هو الله أحد**» رواه أبوداؤد وابن ماجه[1].

وكذا لوجمع بين سورتين في ركعة واحدةٍ الأولى أن لا يفعل في الفرض، ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر، وكذا لوانتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره، وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة، فإن سها ثم تذكر يعود مراعاةً لترتيب الآيات. وفي المحيط: إذا كرر آيةً واحدةً مرارا، إن كان في التطوع الذي يصليه وحده، فذلك غير مكروه، وإن كان في الفريضة فهو مكروه، وهذا في حالة الاختيار، أما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به، انتهى.

وفي فتاوى النسفي: سُئِل أبوالفضل عمن قرأ في النفل في الأولى {تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ} وفي الثانية {إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ} قال: إن تعمد ذلك يكره، وذكر القاضي الإمام أبوبكر أنه يكره في الفريضة، ولا يكره في النفل، انتهى.

[مطلب فيمن قرأ في الركعة الثانية سورةً فوق التي قرأها في الأولى]

ويكره أن يقرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الأولى؛ لأن فيه ترك الترتيب الذي أجمع عليه الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- هذا إذا كان قصدا، وأما سهوا فلا، فقد ذكر عن علي بن أحمد[2] أنه سئل عن رجلٍ قرأ في الأولى من الظهر سورة الفلق، وفي الثانية

---

(١) ابن ماجه، رقم: ٨٣٣، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة المغرب. ولفظه: عن ابن عمر، قال كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

(٢) هو علي بن أحمد بن الملكي الرازي، قال ابن عساكر: قدم دمشق وسكنها، وكان يدرِّس بالمدرسة الصادرية

{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} فلما بلع {ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ} تذكر أن عليه أن يقرأ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ}، فقال: يتم سورة الإخلاص، ذكر جميع ذلك في الفتاوى التاتارخانية.

وذكر في الخلاصة: افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أوآيتين أراد أن يترك تلك السورة، ويفتتح التي أرادها يكره، انتهى.

وإذا قرأ في الأولى {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ} ينبغي أن يقرأها في الثانية أيضا، قال البزازي؛ لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا. وفي الولواجية: من يختم القرآن في الصلاة إذافرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قال: خيرالناس الحال المرتحل[1] أي الخاتم المفتتح انتهى.

[مطلب: القراءة على ثلاثة أوجه]

وذكر في فتاوى الحجة: القراءة على ثلاثة أوجه: في الفرائض على التؤدة والترسل والتدبرحرفا حرفا، وفي التراويح يقرأ بقراءة الأئمة بين التؤدة والسرعة، وفي النوافل بالليل له أن يُسرع بعد أن يقرأ كما يفهم، وذلك مباح ألا يرى أن أبا حنيفة – رحمه الله – كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة.

[مطلب في قراءة القرآن بالسبع والروايات كلها]

وفيها أيضا قراءة القرآن بالقراء ت السبع والروايات كلها جائزة؛ لكن الصواب أن

ويفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة ويشهد ويناظر في مسائل الخلاف، قال: وما أظنه حدَّث، وقال ابن العديم: تفقه عليه بحلب عثمان أبوغانم وجماعة، وسمع منه عمر ابن البدرالموصلي، وكان فقيها فاضلا، له تصانيف، منها كتاب خلاصة الدلائل في شرح القدوري، وكانت سنة وفاته ثلاث وتسعين وخمسمائة بدمشق، ودفن خارج باب الفراديس. (انظر: تاج التراجم: ٢-١٧)

(١) الترمذي، رقم: ٢٩٤٨، أبواب القراءات، باب: بلا ترجمة ، ولفظه: عن ابن عباس، قال: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحالّ المرتحل. قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حلَّ ارتحل، هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي.

لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة؛ لأن بعض السفهاء ربما يقعون في الإثم، ويقولون ما لايعلمون، ولاينبغي للإمام أن يحمل العوام على مافيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم في عقباهم.

ولايقرأ على رؤوس العوام والجهال وأهل القرى والجبال مثل قراءة أبي جعفر المدني وابن عامر وعليّ بن حمزة الكسائي صيانةً لدينهم؛ فلعلَّهم يستخفون أو يضحكون، وإن كان كلها صحيحة فصيحة طيبة، ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم انتهى. ذكر ذلك كله في التا تارخانية، وبقية أبحاث القراءة في الصلاة تقدمت في كلام المصنف.

[مطلب في القراءة خارج الصلاة]

وأما القراءة خارج الصلاة فاعلم أن حفظ ما تجوز به الصلاة فرض عينٍ على كل مكلفٍ، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب، وحفظ سائرالقرآن فرض كفاية. وسُنّة عين أفْضَل من صلاة النفل. وقراءة القرآن من المصحف أفْضَل؛ لأنه جمع بين عبادتي القراءة والنظر في المصحف.

[مطلب في آداب القراءة]

ويستحب أن يكون على طهارةٍ مستقبل القبلة لا بسا أحسن ثيابه إكراماً[1] وإكمالا لتعظيم القرآن ويستعيذ ويسمي، والتعوذ يستحب مرةً واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لورد السلام أو أجاب المؤذن أو سبح أو هلل ليس عليه إعادة التعوذ، ذكره في فتاوى الحجة.

[مطلب في حكم التسمية في بداية سورة البراءة]

وذكر في النوازل: سئل مُحَمّد بن مقاتل عمن ابتدأ سورة «براءة» ولم يسمِّ قال: أخطأ، قال أبوالقاسم يعني السمرقندي: الصحيح ما قاله مُحَمّد بن مقاتل: إنما تركت التسمية في سورة براءة إذا كتبها أو وصلها بسورة الأنفال، أما إذا ابتدأها فليتعوذ وليأت بالتسمية انتهى، وهذا مخالف لما عليه الأئمة السبعة وغيرهم من القراء، وذلك؛ لأنه اختلف في سبب ترك كتابة البسملة في «براءة»

(١) في المخطوط الثاني لاتوجد كلمة «إكراما».

فعن علي وابن عباس ﷺ أن «**بسم الله**» أمان وسورةُ براءة نزلت لرفع الأمان[1].

وعن عثمان أن رسول الله ﷺ كان إذا نزلت عليه سورة أو آية قال: اجعلوها في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا [2]، و تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أين نضعها؟ وكانت قصتها تشبه قصة الأنفال؛ لأن فيها ذكر العهود، وفي «براءة» نبذ العهود؛ فلذلك قرنت بينهما. وقيل: اختلف الصحابة فقال بعضهم: الأنفال وبراءة سورة واحدة نزلت في القتال، وقال بعضهم: هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من قال: هما سورتان، وتركت البسلمة لقول من قال هما سورة واحدة، وحينئذ فمن نظر إلى الوجه الأول لم يبسمل مطلقا، ومن نظر إلى الوجهين الآخرين بسمل عند الابتداء؛ لأنها وإن كانت مع الأنفال سورة واحدة فالبسملة عند ابتداء الأجزاء مسنونة أيضا، ولم يبسمل عند الوصل لاحتمال كونهما سورة واحدة وعلى تقديركونهما سورتين فالوصل بينهما من غير بسملة أولى عند قراء المدينة والبصرة والشام.

[مطلب: في كم مدةٍ يختم القرآن]

ثم قيل: الأولى أن يختم القرآن في كل أربعين يوما، وقيل: ينبغي أن يختمه في السَّنة

---

(١) الحاكم في المستدرك، رقم: ٣٢٧٣، باب تفسير سورة التوبة بسم الله الرحمن الرحيم، ولفظه: عن علي بن عبد الله بن عباس، قال: سمعت أبي يقول: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن «بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف، ليس فيها أمان».

(٢) الترمذي، رقم: ٣٠٨٦، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة ، لفظه: حدثنا يزيد الفارسي قال: حدثنا ابن عباس، قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وإذا نزلت عليه الآية فيقول: «ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، فوضعتها في السبع الطول.

مرتين، روي عن أبي حنيفة أنه قال: من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قَضَى حقَّه. وقيل إذا أراد أن يقضي حقه فليختم في كل أسبوع، وقيل في كل شهر مرة، وبه أفتى أبوعصمة.

قال عبدالله بن المبارك: يعجبني أن يختم في الصيف أول النهار وفي الشتاء أول الليل، والوجه فيه امتداد زمان صلاة الملائكة، ففي مسند الدارمي عن سعد بن أبي وقاص: قال إذا وافق ختم القرآن أول النهار صلَّت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا وافق ختمه أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح(١).

ولايستحب أن يختم في أقل من ثلاثة أيام لما في سنن أبي داؤد والترمذي والنسائي: عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث. وقراءة {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ. وقال الفقيه أبو الليث: هذا شيء استحسنه أهل القرآن وأئمة الأمصار فلا بأس به إلا أن يكون الختم في المكتوبة، فلا يزيد على مرة.

[مطلب في قراءة القرآن مضطجعا]

ولابأس بالقراءة مضطجعا إذا ضم رجليه لما ورد من الآثار في فضيلة قراءة بعض الآيات والسور عند أخذ المضجع، منها ما روى الترمذي عن شداد بن أوس: قال قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يأوي إلى فراشه فيقرأ سورةً من كتاب الله تعالى حين يأخذ مضجعه إلاوكَّل الله – عزوجل – به ملكا لا يدع شيئا يؤذيه حتى يهبّ متى هبَّ. وضمّ الرجلين لمراعاة التعظيم بحسب الإمكان.

[مطلب في حكم قراءة القرآن في الأوقات المكروهة]

وسئل البقالي عن قراءة القرآن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها أهي أفْضَل أم

(١) الدارمي في سننه، رقم: ٣٥٢٦، كتاب فضائل القرآن، باب: في ختم القرآن. ولفظه: عن سعد، قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل، صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل، صلت عليه الملائكة حتى يمسي، فربما بقي على أحدنا الشيء فيؤخره حتى يمسي أو يصبح، قال أبو محمد: هذا حسن، عن سعد.

الصلاة على النّبِيّ ﷺ والذكروالتسبيح؟ فقال: الصلاة على النّبِيّ ﷺ والدعاء والتسبيح أفْضَل.

والقراءة ماشيا أو وهو يعمل عملا إن كان منتبها لا يشغل قلبَه المشيُ والعملُ جائزةٌ وإلا تكره.

[مطلب: مواضع تكره فيها قراءة القرآن]

والقراءة في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا تجوز جهرا وخفية، وإن لم يكن كذلك، فإن قرأ في نفسه فلا بأس به. ويكره الجهر. وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة.

وتكره عند القبور أيضاً عند أبي حنيفة ﵀، ولاتكره عند مُحَمّد ﵀، وبقوله أخذ المشايخ لورود الآثار به منها ما روى البيهقي أن ابن عمر استحبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها [(١)].

[مطلب في قراءة القرآن عند من يشتغل بعمل آخر]

رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولايمكن الكاتب الاستماع، فالإثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس بأعمالهم، ولا شيء على الكاتب، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً والناسُ نِيامٌ يأثم، كذا في الخلاصة، ولايخلو عن نظر.

صبيّ يقرأ في البيت وأهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا. وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن. ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على المارّين الاستماع، وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم. يكره للقوم أن يقرؤا القرآن جملةً لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وقيل: لابأس به، الكل في القنية.

[مطلب في حكم الاستماع إلى القرآن الكريم]

والأصل أن الاستماع للقرآن – إذا قرأ – فرضُ كفاية؛ لأنه لإقامة حقه بأن يكون مُلْتَفَتا إليه غيرمضيع، وذلك يحصل بإنصات البعض كما في رد السلام حين كان لرعاية حق

(١) البيهقي في الدعوات الكبير، رقم: ٦٣٨، باب ما جاء في قراءة القرآن عند القبر.

المسلم كَفى فيه البعضُ عن الكل إلا أنه يجب على القاري احترامه بأن لا يقرأ في الأسواق و مواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته، فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج في إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها.

وكذا لوقرأ عند من يشتغل بالتدريس أو بتكرار الفقه؛ لأنه إذا أبيح ترك الاستماع لضرورة المعاش الدنيوي فَلَأَن يباح لضرورة الأمر الديني أولى، فيكون الإثم على القاري، هذا إذا سبق الدرس على القراءة، أما إذا كان قد ابتدأ القراءة قبل الدرس فالإثم على المتأخر، وفرق بين هذا وبين مواضع الاشتغال حيث يكون الإثم على القاري، فإن ابتدأ قبل أخذهم في أعمالهم بأن كانت تلك المواضع مُعدَّةً لهم يعسر عليهم الانتقال عنها بخلاف الدرس. ولايكره قيام القاري للقادم تعظيما إذا كان مستحقا للتعظيم، ذكره في القنية.

مسائل تتعلق بالاستماع إلى القرآن]

واستماع القرآن أَفْضَل من تلاوته، وكذا من الاشتغال بالتطوع؛ لأنه يقع فرضا، والفرض أَفْضَل من النفل. والجهر بالقرآن أَفْضَل إن لم يكن عند المشغولين مالم يخالطه رياء. تعلّم المرأة القرآن من المرأة أَفْضَل من تعلمها من الأعمى الغير المحرم، وقيل يكره تعلمها منه؛ لأن صوتها عورة، كذا ذكروه في كتب الفتاوى.

[مطلب: لا بأس بتعليم الكافر القرآنَ والفقهَ]

ولا بأس بتعليم الكافر القرآن أوالفقه رجاءَ أن يهتدي؛ لكن لايمس المصحف مالم يغتسل، وهذا قول مُحَمّد، وعن أبي يوسف أنه لايمسه من غير فصل.

ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم لقوله – عليه الصلاة والسلام – عُرِضَتْ عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أرذنبا أعظم من سورة من القرآن أوآية أوتيها رجل ثم نسيها رواه أبوداؤد والترمذي[1]، وقوله – عليه الصلاة والسلام – من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم، رواه أبوداؤد والدارمي[2]،

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٤٦١، كتاب الصلاة، باب: في كنس المسجد.

(٢) أبوداؤد ، رقم: ١٤٧٤، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن حفظ القرأن ثم نسيه . وسنن الدارمى، رقم: ٣٣٨٣، كتاب فضائل القرآن، باب: من تعلم القرآن ثم نسيه.

والنسيان أن لا يمكنه القراءة من المصحف.

رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع أن يرده إلى الصواب إن علم أنه لا يقع بسبب ذلك عداوةٌ وضغن وإلا فهو في سعة من تركه؛ لأن كل معروفٍ تضمَّن مُنكراً سقط وجوبه. ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ؛ لأنه تَشبُّهٌ بفعل الفسقة، هذا إذا كان لا يغير الحروف، أما اللحن المغير فحرام بلا خلاف.

[مطلب في بعض آداب كتابة القرآن وحكم تحلية المصحف]

ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق؛ لأنه فيه شبهة التحقير ومظنته في اللفظ أو المرئي. ويكره كتابة القرآن على ما يفرش. وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة. ولا بأس بتحلية المصحف؛ لأن فيه تعظيماً في المنظر، وكذا نَقْطُه وتَعْشِيرُه للاحتياج إليه للعجم ومَنْ بِمَعْنَاهُمْ.

[مطلب في حكم المصاحف أو ماشابهها إذا رثَّت أو انخرقت]

وإذا صار المصحف بحيث لايمكن أن يقرأ فيه يجعل في خرقةٍ طاهرة ويدفن في أرض طاهرة، وسئل الخجندي[1] هل يجوز أن يجلد به القرآن؟ قال لا، وقيل: إن كواغد الأخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو والأدب. ويُكْرَه توسُّدُ المصحف لغير الحفظ، ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هوفيه للضرورة. والله أعلم.

---

(١) لعله أحمد بن محمد بن محمد الأخوي أبوالطاهر جلال الدين الخجنديّ (٧١٩ - ٨٠٢ هـ = ١٣١٩ - ١٤٠٠ م) أديب رحال من علماء الحنفية. تفقه وتأدب في خجندة... وصنف كتبا: منها (شرح قصيدة البردة - خ) في طوبقبو، قال السخاوي: أمعن فيه من التصوف واللغات في مجلد ضخم، و (شرح الأربعين النووية) ورسالة في (علم الكلام) و (فردوس المجاهدين) يشتمل على ما يتعلق بالجهاد من الآيات والأحاديث، وشرحها، في مجلد ضخم، و (راح الروح) أرجوزة في أسماء الله وصفاته، نحو ألف بيت. وتوفي بالمدينة ودفن مع شهداء أحد، في قبر كان حفره بيده لنفسه. (الأعلام للزركلي: ١/ ٢٢٥)

فصل في سجدة التلاوة

[مطلب في مواضع السجدة في القرآن وحكمها]

وأما سجدة التلاوة فإذا قرأ آية السجدة، وهي في أربعة عشر موضعا: آخر الأعراف وفي الرعد والنحل والإسراء ومريم وأولي الحج وفي الفرقان والنمل وألم تنزيل وص وفُصّلت والنجم والانشقاق والعلق، فإنه يجب عليه أن يسجد بشرائط الصلاة إلا التحريمة، سجدة بين تكبيرتين مستحبتين.

أما الوجوب فلقوله – عليه السلام – إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلاه! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار، رواه مسلم في الإيمان[1].

وجه الاستدلال أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم ينكره كان دليل صحته، وقد حكى لفظ الأمر، وهو عند الإطلاق للوجوب مع أن آي السجدة تفيده أيضا؛ لأنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر صريحا، وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الصالحين أو الأنبياء أو الملائكة للسجود، وكلّ من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن دلالتها ظنية، فكان الثابت الوجوب لا الافتراض.

[مطلب فيما وقع في تعيين مواضع السجود من الخلاف]

وأما تعيين مواضعها ففيه خلاف الشافعي ومالك، وأما الشافعي، فإنه يقول: إن ثانية

(١) مسلم، رقم: ٨١، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله – وفي رواية أبي كريب: يا ويلي – أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار.

الحج منها، و«**ص**» ليست منها، واستدل للأول بحديث عقبة بن عامر قلت: يا رسول الله! أَفُضِّلَت سورة الحج بسجدتين؟ قال نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه الترمذي[١]، وعنه – عليه السلام – فُضّلت سورة الحج بسجدتين رواه أبوداؤد في المراسيل[٢].

والجواب أن الأول قد قال فيه الترمذي: إسناده ليس بالقوي، والثاني مرسل، وليس بحجة عنده، ولئن سلّم فالمراد بالسجدة الثانية سجود الصلاة بدليل اقترانها بالركوع؛ إذ المعهود في مثلها كونه من أوامر ماهو ركن بالاستقراء كقوله تعالى: {وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ}[٣]، وكونها فُضِّلَتْ بسجدتين لا يفيد أن كلتيهما سجدةُ تلاوة لجواز أن يراد تفضيلها بذكر سجدتين إحداهما للتلاوة والأخرى للصلاة.

واستدل للثاني بما رواه النسائي أنه – عليه السلام – سجد في «**ص**» وقال: سجدها نبي الله داؤد توبةً ونسجدها شكرا[٤]، قلنا: غاية ما فيه أنه – عليه الصلاة والسلام – بيَّن السبب في حق داؤد – عليه السلام – والسبب في حقنا، وكونه للشكر لاينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجب شكراً لتوالي النعم.

وأماما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سجدة «**ص**» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النّبِيّ ﷺ يسجد فيها[٥]، وفي رواية: أنه قرأ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده**[٦]

---

(١) الترمذي، رقم: ٥٧٨، أبواب السفر، باب في السجدة في الحج، ولفظه: عن عقبة بن عامر، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، واختلف أهل العلم في هذا، فروي عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، أنهما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ورأى بعضهم فيها سجدة وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة. و سنن أبي داود، رقم: ١٤٠٢.

(٢) أبوداؤد في مراسيله، رقم: ٧٨، باب ما جاء في السجود.

(٣) البقرة: ٤٣

(٤) النسائي، رقم: ٩٥٧، كتاب الافتتاح، باب: سجود القرآن السجود في «ص» ولفظه: عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في «ص»، وقال: سجدها داؤد توبة، ونسجدها شكرا.

(٥) البخاري، رقم: ١٠٦٩، أبواب سجود القرآن، باب: سجدة «ص».

(٦) الأنعام: ٩٠.

وقال: كان داؤد ممن أمر نبيكم أن يقتدي به[(١)] به، دليل لنا؛ فإنه صرح بأن النّبِيّ ﷺ كان يسجدها، وأنه – عليه السلام– أمر بالاقتداء بداؤد – عليه السلام – ، وليس فيه ما يدل على تخصيصه – عليه السلام– بذلك، فكنا أيضا مأمورين بالاقتداء، وحينئذ فيحمل قوله «ليس من عزائم السجود»[(٢)] على أنه ليس مما أمر به على سبيل العزم والقطع لما فيه من الاحتمال فيفيد نفي الفرضية لا الوجوب على ما هو قولنا، أو السنية على ما هو قول الشافعي.

وأخرج الإمام أحمد وأبونعيم – واللفظ له – عن أبي سعيد الخدري قال: قد رأيتني في المنام كأني أكتب سورة «ص» فأتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته حتى اللوح والقلم والدواة، فأتيت النّبِيّ ﷺ فأخبرته فأمرني بالسجود فيها، فهذا صريح في الأمر بها فلا يعارضه المحتمل.

وأما مالك فإنه يقول: الثلاث الأواخر – وهي النجم والانشقاق والعلق– ليست منها لما روى ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[(٣)]. قلنا: إسناده ضعيف، ضعفه البيهقي فلايصلح ناسخا لما رواه البخاري والترمذي وصححه عن ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس[(٤)]، ولا معارضًا لما في الصحيحين عن أبي رافع الصانع قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ «**إذا السماء انشقت**» فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ قال سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه[(٥)].

---

(١) البخاري، رقم: ٤٨٠٧، كتاب تفسير القرآن، باب: وإن يونس لمن المرسلين، ولفظه: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أوما تقرأ: [ومن ذريته داؤد وسليمان]. [أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده] [الأنعام: ٩٠] «فكان داؤد ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داؤد عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ.

(٢) البخاري، رقم: ١٠٦٩، أبواب سجود القرآن، باب سجدة «ص».

(٣) أبوداؤد، رقم: ١٤٠٣، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، ولفظه: عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

(٤) البخاري، رقم: ١٠٧١، أبواب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، ولفظه: عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»، وأخرجه الترمذي في سننه، رقم: ٥٧٥، أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في النجم.

(٥) البخاري، رقم: ٧٦٨، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب القراءة في العشاء بالسجدة، ولفظه: عن أبي

ومارواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة أنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في «انشقت» «واقرأ بأسم ربك» مع أن المثبت أولى من النافي.

[مطلب في شرائط الوجوب ومن يجب عليه سجدة التلاوة]

وأما اشتراط شرائط الصلاة فبالإجماع، والتحريمة ليست بشرط؛ بل التكبيرتان مستحبتان حتى لوتركهما صحت؛ ولذا لايرفع يديه؛ لأنه - عليه السلام - لم يفعله، ولا تشهد فيها ولا تسليم لعدم التحريم.

وتجب على التالي وعلى السامع، أما التالي فلِمَا تقدم، وكذا السامع لعدم الفصل فيه، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: إنما السجدة على من سمعها[1]، وفي المبسوط عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: السجدة على من تلاها وعلى من سمعها[2]، وسواء قصد السماع أولم يقصد لإطلاق الأدلة.

وتجب على المؤتم بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها لوجوب المتابعة عليه حتى لولم يسجدها الإمام لايسجد وإن سمعها؛ لأنه مأمور بالمتابعة وعدم المخالفة، ولوتلاها الموتم لاتجب عليه، ولا على من سمعه ممن هو معه في تلك الصلاة خلافا لمُحَمّد - رحمه الله - فإنه يقول: يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة لزوال المانع إذ ذاك، وهو لزوم المخالفة إن لم يسجد الإمام وقلبُ المتبوع تابعا إن سجد.

ولهما أنه محجورعن القراءة بالنظر إلى الصلاة التي التزم فيها المتابعة، وتصرف المحجور غير معتبر بخلاف الجنب والحائض إذا قرأ حيث تجب على من سمعها، وكذا تجب على الجنب أيضا؛ لأنهما منهيان، وتصرف المنهيّ معتبر كما في البيع عند أذان الجمعة. وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته إجماعا لعدم الحجر بالنظر إليهم؛ لأنه بمنزلة من ليس

رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: إذا السماء انشقت، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: «سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه». وصحيح مسلم، رقم: ١١٠، كتاب الإيمان، باب سجود التلاوة.

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٤٢٢٥، كتاب الصلاة، باب: من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٤.

في الصلاة في حقهم.

ولوسمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد الصلاة، ولا يسجدها في الصلاة؛ لأنها أجنبية عن تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها، ولايدخل في الصلاة ما هوأجنبي منها وإن كان من جنسها لاستلزامه تاخير جزء منها، وهو منهيٌّ عنه بلا ضرورة، ولا ضرورة هنا.

فإن قيل: السبب في حق السامع السماع لا التلاوة، وسماعه موجود في الصلاة فلم تكن أجنبية؛ لكون السبب غيرأجنبي، قلنا: السماع ليس من أفعال الصلاة فكان أجنبيا بخلاف التلاوة.

ولوسجدها في الصلاة لا تسقط عنه ولاتفسد الصلاة، أما الأول فلأنه لما نهي عن فعلها في الصلاة لما تقدم كان أداؤها فيها ناقصا، وقد وجبت عليه كاملةً، وما وجب كاملا لا يتأدّى مع النقصان، وأما الثاني فلأنها من جنس الصلاة، والصلاة لا تفسد بفعلٍ هو من جنسها مالم يستلزم تفويت فرضٍ من فرائضها، وتجب على من سمعها من حائضٍ أو نفساء أو كافرأو صبي أو مجنون.

وكذا من نَائمٍ في الصحيح لتحقق السبب في حقه - وهوالسماع - وعدمِ المانع الذي هو فيه من عدم التكليف بالصلاة.

[مطلب فيمن سمع آية السجدة من الطائر ونحوه]

ولوسمعها من الطائرأوالصَّدَى لاتجب؛ لأنه محاكاة وليس بقراءة. ولوتهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه؛ لأنه تعدادٌ للحروف وليس بقراءة، وكذا لايجتزأ به في جواز الصلاة. وكذا لاتجب بالكتابة أو النظر من غير تلفظ؛ لأنه لم يقرأ ولم يسمع. وإذا تلاها أو سمعها راكبا جاز أداؤها بالإيماء، وإن تلاها أو سمعها غير راكب لم يجز الإيماء بها راكبا إلامن عذرٍ يبيح الإيماء راكبا بالفرض على مامر في موضعه.

ولوتلاها وهو صحيح قادرعلى السجود فلم يسجدها حتى مرض وعجز عنه يجوز الإيماء بها، ولايلزمه إعادتها إذا صح كما في قضاء الصلاة.

[مطلب في طريق سجدة التلاوة]

ويستحب أن يقوم لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور، وفي الظهيرية:

أنه يستحب القيام بعد الرفع منها أيضا، ويستحب أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله تشبيها بالصلاة. ولايكره مخالفة ذلك بأن يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه أو يسجدوا أو يرفعوا قبله لعدم الاقتداء حتى لوظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم، وكذا لو لم يسجد التالي وذهب يسجد السامع.

ويستحب للتالي إخفاؤها إذا لم يكن السامع متهيأ للسجود، وإن كان متهيأ يستحب جهرُها، ولا تجب على الفورحتى لو سجد لها بعد سنة أو أكثر تقع أداءً لا قضاءً لعدم التقييد بالوقت، ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لوكان عليه سجدات متعددة فعليه أن يسجد عددها، وليس عليه أن يعين أن هذه السجدة لآية كذا، وهذه لآية كذا.

[مطلب فيما يبطل به سجدة التلاوة]

ويبطلها ما يبطل الصلاة من القهقهة والتكلم والحدث، وهذا مبني على قول مُحَمّد إن السجدة لاتتم بالوضع؛ بل بالرفع، وهو الأصح على ما تقدم خلافا لأبي يوسف – رحمه الله –. ومن سمعها من مصلّ واقتدى به قبل أن يسجد المصلي لها سجد المصلي معه، وإن اقتدى بعد ماسجد لها، فإن كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها سقطت عنه إن أدرك معه الركوع؛ لأنها أثرالقراءة التي قد تحمَّلها الإمام عنه في تلك الركعة، ولولم يدرك معه تلك الركعة أو لم يقتدِ لا تسقط فلابد من سجوده لها لعدم المسقط.

[مطلب : كل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت]

وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت أي لم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله؛ إذ لوسجد خارجَ الصلاة يكون مؤديا لها أنقص مما وجبت، وما وجب كاملا لا يتأدّى ناقصا، ولوأداها في صلاة أخرى فكذلك لكونها أجنبيةً منها على ما تقدم. ولايقال: كيف تتصور المسألة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينوها؛ لأنانقول: ذلك إذا لم يقرأ بعدها ثلاث آيات أو أكثر على ما يأتي، أما إذا قرأ فلا تتأدى بسجدة الصلاة فتتصور.

[مطلب في حكم السجدة على من لم يفهم آية السجدة أو سمع ترجمتها]

ولوتليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها من العجم إذا أخبربها إجماعا،

ولوتُلِيَتْ بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها إذا أخبر بها عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لهما، ولا تجب على من لم يسمعها وإن كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام ابن عمر.

[مطلب فيما يقول في سجدة التلاوة]

ويقول فيها ما يقول في سجود الصلاة، وهوالأصح؛ لأنه المعهود في جنسها. قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وينبغي أن لايكون ما صحح على عمومه؛ بل إن كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقول فيها إن كانت فرضا، و إن كانت نفلا يقول ما شاء مما ورد كما رواه ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقول فيها: اللهم اجعلها لي عندك ذخرا، وأعظم لي بها أجرا، وضع عني بها وِزْرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من داؤد، رواه الترمذي بإسناد حسن[1] وصححه الحاكم.

وماروت عائشة ﵂ كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره و شقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته، قال الترمذي حديث حسن صحيح[2]، زادالحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين، وصحح هذه الزيادة[3].

وإن كان خارج الصلاة قال ماشاء من كل ما أثر من ذلك عن ابن عمر ﵄ أنه كان يقول: اللهم لك سجد سوادي، وبك آمن فوادي، اللهم ارزقني علما ينفعني، وعملا يرفعني. وعن قتادة ﵁ أنه كان يقول: {سُبْحَـٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا}، واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا؛ لأنه تعالى قد مدح قائليه في سجودهم عند تلاوة القرآن عليهم.

[مطلب فيمن كرَّر تلاوة آية السجدة]

ولوكرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات أو بعد بعضها، وهذا استحسان، ووجهه دلالة الإجماع و الضرورة، أما الأول فإن التالي السميع

---

(١) الترمذي، رقم: ٣٤٢٤، أبواب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن.

(٢) الترمذي، رقم: ٣٤٢٥، أبواب الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن.

(٣) الحاكم في المستدرك، رقم: ٨٠٢، باب التأمين.

لا يجب عليه إلا سجدة واحدة بالإجماع مع أن التلاوة سبب على حدة حتى لـو تلاهـا الأصـم ولم يسمعها تجب عليه، والسماع سبب على حدة، وأما الثاني فـإن تكـرار القـراءة محتـاجٌ إليـه للتعلـيم والتعلم فلوتكررالوجوب لزم الحرج، وهو مـدفوع بـالنص فوجـب القـول بالتـداخل، ثـم هـو تداخل في السبب أي جعل الأسباب المتعددة سـببا واحـدا، فيجـب حكـم واحـد، ويلتحـق مـا تأخرمنها عن الحكم بما تقدم عليه، وإن كـان الأصـل في التـداخل أن يكـون في الحكـم أي جعـل الأسباب المتعددة موجبة حكما واحدا وإبقاء تعددها فلا يلتحق ما تأخر منها عن الحكم بـما تقـدم عليه، وإنما كان الأصل ذلك؛ لأن التداخل أمر حكمي ثبت بخلاف القياس؛ إذ الأصـل أن لكـل سبب حكما فيليق بالأحكام، ولأن اعتبار الثابت حسا غير ثابت أبعد من اعتبار الثابت حكما غـير ثابت؛ لكنا لوقلنا به في العبادات كما في العقوبات لبطـل؛ لأن العبـادات إذا دارت بـين الوجـوب وعدمه تجب احتياطا؛ لأن مبناها على التكثـير؛ لأنـا خلقنـا لأجلهـا بخـلاف العقوبـات فإنهـا إذا دارت بين اللزوم والسقوط تسقط درأً لها؛ لأن مبناها على الدرء والعفـو، فقلنـا بالتـداخل هنـا في السبب ليتحقق ولا يبطل، ولأن المتحقق تأثيرالمجلس في جميـع الأسـباب لا الأحكـام عـلى مـافي البيع وغيره، وهذا التداخل مقيد بالمجلس فناسب أن يكون في السبب.

وفائدة الفرق تظهر فيما لوزنى فحُدَّ ثم زنى فإنه يُحَدّ ثانيا سواء تبـدَّل المجلـس أولا؛ لأنه تداخل في الحكم، ولوتلاها فسجد ثم تلاها لا يجب السـجود ثانيـا إن لم يتبـدل المجلـس أوالآية؛ لأنه تداخل في السبب، أما لوتبدلت الآية فلا تداخل؛ لأنَّ التداخل إنـما يكـون عنـد اتحاد جنس السبب لا عند اختلافه، وكل آية كجنس على حدة، ولعدم الضرورة المذكورة فلـو قرأ آيات السجدة التي في القرآن كلها في مجلس واحدٍ يلزمه أربعة عشر سجدة، وكذا الحكـم في تبدل المجلس عند اتحاد الأية تجب لكل تلاوة سجدة؛ لأن التـداخل في السـبب إنـما يصـح عند جامع يجمع الأسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس؛ إذ به يتصل القبـول بالإيجـاب مع الفصل حقيقةً و تتحد الأقارير المتعددة حقيقةً، فإذااختلف المجلس عاد الحكم إلى الأصل، وهو تكرر الحكم بتكرر السبب أي السجدة بالتلاوة.

[مطلب: إن كلا من تبدل المجلس واتحاده حقيقيٌّ وحكميٌّ]

واعلم أن كلامن تبدل المجلس واتحاده حقيقي وحكمي، فالتبدل الحقيقي كأن ينتقل

من مكانه الأول في نحو الصحراء بثلاث خطوات أوأكثر، والتبدل الحكمي كأن يشرع في عمل آخر بأن أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات أو تكلم ثلاث كلمات من غير أن يقوم من مكانه، والاتحاد الحقيقي ظاهر، والحكمي هو الكائن بين أجزاء ما يطلق عليه مكانٌ واحدٌ عرفا كالمسجد والبيت والحانوت، وكذا مشى أقل من ثلاث خطوات في نحوالصحراء.

إذا عرفت هذا فإن وجد الاتحاد عند تكرار آية السجدة حقيقةً وحكما أو حكما وجد التداخل وكفت سجدة واحدة وإلا فلا؛ فمِن ثَمَّ قالوا: لو مشى خطوة أو خطوتين أو أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد إلى زاوية أخرى أوردَّ سلاما أو شمت عاطسا، ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب[1] والانتقال من غصن إلى غصن.

وكذا لوتكلم كلمات أو شرب جرعات أوعقد نكاحا أو بيعا أو نحو ذلك، فإنه لايكفيه سجدة واحدة؛ فإن مجلس الأكل غير مجلس التلاوة، وكذا مجلس البيع ونحوه، وإن اتحد حقيقة، ولوأطال الجلوس بعد التلاوة الأولى من غيرأن يشتغل بشيء آخر ثم كررها لا يتكرر الوجوب، ولوكررها راكبا يتكرر إن لم يكن في الصلاة؛ لأن سيرالدابة يُضاف إلى راكبها حتى يجب عليه ضمان ما أتلفت، فاعتبر مكانُها مكانَه لاظهرها، ولو في الصلاة لا يتكرر؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة كمكان واحد، ولولا ذلك لما صحت صلاته؛ لأن اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة، وهٰذا يفيد التسوية بين كون التكرار في ركعة واحدة وكونه في أكثر، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله- وهو الأصح خلافا لُمحَمّد؛ فإن عنده يتكرر الوجوب بتكررها في ركعتين، قال: إن القول بالتداخل يؤدي إلى إخلاء إحدى الركعتين عن القراءة فيفسد.

قلنا: ليس من ضرورة القول بالاتحاد في حق حكم بطلان التعدد في حق حكم آخر، فكان التعدد باقيا في حق جوازالصلاة، وقد أفاد تعليل مُحَمّد أن خلافه فيما إذا كررها في موضع افتراض القراءة حتى لوكررها بعد أداء فرض القراءة ينبغي أن يكفيه سجدة واحدة؛ لأن المانع من التداخل منتفٍ حينئذ مع وجود المقتضي، والسفينة كالبيت؛ لأن جريانها غير

(١) الكراب: من كرب الأرض حرثها. (انظر: مصباح اللغات).

مضافٍ إلى الراكب بخلاف الدابة.

ولوتبدل مجلس السامع دون التالي تكررالوجوب على السامع إجماعا، ولوتبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع أيضا عند البعض؛ لأن التلاوة هي السبب في حقه أيضا؛ لكن بشرط السماع، وعند البعض لايتكرر؛ لأن السبب في حقه السماع، وصحح في الكافي الأول، وفي الهداية وفتاوى قاضي خان: الثاني قال في الينابيع: وعليه الفتوى. قال الفقيه: وبه نأخذ.

[مطلب في حكم الصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - إذا كُرِّرَ اسمه]

واعلم أن حكم الصلاة على النّبِيّ ﷺ عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرارالوجوب عند اتحاد المجلس لما ذكرنا من العلة في سجدة التلاوة من لزوم الحرج؛ لأن تكرار اسمه - عليه السلام- واجب لحفظ سُنّته التي بها قِوَامُ الشريعة، فلووجب في كل مرة لأفضى إلى الحرج غير أنه يندب تكرارالصلاة دون السجدة.

والفرق أن الصلاة عليه - عليه الصلاة والسلام - يتقرب بها مستقلة، وإن لم يذكربخلاف السجدة؛ فإنها لا يتقرب بها مستقلةً من غير تلاوة.

[مطلب فيمن قرأ آية السجدة خارج الصلاة ثم أعادها في الصلاة]

ولوقرأ آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها ثم شرع في الصلاة من غيرأن يتبدل المجلس، وقرأها فيها وسجدها كفته هذه السجدة عن التلاوتين، وإن سجد للأولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين، وهذه المسألة من جزئيات التداخل لاتحاد المجلس لعدم اعتبار اختلاف المجلس بالصلاة؛ لأن الشروع فيها عمل قليل؛ لكن خُصَّت بعدم استتباع الأولى للثانية لضعفها وقوة الثانية بكونها في الصلاة، واستتباع الضعيف القوي عكس المعقول ونقض الأصول؛ فلذا أفردوها بالذكر، وإن لم يسجد للأولى ولا للثانية حتى خرج من الصلاة سقطتا لما مر من أن المتلوّة في الصلاة إذا لم يسجدها فيها تسقط، والأولى قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع، فإذا سقطت الثانية سقط ما اندرج فيها ولم يعكس الاندراج لما مر آنفا، هذا

جواب الجامع الكبير وعامة الكتب.

وفي نوادرأبي سليمان: أن الأولى لا تسقط مالم يسجدها خارج الصلاة، فإذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه أن يسجد لها بعد الصلاة، سواء كان سجد للثانية أولا، والصحيح ما في عامة الكتب.

ولوتلاها في الصلاة أوّلا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم، قيل: يسجد ثانيا ولا تكفيه الأولى، وقيل تكفيه، وقيل: إن لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتِها تكفيه الأولى؛ لأن السلام عمل يسير كالشروع، وإن تكلم لا تكفيه؛ لأن الكلام مع السلام يصير كثيرا؛ لأنه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر، فيتبدل المجلس حكما، ولو قرأها في الصلاة لم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة أخرى وسجد سجدة واحدة سقطت عنه الأولى كذا في فتاوى قاضيخان.

ولوقرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهَلُمَّ جَرًّا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلاة أولا على ظاهر الرواية، وعلى رواية النوادر يتكررالوجوب إلا إذا وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلاة كذا في الخانية [1] أيضا.

والمسبوق إذا سجدها مع إمامه ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول أبي يوسف ﷺ خلافًا لمحَمّد ﷺ ، ولولم يسجد ها مع الإمام وقرأها فيما يقضي يسجد اتفاقا.

[مطلب: إن السجدة تتأدى بالركوع في الصلاة أيضا]

واعلم أن سجدة التلاوة تُؤَدّى بالركوع في الصلاة وبركوع الصلاة إذا نواها وبسجود الصلاة مطلقا، وقيل: يشترط نيتها أيضا، ويشترط في ذلك كله أن لاينقطع [2] الفور؛ بل يكون الركوع والسجود عقيبَ تلاوتها أو بعد آية أو آيتين، فإن قرأ بعدها أربع آيات انقطع الفور بلا خلاف، وإن قرأ ثلاث آيات قيل: ينقطع، وإليه مال شيخ الإسلام خواهرزاده، وقيل: لا، وإليه

---

(١) في المخطوط الثاني «الخاقانية» مكان «الخانية».

(٢) في نسخة تركيا «يقطع» مكان «ينقطع».

مال شمس الأئمةالحلواني، وهو الأصح روايةً؛ فإن مُحَمّدا ذكـر في كتـاب الصـلاة قلـت: أرأيـت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة، والسجدة في آخر السورة إلا آيات بقيت من السورة بعد آيـة السجدة قال: هو بالخيار إن شاء ركع بها، وإن شاء سجد بها.

قلت: فإن أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بهـا قـال نعـم، قلـت: فـإن أراد أن يسجد لها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة، وهو آيتان أو ثلاث ثـم ركع قال نعم إن شاء، وإن شاء وصل بها سورة أخرى انتهى.

فهذا نصٌّ على أن الثلاث ليست قاطعة للفور، وأنه مخيَّر بين أن يتم السورة ويـدخل السجدة في ركوع الصلاة أو سجودها وبين أن يسجد لها عند قراء تها ثم يقوم ويـتم السـورة؛ ولكن هذا هو الأفْضَل للإتيان بها مستقلة.

ثم إذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره أن يقوم ويركع من غيرأن يقرأ بعدها شيئا سواء كانت الآية في وسط السورة أو ختمها أو بقي للختم آيتان أو ثـلاث؛ لأنـه يصـير بانيـا للركوع على السجود، فينبغي أن يقرأ ثم يركع، فإن كانت ختم السورة يقرأ آيـات مـن سـورة أخرى وإن بقي منها آيتان أو ثلاث كسورة بني إسرائيل والانشقاق، فكـذا ينبغـي أن يوصـل بها سورة أخرى، وإن لم يوصل لا يكره.

وعلل في البدائع أَفْضَلية وصل السورة بما يقتضي قصره على ما إذا كان البـاقي آيتـين حيث قال: لأن الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث آيات فكـان الأولى أن يقـرأ ثـلاث آيـات كيلا يصير بانيا للركوع على السجود.

هذا، واعلم أن أداء سجدة التلاوة بالركوع مما قدم فيه القياس على الاستحسان كـما ذكـروه في الأصول، قال الشيخ كمال الدين بن الهـمام: فـإن قلـت قـد قـالوا: إن تأديتهـا في ضـمن الركـوع هوالقياس، والاستحسان عدمه، والقياس مقدَّمٌ على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام.

فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكـم، ومـن القياس ماكان ظاهرا متبادرا، فظهر مـن هـذا أن الاستحسـان لا يقابـل القيـاس المحـدود في الأصول؛ بل هو أعم منه، فقد يكون الاستحسان بالنص، وقد يكون بالضرورة، وقـد يكـون

بالقياس إذا كان قياس آخر متبادر، وذلك خفيّ، وهو القياس الصحيح، فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أن مُسمَّى الاستحسان في بعض السور هو القياس الصحيح، ويسمَّى مقابله قياسا باعتبار الشبه، وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن مُحَمّد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع مكانَ القياس على قوله أن تقوم الصلبية، وفي الاستحسان لاتقوم بل الركوع؛ لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر، فكان هو القياس، وفي الاستحسان لايجوز؛ لأن هذه السجدة قائمةٌ مقامَ نفسها فلاتقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر، فصح أن القياس- وهو الأمر الظاهر هنا- مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها؛ فإن القياس يأبى الجواز؛ لأنه الظاهر، وفي الاستحسان يجوز، وهو الخفي، فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس؛ لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها، كذا ذكره مُحَمّد في الكتاب فإنه قال: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك؟ قال: أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة، وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد، وبالقياس نأخذ، وهذا لفظ مُحَمّد.

وجه القياس على ما قاله مُحَمّد أن معنى التعظيم فيهما واحد، فكان في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا، والحاجة إلى تعظيم الله تعالى إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر، فكان الظاهر هو الجواز.

وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة، وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع علي السجدة لايجوز.

ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله لما روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة [1]، ولم يُرْوَ عن غيرهما خلافه؛ فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح

---

(١) البيهقي في السنن الكبري، رقم: ٣٧٦٣، كتاب الصلاة، باب السجدة إذا كان في آخر السورة وكان في الصلاة، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد». ورقم: ٣٧٦٥، وفيه لفظة: وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرآنا سجد، وإذا لم يصل إليها قرآنا ركع.

للخفي لخَفَائِه، ولا للظاهر لظهوره؛ بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني، فمتى قَوِيَ الخفي أخذوا به، أو الظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم أوجد قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له؛ فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الأصول انتهى ماذكره الشيخ كمال الدين، وهو تحقيق إلا أن قوله «عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها» بالحصر مما لا ينبغي؛ فإنه يفيد أن السجود لايقوم مقامها عند العامة، وليس كذلك على ما عُرِفَ.

[مطلب: يكره للإمام قراءة آية السجدة في صلاة المخافتة وكذا في الجمعة والعيدين]

ويكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها، وكذا في نحو الجمعة والعيد؛ لأنه إن ترك السجود لها فقد ترك واجبا، وإن سجد يشتبه على المقتدين إلا أن تكون السجدة في آخر السورة أوقريبا منه بحيث تُؤَدّى بركوع الصلاة أو سجودها على ما مرّ، ويكره أن يقرأ سورة في صلاة أوغيرها ويترك آية السجدة؛ لأنه يشبه الفرار عن السجدة، والاستنكاف عنها، وذا ليس من أخلاق المؤمنين. ولايُكْرَه عكس ذلك بأن يقرأ آية السجدة من السورة، ويترك سائرها؛ لأنه مبادرة إلى السجدة، وقراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور، وذاك جائز فكذا هذا.

وقيل: من قرأ آي السجدة كلها في مجلس، وسجد لكلٍّ منها كفاه الله تعالى ما أهمّه.

[مطلب: يستحب أن يقرأ مع السجدة من السورة آيات]

ويُستَحَبُّ أن يقرأ مع السجدة من السورة آيات، وفي فتاوى قاضيخان: إن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحبّ، وكذا في الذخيرة ليكون دفعا لوهم تفضيل آية السجدة على غيرها مع أن الكل من حيث هو كلام الله في رتبة واحدة وإن كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق – جل جلاله – زيادةُ فضيلةٍ باعتبارالمذكور لا الذكر.

وحاصلُه أن ما يوهم تفضيل بعض كلامه سبحانه على بعض من غير توقيفٍ وإذنٍ منه مكروه بخلاف ما ورد فيه توقيف بزيادة فضيلته عن الرسول ﷺ؛ فإنه بإذنه سبحانه.

وذهب في «البدائع» في تعليل كراهة ترك اٰية السجدة من السورة إلى أنه لأجل أن فيه قطعا لنظم القرآن و تغييرالتاليف مع أن اتباع النظم والتاليف مأمور به، قال الله تعالى: {فَـإِذَا قَرَأۡنَـٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ}(١) أي تاليفه، فكان التغيير مكروها.

قال ابن الهمام: وهذا يقتضي كراهة قراءة آي السجدة كلها في مجلس واحد، وفيه نظر؛ لأنّ تغييرالتاليف إنما يحصل بإسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السورة لا بذكر كلمة أوآية منها على ما مرَّ من أن قراءة آية من بين الآيات كقراءة سورة من بين السور فكما لا يكون قراءة سورٍ متفرقةٍ من أثناء القرآن مغيِّرا للتاليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة مغَيِّرا لـه؛ نعم يقتضي أنه لوترك آية السجدة من آخر السورة لا يكره، وفيه ما فيه.

و ذهب صاحب البدائع أيضا في تعليل استحباب قراءة الآيات مع آيـة السـجدة إلا أنه لأجل أن يكون أدَلَّ على مراد الآية وليحصل - يعني وجوب السجود - بحـق القـراءة لا بحق إيجاب السجدة؛ إذ القراءة للسجود ليست بمستحبة، فيقرأ معها آيات ليكون قصـدُه إلى التلاوة لا إلى إيجاب السجود. والله سبحانه أعلم.

قال الفقير: وإذ قد أنهينا الغرض من الكلام على ما يتعلق بكـلام المصـنف ﷺ فقـد آثرنـا أن تلحق بها ملحقات خلا عنها، ولا بد منها: وهي مباحث الإمامـة، وإدراك الجماعـة، وقضـاء الفوائت، والجمعة، والعيدين، وصلاة المسافر، وأحكام ا لمسجد، والجنـائز، ومسـائل شـتى، فنقول - والله المستعان- :

(١) القيامة: ١٨.

فصل في الإمامة

[مطلب في حكم نفس الجماعة]

وفيها مباحث: الأول في موضع الجماعة من الأحكام، فقيل: إنها فرض عين إلا من عذر، وهو قول أحمد وداؤد وعطاء وأبي ثور، وقيل: فرض كفاية. وقال مُحَمّد ﷺ في الأصل: اعلم أن الجماعة سُنّة مؤكدة لايرخص الترك فيها إلا بعذر مرض أو غيره، وأول هذا الكلام يفيد السنية، وآخره يفيد الوجوب، وهو الظاهر، ففي «الغاية» قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وفي «المفيد» أنها واجبة، و تسميتها سُنّة لوجوبها بالسُنّة.

[مطلب في أدِّلة وجوب الجماعة]

وفي «البدائع» تجب على العقلاء البالغين الأحرارالقادرين على الجماعة من غير حرج انتهى، والأدلة تدل على الوجوب منها ما في الصحيحين – واللفظ لمسلم – عن أبي هريرة أنه – عليه السلام – قال: لقد هممت بأن آمر بالصلاة، فتُقَام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَم من حطبٍ إلى قوم لا يَشهَدُونَ الصلاة، فأحرق عليهم بيوتَهم بالنار[1]، وليس المراد ترك الصلاة أصلا بدليل ما في مسلم وغيره عن أبي هريرة عنه – عليه السلام – أنه قال: لقد هممت أن آمر فِتيَتِي فيجمعوا لي حُزَما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، فقيل ليزيد – هو ابن الأصم – الجمعةَ عَنَى أو غيرَها؟ فقال: صُمَّتَا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثُره عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر جمعة ولا غيرها، وإنما قالوا ليزيد ذلك؛ لأنه روى عن ابن مسعود نحوَه إلا أنه قال يتخلفون عن الجمعة، رواه مسلم أيضا[2]. قيل: هما روايتان: روايةٌ في الجمعة، و روايةٌ في غيرها،

(١) مسلم، رقم: ٦٥١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة.

(٢) مسلم، رقم: ٦٥٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة.

وكلاهما صحيح، و يُؤيّدُه مافي رواية البخاري مما يدل على أن المراد العشاء، وهو قوله - عليه السلام - في آخره «والذي نفسي بيده لويعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين[١] حسنتين لشَهِدَ العشاء»، وما في مسلم أيضا عن ابن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلّف عن صلاة الجماعة إلا منافق قد عُلِم نفاقُه أو مريض وإن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله ﷺ عَلّمنا سُنَنَ الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه [٢]، وفي رواية قال: من سرَّه أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليُحَافِظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن؛ فإن الله شرع لنبيِّكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولوأنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هٰذا المتخلف في بيته لتركتم سُنّة نبيكم، ولوتركتم سُنّة نبيكم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوةٍ حسنة، ورفعه بها درجةً، وحطَّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف [٣]. فهذه الأدلة أدنى ما يثبت بها الوجوب.

[مطلب: توجيه قول محمّد بشأن الجماعة إنها سنة]

وتسمية مُحَمّد لها سُنّةً لاينافيه؛ لأنه يطلق السُنّة كثيرا على ما يجب بالسُنّة كما أطلق على صلاة العيد أنها سُنّة بقوله «عيد ان اجتمعا في يوم واحد الأول سُنّة، والثاني فريضة»؛ فإن المراد بالأول العيد، وبالثاني الجمعة، فقد أطلق على صلاة العيد أنها سُنّة مع أنها واجبة على الأصح؛ لأن وجوبها بالسُنّة، ودل عليه بما عقبه به من قوله «ولا يترك واحدا منهما» كما عقب ههنا بقوله «لايرخص الترك».

وكذا تسمية ابن مسعود لها سُنّة، المراد وجوبها بالسُنّة، ويدل عليه قوله «ولوتركتم سُنّة نبيكم لضللتم» ، وكذا الأحكام تدل على الوجوب من أن تاركها من غير عذرٍ يُعَزَّرُ، و

---

(١) البخاري، رقم: ٧٢٢٤، كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة.

(٢) مسلم، رقم: ٦٥٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

(٣) المصدر السابق.

تَرَدُّ شهادتُه ويأثم الجيران بالسكوت عنه، وهذه كلها أحكام الواجب.

وقد يوفَّق بأن ترتب الوعيد في الحديث، وهذه الأحكام المذكورة مما استدل به على الوجوب مقيدا بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - لايشهدون الصلاة، وفي الحديث الآخر «يصلون في بيوتهم» كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع نحو «بنو فلان يأكلون البُرَّ» أى عادتهم، فيكون الواجبُ الحضورَ أحيانا، والسُنّة المؤكدة - التي تقرب منه - المواظبة عليها، وحينئذ فلامنافاة بين ما تقدم وبين قوله- عليه السلام- «صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته أوسوقه سبعا وعشرين ضعفا» [1]، والله الهادي.

[مطلب في الأعذار التي تُبيح التخلف عن الجماعة]

الثاني في الأعذار التي تُبيح التخلُّف عن الجماعة، فمنها المرض الذي يبيح التيمم، وكونه مقطوع اليد والرِّجل من خلاف، أومفلوجا، أو مستخفيا من سلطانٍ، أو غريم - وهو معسر- أولايستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وإن لم يكن بهم ألم، وفي شرح الكنز: والأعمى عند أبي حنيفة ﷺ.

قال ابن الهمام: والظاهرأنه اتفاق، والخلاف في الجمعة لا الجماعة، ففي «الدراية» قال مُحَمّد ﷺ : لاتجب على الأعمى؛ لكن في جامع الجوامع[2]، والخلاصة، وغيرهما مايؤيد قول شارح الكنز؛ فإنه قال: لاتجب على الأعمى وإن وجد قائدا عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: تجب، وإنما عدم الخلاف في المُقْعَدِ على ما صرح به في الخلاصة وقاضيخان وغيرهما في باب الجمعة.

ومنها المطر، والطين، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة في الصحيح. وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طينٍ ورَدَغَةٍ، فقال: لا أحب تركها، وقال مُحَمّد في

---

(١) البخاري، رقم: ٦٤٥، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب فضل صلاة الجماعة ولكن بلفظ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. ومسلم، رقم: ٦٥٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٢) هوجامع الجوامع ومودع البدائع لمحمد بن الوليد أبو على السمرقندى الحنفي توفى بعد سنة ٤٥٠ خمسين وأربع مائة. (هدية العارفين ٢/ ٧١)

المؤطأ: الحديث رخصة يعني قوله - عليه الصلاة والسلام - إذا ابتلَّت النعال فالصلاة في الرحال[١]، وجاء عن ابن أم مكتوم أنه قال: - يا رسول الله!- إني ضرير شاسع الدار، ولي قائد لايلا ئمني، فهل تجد لي رخصة أن أصليَ في بيتي؟ قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة رواه أبوادؤد وأحمد والحاكم وغيرهم، معناه لا أجد لك رخصةً [٢] تحصل لك فضيلة الجماعة من غيرحضورها لا الإيجاب على الأعمى؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - رخص لعتبان بن مالك ﷺ على ما في الصحيحين[٣]، ويأتي تمام هذا في الجمعة، إن شاء الله تعالى.

[مطلب في استدراك فضل الجماعة]

الثالث في استدراك فضل الجماعة. أجمع العلماء على أن فضل الجماعة الموعود في قوله - عليه الصلاة والسلام - صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجةً على ما روياه في الصحيحين [٤] يحصل بإدراك أقل الصلاة مع الإمام، ولو كان ذلك آخرالقعدة الأخيرة قبيل السلام لاعلى قياس قول مُحَمّد ﷺ فإنه لابد أن يكون ركعة بأن يدركه قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله - عليه السلام - من أد رك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة رواه مسلم[٥]، والجمهور على خلافه لقوله - عليه السلام - إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، ومافاتكم فأتمُّوا متفق عليه[٦]، ولفظ «ما»يشمل أدنى جزءٍ، وليس في ذلك الحديث أن من أدرك دون الركعة لم يدرك الصلاة.

---

(١) محمد بن الحسن في الموطأ، رقم: ١٨٦، باب الصلاة في الليلة الممطرة وفضل الجماعة.

(٢) أبوداؤد، رقم: ٥٥٢، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة.

(٣) البخاري، رقم: ٦٨٦، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب إذا زار الإمام قوما فأمهم.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) مسلم، رقم: ٦٠٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٦) البخاري، رقم: ٩٠٨، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة. ومسلم، رقم: ٦٠٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا.

[مطلب: ينبغي للمسبوق أن يشرع مع الإمام في أي جزء أدركه]

وينبغي للمسبوق أن يشرع مع الإمام في أي جزء أدركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذي هو فيه من غير أن يقضي ما بين القيام وبين ذلك الفعل، ولا يعتدّ بالركعة إلا بإدراك الإمام في ركوعها لقوله – عليه الصلاة والسلام – إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوه شيئا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبوداؤد [١].

وقال – عليه الصلاة والسلام – إذا أتى أحُدكم والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يصنع الإمام رواه الترمذي [٢].

[مطلب فيمن شرع في المسجد منفردا ثم أقيمت]

إذا عُلِمَ هذا فلوشرع في صلاة منفردا في مسجد ثم أقيمت تلك الصلاة في ذلك المسجد أي شرع الإمام فيها بجماعةٍ، وليس المراد شروع المؤذن في الإقامة، فإن كانت تلك الصلاة ثنائية أو ثلاثية يقطعها، ويقتدي إحرازاً لفضل الجماعة مالم يقيِّد الركعة الثانية بالسجدة، فإن قيدها فلا؛ لأن القطع لإدراك فضل الجماعة إنما يباح قبل استحكام الصلاة، وبعد تقييد الركعة الثانية بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها، والثلاثية بوجود أكثرها، وإن كانت الصلاة رباعيةً ولم يتم شفعها بعدُ، فإن كان لم يقيّد الركعة الأولى بالسجدة يقطعها، ولا يتم شفعا على ما اختاره فخرالإسلام قال في الهداية وهو الصحيح؛ لأن مادون الركعة ليس له حكم الصلاة، فكان بِمَحَلِّ الرّفْض.

واختار شمس الأئمة السرخسي أنه يتم شفعا؛ لأن ذلك الجزء وقع قربةً فوجب صيانته ما أمكن بالنص، وتدارك الفرض على الوجه الأكمل لا يسلب قُدْرَةَ صَوْنه عن البطلان لإمكان الجمع بينهما بإتمام الشفع، وفوتُ ركعة أو ركعتين مع الإمام لايعارض حرمة إبطال العمل مالم يفوت الإتيان بالفرض على الوجه الأكمل.

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٨٩٣، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟

(٢) الترمذي، رقم: ٥٩١، أبواب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ؟

وأجيب بأنه وإن كان إبطالا صورةً فهو إكمال معنىً، ويرد عليه أنه حينئذ كان ينبغي أن يستوي التقييد بالسجدة وعدمه.

وإن قَيَّدَ الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي، وإن كان قد صلى شفعا يقطع ويقتدي مالم يُقَيِّدِ الثالثة بالسجدة، ثم هو مخيّر حينئذ إن كان قد قام إلى الثالثة إن شاء عاد إلى القعود وسلم، ولايسلم قائما؛ لأنه لم يشرع في القيام، وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام، وفي «المحيط» يقطعها قائما بتسليمة واحدة، وهو الأصح؛ لأنه قطع، وليس بِتَحَلُّلٍ، كذا ذكره السروجي في شرح الهداية، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يعود لامحالة؛ لأنه أراد الخروج عن صلاة معتدٍّ بها، والخروج عن الصلاة معتدٍّ بها لم يشرع إلا بالقعدة، ثم إذا عاد إلي القعدة، قال بعضهم: يقرأ التشهد ثانيا؛ لأن القعدة الأولى لم تكن قعدةَ ختمٍ، وقال بعضهم: يكفيه التشهد الأول؛ لأن بالعود إلى القعدة يرتفض القيام، ويصير كأن لم يوجد أصلا، فكانت هذه هي القعدة الأولى، وقد تشهد فيها.

ويسلم تسليمتين عند بعضهم؛ لأنه تَحَلُّلٌ من الصلاة، وعند بعضهم تسليمة واحدة؛ لأن الثانية للتحلل، وهذه قطعٌ من وجه، كذا في الكفاية.

وإن قَيَّدَ الثالثة بسجدة لا يقطع؛ بل يُتِمُّ صلاته لاستحكامها بوجود الأكثر، ويقتدي متنفلا إن كان في الظهر أو العشاء لما روى أبوداؤد والترمذي والنسائي عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النّبِيّ ﷺ حجّتَه فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما، فجيء بهما تَرْعَدُ فَرَائِصُهُما[1] قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: - يا رسول الله!- إنا كنّا صلينا في رِحَالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعةٍ فصلِّيا معهم؛ فإنها لكما نافلة [2]، قال الترمذي حسن صحيح إلا أن النهي عن النفل بعد الصبح و العصر وعدم شرعية التنفل بالوتر ومخالفة الإمام اللازم أحدهما في المغرب عارض إطلاقه ومورده، فبقي في الظهر

(١) قال أبوعمرو: الفريصة: المضغة القليلة تكون في الجنب ترعد من الدابة إذا فزعت، وجمعها فريص. وقال أبو عبيد: هي اللحمة التي بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة. (تهذيب اللغة: ١٢/ ١١٦)

(٢) الترمذي، رقم: ٢١٩، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة.

والعشاء سالما عن المعارض، فيعمل به.

هذا، وإنما قيدنا في أول هذه المسألة الشروعَ بكونه في المسجد، والإقامة بكونها في ذلك المسجد؛ لأنه لو شرع في بيته، فأقيمت في المسجد أو شرع في مسجد، فأقيمت في آخر، لا يقطع مطلقا، ذكره المرغيناني.

ثم هذه المسألة خارجة عن قاعدة مُحَمّد أن صفة الفريضة متى بطلت بطل أصل الصلاة؛ لأن تلك القاعدة إنماهي إذا لم يتمكَّنْ من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما إذاترك قعدة الرابعة وقَيَّدَ الخامسة بسجدة، أما إذا كان متمكنا من المضي؛ لكن أَذِنَ الشرع في تركه فلا، فافهم.

[مطلب في من أولى بالإمامة ومن تُكرَه أولا تَصحُّ إمامته]

الرابع في الأولى بالإمامة ومن تكره أولا تصح إمامته، في الصحيحين - واللفظ لمسلم- قال - عليه السلام -: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسُنّة، فإن كانوا في السُنّة سواء، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم إسلاما، ولايؤم الرجل في سُلْطَانه، ولايقعد في بيته على تَكْرِمَتِه[1] إلا بإذنه [2]. قال الأشج في روايته مكان «إسلاما» سنا، ورواه ابن حبان والحاكم إلا أن الحاكم قال عِوَضَ «فأعلمهم بالسُنّة» فأفقههم فقها، فإن كانوا في الفقه سواء، فأكبرُهم سِنًّا[3]، وهي لفظة غريبة، وإسنادها صحيح، فأبويوسف ﷺ أخذ بهذا الترتيب، وأبوحنيفة ومُحَمّد – رحمهما الله- خالفاه في حق الأقرأ والأعلم، فقالا: الأولى هو الأعلم، فإن تساوَوْا في العلم فالأقرأ.

وأجاب من اختار مذهبهما كصاحب الهداية وأكثر المشايخ بأن الأقرء كان أعلم؛ لأنهم كانوا يَتَلَقَّوْن القرآن بأحكامه، ونظر عليه ابن الهمام برواية الحاكم، وبأنه يكون معناه حينئذ يؤم القوم أعلمهم بالقراءة، وأحكام الكتاب، فإن كانوا في القراءة والعلم بأحكام

---

(١) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أوسرير مما يعد لإكرامه. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٦٨).

(٢) مسلم، رقم: ٦٧٣، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة.

(٣) الحاكم في المستدرك، رقم: ٨٨٦.

الكتاب سواء، فأعلمهم بالسُنّة، وهذا يقتضي في رجلين أحدهما متبحّر في مسائل الصلاة، والآخر متبحِّرٌ في القراءة، وسائرالعلوم - ومنها العلم بأحكام الكتاب - أن يكون الثاني أولى بالتقديم؛ لكن المصرح في الفروع عكسه بعد إحسان القدر المسنون.

وتعليلُهم يفيده حيث قالوا: العلم يحتاج إليه في سائرالأركان، والقراءة في ركن واحد، وأيضا بأن النص ح يكون ساكتا عن الحال بين من انفَرَدَ بالعلم عن الأقرئية بعد إحسان القدر المسنون، ومن انفرد بالأقرئية عن العلم حيث لم يكتفِ في التقديم بالأعلم فقط على ذلك التقدير؛ بل من اجتمع فيه الأقرئية والأعلمية على أن الأعلمية بالكتاب لا تستلزم العلم بالسُنّة وما يفسد الصلاة وما يكره فيها ونحوذلك من الفروع والشّعَبِ مع أنه هو المعتبر في أولوية التقديم، قال: ولذا استدل جماعة لهما بما رواه الحاكم يؤم القوم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء، فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه[1]، وهو معلول بالحجاج بن أرطاة.

والحق أن عبارتهم فيه لانفحش[2]؛ لكن لايقوى قوةَ حديث أبي يوسف ﷺ، وأحسن ما يستدل به لهما حديث «مروا أبا بكرٍ فليصلِّ»[3]، وكان ثمَّةَ من هو أقرأ منه لا أعلم. دليلُ الأول قوله - عليه الصلاة والسلام - أقرأكم أبيٌّ ودليلُ الثاني قول أبي سعيد كان أبوبكر أعلمنا[4]، وهذا آخرالأمر من رسول الله ﷺ، فيكون المعوَّل عليه انتهى ملخصا.

والمراد بالأعلم كما أشار إليه من هو أعلم بأحكام الصلاة، قال في الخلاصة: إن كان متبحرا في علم الصلاة؛ لكن لم يكن له حَظٌ في غيره من العلوم، فهو أولى، واتفقوا كلهم على أنهم إن تساووا في القراءة والعلم، فالأورع أو لى، فوضعو الورع مكانَ الهجرة بعد ما

(١) الحاكم في المستدرك، رقم: ٨٨٧.

(٢) هكذا أي «لا نفحش» في المخطوط الثاني والنسخ المطبوعة، وفي بعض النسخ خلاف هذا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) البخاري، رقم: ٦٦٤، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب حد المريض أن يشهد الجماعة.

(٤) البخاري، رقم: ٤٦٦، كتاب الصلاة (أبواب آداب المساجد)، باب الخوخة والممر في المسجد.

كَثُرَ الإسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة، وصار بالورع، وهو التحرز عن الحرام والشبهة لقوله – عليه الصلاة والسلام – المهاجر من هجر ما نهى الله عنه[١]، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لا تعدل بالرِّعَة شيئا [٢] يعني الورع.

فإن تساووا في الأوصاف الثلاثة قدم الأكبر سنا لما في الحديث المذكور، ولأن التقديم للإمامة من باب الكرامة، وقد ندب – عليه السلام – إلى إكرامه بقوله «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»[٣] الحديث، وقوله – عليه السلام – ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يوقر كبيرنا [٤].

فإن تساووا في الأوصاف الأربعة، قدم أحسنهم خلقا لقوله – عليه السلام – إن من أحبكم إليَّ أحاسنكم أخلاقا[٥]، وفي روايةٍ إن من خياركم أحسنكم أخلاقا [٦]، والمراد بحسن الخلق الحلمُ والرفقُ والحياءُ.

ثم إن تساووا، فقيل: أصبحهم وجها، وقيل أنسبهم، فإن تساووا أُقْرِعَ بينهم.

وعُلِمَ من هذا الترتيب ومن كراهة تقديم الفاسق على مأياتي أن العالم أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحشَ، وإن كان غيره أورع منه، ذكره في «المحيط»، ولواستويا في العلم والصلاح، وأحدهما أقرأ فقدموا الآخر أساؤا، ولايأثمون، فالإساءة لترك السُنّة، وعدم الإثم لعدم ترك الواجب؛ لأنهم قدموا رجلا صالحا، كذا في فتاوى الحجة.

[مطلب في إمامة الفاسق ونحوه]

وفيه إشارة إلى أنهم لوقدموا فاسقا يأثمون بناءً على أن كراهة تقديمه كراهةُ تحريم

---

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٦٩١٢.

(٢) الترمذي، رقم: ٢٥١٩، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ، باب بلا ترجمة، ولفظه: عن جابر، قال: ذكر رجل عند النبي ﷺ بعبادة واجتهاد، وذكر عنده آخر برعة، فقال النبي ﷺ : لايعدل بالرعة.

(٣) أبوداؤد، رقم: ٤٨٤٣، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم.

(٤) أبوداؤد، رقم: ٤٩٤٣، كتاب الأدب، باب في الرحمة.

(٥) البخاري، رقم: ٣٧٥٩، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) البخاري، رقم: ٣٥٥٩، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ .

لعدم اعتنائه بأمر دينه وتساهله في الإتيان بلوازمه، فلا يبعد منه الإخلال ببعض شُرُوْط الصلاة وفعل ما ينافيها؛ بل هو الغالب بالنظر إلى فسقه؛ ولذا لم تجز الصلاة خَلْفَه أصلا عند مالك، ورواية عن أحمد إلا أنا جوزناها مع الكراهة لقوله – عليه السلام – صلوا خلف كل بر وفاجر، [(١)] وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر [(٢)] رواه الدارقطني، وأعلَّه بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

وحاصله أنه مرسل، وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء، فيكون حجةً عليه، وقد روي بعدة طرق للدار قطني وأبي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين.

ولهذا ذكر في المحيط أنه لو صلى خلف فاسقٍ أو مبتدعٍ أحرز ثواب الجماعة؛ لكن لايحرز ثواب المصلي خلف تقيٍّ، كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج، وفسقه مالا يخفى؛ لكن قال أصحابنا – رحمهم الله –: لاينبغي أن يقتدي به إلا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول إلى مسجد آخر فيما سوى الجمعة، وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج[(٣)].

وعلى هذا فينبغي أن تكره الجمعة أيضا إذا تعددت الجوامع كما في زماننا لإمكان التحول؛ إذ الفتوى على جواز التعدد على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

---

(١) الدارقطني في سننه، رقم: ١٧٦٨، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي: قائد، داهية، سفاك، خطيب. ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان، فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمرعسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة. وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة). وكان سفاكا سفاحا باتفاق معظم المؤرخين. مات بواسط، وأجري على قبره الماء، فاندرس. (الأعلام للزركلي ٢:/ ١٦٨)

[مطلب في إمامة العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى]

ويكره أيضا تقديم العبد والأعرابي وولدالزناء والأعمى، وينبغي أن تكون الكراهة في هؤلاء دون الكراهة في الفاسق؛ لأنها لأمر محتمل غير محقق ولا غالب، وهو الإخلال ببعض الشُرْوْط، بناء على الجهل الغالب في العبد لاشتغاله بخدمة السيد، وفي الأعرابي لعدم العلم غالبا فيهم لبعدهم عن أهله، وفي ولد الزنا لعدم من يُثقِفُه ويؤدبه ويحمله على التعلم الذي هو مكروه النفس ومخالف هواها، و بناء على الضرورة في حق الأعمى؛ لأنه لايرى النجاسة ليتحرز عنها، وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر.

وإذا تأمَّلتَ وجدت سبب الكراهة في الأعمى أخف من غيره؛ ولذا لم يكره تقديمه عند الأئمة الثلاثة، وذكر في المحيط لا بأس بأن يؤم الأعمى، والبصير أولى، و في «الأنفع» ذكرالإمام المعروف بـ «خواهرزاده» في مبسوطه: إنما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفْضَل منه، وقد ثبت أن النّبِيّ ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى، رواه أبوداؤد [1].

[مطلب في إمامة المبتدع ونحوه]

ويكره تقديم المبتدع أيضا؛ لأنه فاسق من حيث الاعتقاد، وهو أشد من الفسق من حيث العمل إلا أن الفاسق من حيث العمل يعترف بأنه فاسق، ويخاف، ويستغفر بخلاف المبتدع، والمراد بالمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف ما يعتقده أهل السُنّة والجماعة، وإنما يجوز الاقتداء به مع الكراهة إذا لم يكن ما يعتقده يؤدي إلى الكفر عند أهل السُنّة، أما لوكان مؤديا إلى الكفر، فلا يجوز أصلا كالغُلَاة من الروافض الذين يدعون الألوهية لعليٍّ رضي الله عنه أوأن النبوة كانت له، فغلِطَ جبرئيل، ونحوذلك مماهو كفر، وكذا من يقذف الصديقة أو ينكر صحبة الصديق أو خلافته أو يسب الشيخين، وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بأنه تعالى جسم كالأجسام، ومن ينكر الشفاعة أوالرؤية أو عذاب القبرأو الكرام الكاتبين، وأما من يفضل عليًّا فحسبُ فهو من المبتدعة الذين يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة، وكذا من يقول: إنه تعالى

(١) أبوداؤد، رقم: ٥٩٥، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى.

جسم لا كالأجسام، ومن قال: إنه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته.

وروى مُحَمّد عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله- أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، كأنه بناء على ما روي عن أبي يوسف ﷺ أنه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق.

قال الهندواني: يجوز أن يكون مراده من يناظر في دقائق علم الكلام، وقال صاحب المجتبى: يجوز أن يريد الذي قرره أبوحنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه، فقال: رأيتك تناظر فيه، فقال: كنا نناظر، وكأنَّ على رؤسنا الطيرَ مخافة أن يَزَلَّ صاحبُنا، وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم، ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد أن يكفر، فهو قد كفر قبل صاحبه، فهٰذا هوالخوض المنهي عنه، وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به.

[مطلب مهمٌّ في تكفير أهل القبلة]

واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء ونحوهم مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي- رحمهما الله - من عدم تكفيرأهل القبلة من المبتدعة كلهم محلُّه أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر بناءً على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق؛ لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلَفهم لا يصحح هذا الجمع اللهم إلا أن يراد بعدم الجواز عدم الحل مع الصحة وإلا فهو مشكل، كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام.

وعلى هذا يجب أن يُحْمَلَ المنقول على ما عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم، فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد، فإن من يقول بأن عليا هو الإلٰه، أو بأن جبرئيل غَلِطَ، و نحو ذلك من السُّخْفِ [1] إنما هو متبع محض الهوى، وهو أسوء حالا ممن قال: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ} [2] فلا يتأتى من مثل الإمامين العظيمين أن لا يحكم

---

(١) السخف: رقة العقل. (تهذيب اللغة: ٧/ ٨٦)

(٢) الزمر: ٢.

بأنهم من أكفر الكفرة، وإنما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب إليه، وإن كان ما ذهب إليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية، وعذاب القبر، ونحوذلك؛ فإنه فيه إنكار حكم النصوص المشهورة، والإجماع إلا أن لهم شبهةَ قياس الغائب على الشاهد، ونحو ذلك مما علم في الكلام، وكمنكر خلافة الشيخين والساب لهما؛ فإن فيه إنكار حكم الإجماع القطعي إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة، فكان لهم شبهة في الجملة وإن كانت ظاهرة البطلان بالنظر إلى الدليل، فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع أن معتقدهم كفر احتياطا بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة، فتأمل.

[مطلب في الاقتداء بالمخالف]

وأما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي، عليه الإجماع، وإنما اختلف في الكراهة، قيل: يكره، وقيل: لا يكره حتى قالوا: لوشاهد من الشافعي أنه افتصد ثم غاب عنه ثم رآه يصلي يجوز له الاقتداء، أما لوعلم منه المقتدي ما يفسد الصلاة في اعتقاد الإمام كما لورأى الشافعي مس ذكره أو امرأة ثمّ صلى، ولم يتوضأ، هل يجوز الاقتداء به؟ فالأكثر على أنه يجوز، وهو الأصح، واختار الهندواني وجماعةٌ - منهم صاحب النهاية - عدم الجواز؛ لأن اعتقاد الإمام أنه ليس في الصلاة، ولا بناءَ على المعدوم، قلنا: المقتدي يرى جوازها، والمعتبر في حقه رأي نفسه لا رأي غيره. والله أعلم.

[مطلب في الاقتداء بالمرأة والصبي و الخنثى والمعتوه ونحوهم]

الخامس فيمن لايصح الاقتداء به في حق بعض المصلين دون البعض. لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله - عليه السلام - أَخِّرُوْهُنَّ من حيث أَخَّرَهُنَّ الله تعالى[1]، وعليه الإجماع، وبناءً على هذا لا يصح اقتداء الخنثى المشكل بخنثى مشكل لاحتمال أن المقتدي رجل، والإمام امرأة، ولايصح اقتداء البالغ بغيرالبالغ في الفرض وغيره، وهو الصحيح؛ لأن صلاة البالغ

(١) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥١١٥، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، ولفظه: أخروهن حيث أخرهن الله.

أقوى للزومها، ولايجوز بناء القوي على الضعيف، وهو أصل يخرج عليه كثير من المسائل.

وكذا لايجوز اقتداء العاقل بالمعتوه، ولا اقتداء القاري بالأمي، والأمي بالأخرس، والمكتسي بالعاري، وغير المؤمي بالمؤمي، والمؤمي قاعدا بالمؤمي مستلقياً، والطاهر بصاحب العذر للأصل المذكور، يجوزاقتداء من هو من المذكورين بمن هو مثل حاله أو أقوى لعدم المانع، ولا يجوز اقتداء صاحب عذر بصاحب عذر آخر؛ لأنه اقتداء طاهر بمعذور من جهة؛ فإن عذره في حق نفسه بمنزلة العدم، وعذر غيره[1] معتبر في حقه، فإن اتحدا في العذر جاز اقتداء أحدهما بالآخر للاستواء في الحال؛ لأن ذلك العذر في حق كل منهما غير معتبر.

[مطلب في اقتداء المفترض بالمتنفل]

وكذا لايقتدي المفترض بالمتنفل لما قلنا، وما في الصحيح عن معاذ أنه كان يصلي مع النّبِيّ ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فليس فيه أنه كان يصليها معه - عليه السلام - فرضا، وما وقع في رواية الشافعي له من قوله ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة إدراج من الشافعي بناء على اجتهاده؛ ولهذا لا تعرف تلك الزيادة إلا من جهته، ولايقتدي من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا آخر؛ لأن الاقتداء شركة وموافقة؛ فلا بد من الاتحاد.

وعند الشافعي يصح في جميع ذلك؛ لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة، وعندنا معنى التَّضَمُّنِ يُرَاعى، فإنه - عليه السلام - جعل الأئمة ضُمَنَاء أي لصلاة المقتدي، ولاضمان في الذمة؛ إذ صلاة المقتدي لا تصير واجبة على الإمام، فثبت أن الإمام ضامن بصلاة نفسه صلاة المقتدي أي صارت صلاة المقتدي في ضمن صلاته صحة وفسادا، وإذا ثبت هذا، والشيء لايتضمن ما هو فوقه، ولا ما يغايره ثبت ما قلنا.

ولايقال: النفل يغايرالفرض، فكيف صح اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأنا نقول: ممنوع بأنّ النفل مطلق، والفرض مقيد، والمطلق جزء المقيد، فلايغايره؛ فلذا صح اقتداء المتنفل

---

(١) في النسخ المخطوطة «غيرعذره» مكان «عذر غيره».

بالمفترض، وكذا إن أفسد المتنفل صلاته بعد اقتدائه به لعدم المغايرة. فإن قيل: القراءة فرض على المقتدي في الأخريين، قلنا: لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا، وكذا قعدة المتنفل على رأس الركعتين تصير نفلا لصيرورة نفله أربعا بالاقتداء؛ لأن القعدة إنما تلزم إذا أراد الخروج أما إذا لم يرد فلا، كذا في الكافي.

[مطلب في اقتداء الناذر بالناذر والحالف بالحالف]

ولايصح اقتداء الناذر بالناذر للمغايرة بمغايرة السبب؛ لأن السبب في حق كلٍّ منهما أمر يرجع إليه وهو نذره، وهما متغايران، فتغاير أسبابهما إلا إذا قال بعد نذر صاحبه: نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان فحينئذ يجوز اقتداء أحدهما بالآخر للاتحاد، و يجوز اقتداء الحالف بالحالف؛ لأن الواجب هوالبر، فبقيت الصلاتان نفلا في أنفسهما؛ ولذا صح اقتداء الحالف بالناذر دون العكس، ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين؛ لأن طواف هذا غير طواف الآخر، وهو السبب.

ولواشتركا في نافلةٍ فأفسداها صح اقتداء أحدهما بالآخر في القضاء للاتحاد بخلاف ما لوأفسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لايصح اقتداء أحدهما بالآخر ولا بالناذر للتغاير. ولوصليا الظهر، ونوى كلٌّ إمامة الآخر صحت صلاتهما؛ لأن الإمام منفرد في حق نفسه فهو نية الانفراد حينئذ، فلونوى كُلٌّ الاقتداءَ بالآخر فسدت، ويجوز اقتداء من يصلي السُنّة بعد الظهر بمن يصلي السُنّة قبلها، وكذا سُنّة العشاء بالتراويح للاتحاد في النفلية.

[مطلب في اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سُنّة]

وأما اقتداء من يرى الوترواجبا بمن يراه سُنّة فجوَّزه الإمام أبوبكر محمّد بن الفضل؛ لأن كُلًّا يحتاج إلى نية الوتر، فلم يختلف نيتهما، فأهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة، واعتبر مجرد اعتبار النية، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: لكن قد يستشكل إطلاقه بما ذكر في «التجنيس» وغيره من أن الفرض لا يتأدى بنية النفل، ويجوز عكسه، وبني عليه عدم جواز صلاة من صلى الخمس سنين، ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاد أن منها فرضا ومنها

نفلا، فأفاد أن مجرد معرفة اسم الصلاة، ونيتها لا يجوزها؛ فإن فرض المسألة أنه صلى الخمس ويعتقدأن من الخمس فرضا ونفلا، وهذا فرع تعينها عنده بأسمائها من صلاة الظهر، وصلاة العصر إلى آخره، ولأن جواب المسألة بعدم الجواز مطلقا إنما هو بناءً على عدم جواز الفرض بنية النفل أعم من أن يسميها أولا، فإنه إذا سماها بالظهر واعتقاده أن الظهر نفل فهو بنية الظهر ناوٍ نفلا مخصوصا فلا يتأدى به الفرض.

فعلى هذا ينبغي أن لايجوز وترالحنفي اقتداءً بوترالشافعي بناءً على أنه لم يصح شروعه في الوتر؛ لأنه بنيته إياه إنما نوى النفل الذي هو الوتر، فلا يتأدى الواجب بنية النفل، وحينئذ فالاقتداء به فيه بناء على المعدوم في زعم المقتدي.

نعم يمكن أن يقال: لولم يخطر بخاطره عند النية صفته من السُنّة أو غيرها؛ بل بمجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز؛ لكن إطلاق مسألة التجنيس يقتضي أنه لا يجوز، وإن لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد أن كان المتقرِّر في اعتقاده نفليّتَه، وهو غير بعيد للمتامِّل، انتهى.

وقد يفرق بأن اعتقاد الظهر مثلا نفلا كفر، وصلاة الكافر غير صحيحة بخلاف اعتقاد الوتر سُنّة، وعلل في مختصرالبحرجواز الاقتداء بضعف وجوب الوتر؛ ولذا تلزم القراءة في جميعه، وفيه نظر؛ لأنه يرد عليه ركعتا الطواف، والنفل الذي أفسده بعد الشروع، فليتأمل.

ويجوز اقتداء غاسل الرجلين بالماسح على الخفين لكمال طهارته بخلاف صاحب العذر إذ طهارته ناقصة؛ ولذا تنقص بخروج الوقت، فيه إجماع.

[مطلب في اقتداء المتوضئ بالمتيمم]

وأما اقتداء المتوضي بالمتيمم فيجوز خلافا لمُحَمّد بناءً على أنه طهارة ضرورية عنده، وعندهما بمنزلة الماء عند عدمه في حق جواز الصلاة.

واعلم أن في طهارة المتيمم جهة الإطلاق باعتبار عدم توقّتها، وجهة الضرورة باعتبارأن المصير إليها إنما يكون عند الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء، فاعتبر مُحَمّد - رحمه الله - جهة الضرورة في نفي جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم، وجِهَة الإطلاق في الرجعة إذا انقطع الدم في الحيضة الأخيرة دون العشرة حيث قال: انقطاع الرجعة بمجرد التيمم وإن لم

تصلِّ به أخذاً بالاحتياط في الموضعين، وهما اختارا جهة الإطلاق في الصلاة؛ لأن اعتبارها طهارةً كالماء ليس إلا من أجلها، وجِهَةَ الضرورة في الرجعة حتى قالا: لا تنقطع الرجعة إذا تيممت مالم تصل؛ لأنها لم تشرع لأجلها، فلم تكن طهارةً مطلقةً بالنسبة إليها ما لم تتصل بها الصلاة التي هي المقصودة من شرعيتها.

[مطلب في اقتداء القائم بالقاعد]

ويجوز اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد خلافا لُمحَمّد ﷺ أيضا، وقوله القياس؛ لأن فيه بناء القوي على الضعيف؛ إذ القعود لا يجوز إلا عند الضرورة اتفاقا إلا أنهما استحسنا بما في الصحيحين عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟قالت: بلى! ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرون الصلاة، قال: ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ[1] ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء، فأغمِيَ عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك - يا رسول الله!- هكذا ثلاثا، قالت: والناس ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فأتاه الرسول، وكان أبوبكر رجلا رقيقا، فقال لعمر: صل أنت، فقال عمر: أنت أحق بذلك! فصلى بهم أبوبكر، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين- أحدهما العباس - لصلاة الظهر، وأبوبكر يصلي بالناس، فلما رآه أبوبكر ذهب ليتأخر، فأومى إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبوبكر يصلي، وهو قائم بصلاة النّبِيّ ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنّبِيّ ﷺ قاعدٌ الحديث[2].

---

(١) المخضب بكسر الميم وفتح الضاد، وهو إناء نحوالمركن الذي يغسل فيه. (شرح النووي: ٤/ ١٣)

(٢) البخاري، رقم: ٦٨٧، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به. ومسلم، رقم: ٤١٨، كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام.

وما روى الترمذي عنها أنه - عليه السلام - صلى في مرضه الذي تُوفِّي فيه خلفَ أبي بكر قاعدا، وقال حسن صحيح، وأخرج النسائي عن أنس: آخِرَ صَلَاةٍ صلَّاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوبٍ واحد مُتَوَشِّحا خلف أبي بكر، فأولا لايعارض مافي الصحيح، وثانيا قال البيهقي: لا تعارض، فالتي كان فيها إماما صلاة الظهر يومَ السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها ﷺ، وكذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام.

وأما قوله ﷺ وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا[1] ونحوه فهو منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها هذا؛ فإنه آخر العهد منه ﷺ، قاله البخاري وغيره.

[مطلب في اقتداء القائم بالأحدب]

وأما اقتداء القائم بالأحدب إذا بلغت حُدوبته الركوع، فالأصح أنه يجوز عندهما لا عند مُحَمّد بناءً على أن صلاته أضعف من صلاة القائم؛ لأن تلك الحال لا يجوز إلا عند العَجْزِعن الاستواء فكان كالقعود، وعندهما لما جازت صلاة القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف الأحدب بدلالة أولَوِيَّة، ولولم يصل إلى حد الركوع فالأصح[2] الجواز اتفاقا؛ لأنه في حكم القيام لقربه منه، ولأن من رآه لا يظنُّه راكعا بخلاف الأول.

وتجوز إمامة الخنثى المشكل للنساء، وكذا إمامة المرأة؛ لكن يكره أن يصلين وحدهن جماعةً على ما قالوا، وإن فعلن يكره أن يتقدم الإمام عليهن؛ بل تقف وسطهن كما إذا أم العاري العراة فإنه لايتقدم عليهم؛ بل يكون وسطهم تحرُّزًا عن وقوع نظرهم على عورته.

[مطلب: يجوز اقتداء الأخرس بالأميّ دون العكس]

ويجوز اقتداء الأخرس بالأمي دون العكس لقوة حال الأمي بقدرته على تكبيرة الإحرام دون الأخرس، والأخرس مع الأمي كالأمي مع القاري، وذكرالتمرتاشي يجب أن لا

---

(١) البخاري، رقم، ٦٨٨، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٢) في المخطوط الثاني "فالأصل" مكان "فالأصح".

يترك الأمي اجتهاده آناء ليله ونهاره ليتعلم قدر ما تجوز به الصلاة، فإن قصر لم يعذر عند الله تعالى، وفي المحيط أن القاري إن كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والأمي في المسجد، يصلي وحده أن صلاته جائزة بلا خلاف، وكذا إذا كان القاري في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلي وحده، ولا ينتظر فَراغ القاري بالاتفاق، أما إذا كان القاري في ناحية المسجد والأمي في ناحية أخرى، و صلاتهما متوافقة، فقد ذكر القاضي أبوحازم أن على قياس قول أبي حنيفة لا يجوز، وهو قول مالك، وفي رواية أنها تجوز.

ووجه تخريجه أنه لم يظهر من القاري رغبة في أداء الصلاة بالجماعة انتهى، والقول الذي قاس عليه أبوحازم هوأنه لواقتدى قاري وأمي بأمي، فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة ﷺ ، وعندهما تفسد صلاة القاري فقط؛ لأنه تارك فرض القراءة مع القدرة، وأبوحنيفة ﷺ يقول: إن الأميين أيضا تركاها مع القدرة عليها إذا كانا قادرين على تقديم القاري حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة.

[مطلب في قيام الإمام والمؤتم]

السادس في الموقف، لايجوز تقدم المؤتم على الإمام عندنا في الصلاة خلافا لمالك لمواظبته – عليه السلام– على التقديم على المؤتمين، أوالتساوي من غير تركٍ مع أنه بيان المجمل، ومقتضاه الافتراض، فكان عدم التقدم على الإمام شرطا لصحة الاقتداء، والمفتقر إليها هو المؤتم، فإذا فقد شرطها فقدت وفسد الاقتداء، وإذا فسد وقد بنى صلاته عليه تفسد صلاته لفساد ما بنيت عليه بخلاف الإمام فإنه منفرد بالنظر إلى نفسه؛ ولذا لم تشترط نية الإمامة لصحة الاقتداء فلا تفسد صلاة الإمام بفساد الاقتداء لعدم بنائها عليه، والمعتبر موضع القدم حتى لوكان المقتدي أطول من إمامه بحيث يقع سجوده قدام الإمام؛ لكن قدمه غير متقدمة عليه تجوز، والمعتبر في القدم العقب حتى لوكان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الإمام؛ لكن قدمه أطول تقع أصابعه قدام أصابعه يجوز.

[مطلب في من صلى ومعه رجل واحد أو اثنان]

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه، وإن صلى مع اثنين تقدم عليهما لحديث جابر

رضي الله عنه قال: سرت مع النّبِيّ ﷺ في غزوةٍ، فقام فصلى فجئت، فقمت عن يساره فأخذ بيدي، وأدارني عن يمينه، فجاء جابر بن صخرحتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه رواه مسلم[١]، وعن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النّبِيّ ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه متفق عليه[٢]، وعن مُحَمّد - رحمه الله - أن الواحد يجعل أصابعه عند عقب الإمام؛ ولكن ظاهر الحديث المساواة، وهو ظاهرالروايتين، وعن أبي يوسف أنه يتوسط الاثنين لما رواه مسلم أن علقمة والأسود دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكما؟ قالا: نعم، فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث إلى أن قال هكذا فعل رسول الله ﷺ[٣]، والجواب أنه فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر أوأنه منسوخ فإن فيه ذكرالتطبيق في الركوع، وافتراش الذراعين، وهو منسوخ، فإنه كان بمكة، وجابر إنما شهد المشاهد التي بعد بدر فحديثه متأخر، وغاية الأمرأن الناسخ خفي على عبد الله ابن مسعود، ولا بعد فيه، إذ لم يكن دابه - عليه الصلاة والسلام - إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا في النادر كقصة جابر، وكحديث أنس أن جدته مُلَيكة دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته فأكل منه - عليه السلام - ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حَصِيرٍ لنا قد اسوَدَّ من طول ما لُبِسَ[٤]، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعَجُوْزُ من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه مسلم[٥] أيضا، قال في الهداية: فهذا دليل الأَفْضَلية، والأثر يعني

((١ مسلم، رقم: ٣٠١٠، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٢) البخاري، رقم: ١٣٨، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء. ومسلم، رقم: ٧٦٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) مسلم، رقم: ٥٣٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق.

(٤) المراد باللبس الافتراش، ومعنى الحديث: كان الحصير قد اسودَّ لطول زمنه وكثرة استعماله، وإنما نضحه بالماء ليلين؛ فإنه كان من جريد النخل. (ملخص ما قاله النووي في شرحه على مسلم: ٥/ ١٦٤)

(٥) مسلم، رقم: ٦٥٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصيروخمرة

أثر ابن مسعود دليل الإباحة انتهى.

وهذا يدل على أنه لا يكره توسُّط الإمام الاثنين، واختاره في المحيط، وذكر في الفتاوى العتابية أن الإمام لو قام في وسط القوم أو قاموا في مَيْمَنَتِه أو مَيْسَرَتِه فقد أساؤا انتهى. وربما يُحْمَلُ هذا على ما إذا زادوا على الاثنين فلا مخالفة، وأما الواحد لو قام خلفه أو عن يساره، فقيل لا يكره، وذكر في الهداية أنه مسيء؛ لأنه خالف السُنّة، وهو الظاهر، والسُنّة أن يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لما مر من حديث أنس.

والخُنثى المشكل يقوم قدّام النساء، ولا يقف معهُنَّ لاحتمال أنه رجل، ولا مع الرجال لاحتمال أنه امرأة.

ثم الترتيب بين الرجال والصبيان سُنّة لا فرض، هو الصحيح، أما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة أو صبية مشتهاة تعقل الصلاة رجلا أو تقدمت عليه قدرَ ركن، وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمةً وأداءً، واتحد المكان والجهة بلا حائلٍ ونُوِيَتْ إمامتها فسدت صلاة الرجل.

[مطلب: شروط المحاذاة المفسدة عشرة]

فشُرُوْط المحاذاة المفسدة عشرة: الأول كونها بالغةً أو صبية مشتهاة، وهي بنت تسع مطلقا أو ثمان أو سبع إذا كانت عَبْلَةً وسيمة، فلو لم تكن كذلك لا تفسد، ولا فرق بين المحرم وغيره، الثاني كونها تعقل الصلاة فإذا كانت لا تعقلها لا تفسد. الثالث أن تكون المحاذاة قدرَ ركنٍ عند مُحَمّد ﷺ وأداء الركن معها عند أبي يوسف ﷺ على ما مر. الرابع: أن تكون الصلاة مطلقة أي ذات ركوع وسجود، فلا تُفْسِدُ المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، الخامس: كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة بأن تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل أو يبنيا تحريمتها على تحريمة ثالث، فلا تفسد المحاذاة فيما إذا صليا صلاة واحدة منفردين أو مقتديا أحدهما بإمام ولم يقتد به الآخر.

وثوب، وغيرها من الطاهرات.

السادس: كون الصلاة مشتركة من حيث الأداء بأن يكون الرَّجلُ إماما لها أو كان لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين أو تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الإمام فلا تفسد المحاذاة إذا كانا مسبوقين قاما إلى قضاء ما سُبقا؛ لأنهما وإن اشتركا من حيث التحريمة؛ لكن لم يشتركا من حيث الأداء كما أنه لواقتدى كلٌّ منهما بإمام غيرالذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة، وإن اشتركا من حيث الأداء على التفسيرالمذكور؛ لأنه يصدق عليه أن لهما إماما فيما يؤديانه؛ لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحلَّ اعتراض صدرالشريعة بأن الشركة في الأداء لاتوجد بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة إلى ذكرالشركة في التحريمة، فتأمل.

السابع: اتحاد المكان حتى لوكان أحدهما على دُكَّانٍ عِلْوَ قامةٍ، والآخرعلى الأرض لا تفسد صلاته. الثامن: اتحاد الجهة فلواختلفت جهتهما بأن كانا يصليان في جوف الكعبة، كلٌّ منهما إلى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة، وكذلك في الظلمة.

التاسع: عدم الحائل بينهما حتى لوكان بينهما أسطوانة ونحوها لا تفسد، والفرجة التي تسع إنسانا كالحائل.

العاشر: أن ينوي الإمام إمامة النساء هكذا قالوا، ولاشك أن هذا داخل في اشتراط الشركة، فإنه إذا لم ينو إمامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة، وذلك؛ لأن نية إمامة النساء شرط في صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر ﷺ ؛ لأنه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها، ويلحق صلاته فسادٌ من جهتها فلا بد أن يتوقف على التزامه باختياره وقصده كما أن المقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلاة إذا فسدت صلاة الإمام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده؛ إذ لا ولاية على أحد إلا بالالتزام، وفي روايةٍ إنما تشترط نية إمامتها إذا اقتدت محاذيةً لرجل، فإن اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها، فإن حاذت في خلالها ينقلب فاسدا لعدم إدخال الضرر إذا لم توجد منها محاذاة.

[مطلب في موقف الأئمة الآخرين من المحاذاة]

وعند الثلاثة المحاذاة غير مفسدة، وهو القياس إلا أن أئمتنا استحسنوا بالحديث، وهو «أخروهن من حيث أخرهن الله» فإنه أمروهو يقتضي الافتراض عند الإطلاق، وقد ورد

في بيان المقام، والصلاة مجمل بالنظر إليه، فيكون ترك التأخير منه مفسدا لتركه فرض المقام، ولاتفسد صلاتها وإن كانت مأمورةً بالتأخير ضمنا، ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني، وكان وزانه معها في لزوم تقدمه وتأخّرها وزانَ المأموم مع الإمام في لزوم تأخيره وتقديم الإمام، فكما أن المأموم لايجوز له التقدم، وتفسد صلاته، والإمام لا يجوز له التأخر؛ ؛ ولكن لاتفسد صلاته، كذلك الرجل لا يجوز له التاخر على المرأة وتفسد صلاته، والمرأة لا تجوز لها المحاذاة؛ ولكن لا تفسد صلاتها إلا أنه ذكر في المحيط حكي عن مشايخ العراق في المحاذاة صورة تفسد صلاة المرأة دون الرجل، وهي ما إذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية؛ لأنها إذا كانت حاضرةً وقت شروعه، فقامت بحذائه أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين، أما إذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك؛ لأنه مكروه في الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة ونحوها، فإذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير، فإذا لم تتأخر فقد تركت هي فرضها من فرض المقام، فتفسد صلاتها، قال: وهذه المسألة عجيبة.

[مطلب في تحقيق حديث أخِّرُوهن من حيث أخَّرهن الله]

ثم هذا مبنيٌّ على كون الحديث المذكور مرفوعا إلى النّبِيّ ﷺ ولم يثبت ذلك، وإنما روي موقوفا على ابن مسعود في مسند عبد الرزاق، قال أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة تلبس القالبين[1] فتقوم عليهما، فتواعد خليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى[2]

قيل: فما القالبان؟ قال أرْجُلٌ من خشبٍ تتخذها النساء يتشرفن [3] الرجال في المساجد، وفي «الغاية» عن شيخه يرويه: الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان،

---

(١) فسر القالبان بالرقيصين من الخشب، والرقيص: النعل بلغة اليمن. وإنما ألقي عليهن الحيض عقوبة لئلا يشهدن الجماعة مع الرجال. (الفائق في غريب الحديث: ٣/ ٢٢٢)

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥١١٥، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة.

(٣) قال شمر: التشرف للشيء التطلع والنظر إليه وحديث النفس وتوقعه. (انظر: لسان العرب: ٩/ ١٧٢)

وأخروهن من حيث أخرهن الله، ويعزوه إلى مسند رزين، قيل: وذكر أنه في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع، فلم يوجد هذا.

[مطلب في حكم محاذاة الأمرد]

وقد شذّ بعضهم، وقال بإفساد محاذاة الأمرد، ولا متمسك له في الراوية؛ فإن الكل صرحوا بعدم إفسادها، ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلولٍ بعروض الشهوة؛ بل لترك فرض المقام الثابت بالحديث؛ ولذا لم يفرقوا بين المحارم والأجنبيات، وليس ذلك في الصبي، ومن تساهل، وعلّل بعروض الشهوة صرح بنفيه في الصبي مدّعِيا عدم اشتهائه.

وحاصله أن مظنة الشهوة الأنوثة، وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق في الذكر، فقد يتفق ذلك في الميتة والبهيمة، ولا عبرة به، وقالوا: إن اشتهاء الذكر يكون عن انحراف في المزاج، وقد سماهم كثير من السلف النتن بخلاف اشتهاء الأنثى؛ فإنه الطبع السليم.

[مطلب في المانع من الاقتداء]

السابع في المانع من الاقتداء. يشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الإمام والمأموم حكما، فلوكان بينهما حائط، فإن كان قصيرا ذليلا بأن كان طوله دون القامة وعرضه غير زائد على مابين الصفين، لايمنع لعدم الاشتباه وإلا فإن كان فيه باب أوكَوَّة يمكن الوصول إلى الإمام منه، وهو مفتوح فكذلك لا يمنع، وإن كان الباب مسدودا أو الكوة صغيرةً لا يمكن النفوذ منها أو مشبكة، فإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام برؤيةٍ أوسماعٍ لايمنع على ما اختاره شمس الأئمة الحلوائي- رحمه الله - قال في المحيط، وهو الصحيح، وكذا اختاره قاضيخان وغيره، وإن كان الحائط على خلاف ما ذكر بأن كان عريضا طويلا وليس فيه ثَقبٌ يمنع، وإن لم يكن بينهماحائط؛ ولكن بينهما أو بين المقتدي، وبين الصف الذي قدامَه بعدٌ، فإن كان أقلّ مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لايمنع مطلقا، وإن كان قدر ما يقوم فيه صف، فإن كان في المسجد لايمنع، وإن كان خارج المسجد يمنع إلا أن يقوم فيه ثلاثة؛ فإنهم صف يحصل به اتصالٌ من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فإنه لايحصل به الاتصال بالاتفاق،

وكذا الاثنان عندهما خلافا لأبي يوسف؛ فإن الاثنين عنده كالثلاثة في حصول الاتصال، وفي حكم انعقاد جمعة الإمام معهما، وفي حكم محاذاة النساء حتى قامت امرأة واحدة في صفٍّ فإنها تفسد صلاة واحد عن يمينها، وواحد عن يسارها، وواحد خلفها من الصف الذي يليها بالاتفاق، وإن كن ثلاثا يفسدن صلاة واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن وثلاثة ثلاثة وراءهن إلى آخر الصفوف بالاتفاق، أما الثنتان فتفسدان صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما كما في الواحدة، وعنده تفسدان صلاة اثنين اثنين وراءهما إلى آخر الصفوف كما في الثلاث.

فالحاصل أن المثنى عنده كالجمع في كونه صفا، وفي انعقاد الجمعة خلافا لهما. له أن في المثنى معنى الاجتماع فيعطى حكم الجمع كما في الوصايا والمواريث، ولهما أن الجمع والمثنى متغايران صيغةً في اللغة، فيتغايران حكما إلاماقام فيه دليل الإلحاق كما في الوصايا والمواريث، ولم يقم فيما نحن فيه فلايلحق هذا، وقد قالوا: إن المسجد إذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجدالثلاثة، وقام المقتدي في أقصاه من غيراتصال الصفوف لا يجوز، قال البزازي: المسجد وإن كان كبيرا لايمنع الفاصل فيه إلا في الجامع القديم بخوارزم، وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصخرة والبيضاء انتهى.

[مطلب فيمن اقتدى بالإمام من سطح المسجد أو المأذنة أونحوه]

ولواقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لواقتدى من وراء الجدار، وكذا المأذنة. ولواقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد، ولا يخفى عليه حال الإمام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لايجوز، وإن كان لا يخفى عليه حال الإمام لكثرة التخلل، ولاختلاف الأمكنة من كل وجهٍ بخلاف البيت؛ لأنه لم يتخلل إلا الجدران إذاكان فيه ثقب، ولا يشتبه عليه الحال، وباتصال الصفوف صار مع المسجد كمقام واحدٍ، وكذا لوصلى في دكانٍ خارج المسجد إن اتصلت الصفوف جاز وإلا فلا، ولوكان بين الإمام والمقتدي في الجامع أو غيره نهر، فإن كان صغيرا لايمنع، وإن كان كبيرا يمنع.

واختُلِف في الصغير، فقيل: مالا يمكن المشي في بطنه لضيقه، وقيل: مايثبه القوي من

غيركُلْفَةٍ، وقيل: مالايكون طريق مثله في الضيق، والصحيح أن مـالايمكن فيـه سـيرالزورق فهو صغير لا يمنع، وما يمكن فيه فكبير يمنع؛ لكن ذكر في التاتارخانية عن «المنتقى» للحاكم الشهيد أنه إنما يمنع في هذه الحالة إذاكان النـاس يمـرون فيـه، فـإن كـانوا لايمـرون لا يمنـع انتهى، ولا يخلو عن نظر؛ لأنه حينئذ بمنـزلة الطريق الذي تمر فيه العجلة، وهو مـانع مطلقـا، فينبغي أن يمنـع هـذا أيضـا مطلقـا؛ ولـذا لم يذكرهـذا القيـد أحـد مـن أصـحاب الفتـاوى كقاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما. ومُصلّى العيد له حكم المسجد، وقد مرحكمه.

[مطلب فيما يتابع المقتدي فيه الإمامَ ومالا يتابعه فيه]

الثامن فيما يتابع المقتدي فيه الإمام ومالا يتابعـه فيـه. لا خـلاف في لـزوم المتابعـة في الأركان الفعلية؛ إذهي مواضع الاقتداء، والأصل فيه قوله – عليه السلام – إنما جعل الإمـام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال «سمع الله لمن حمده» فقولوا: اللهم ربنـا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، رواه البخاري ومسلم[1].

[مطلب في حكم المتابعة في قراءة الفاتحة والسور]

واختلف في المتابعة في الركن القولي – وهو القراءة – عندنا لا يتابع فيها؛ بـل يسـتمع وينصت مطلقا أي سواء في السرـية أو الجهريـة، ووافقنـا مالـك وأحمـد في الجهـر يـة، وقـال الشافعي: تلزم المتابعة في الفاتحـة مطلقـا إلا إذا خـاف فـوت الركعـة لقولـه – عليـه الصـلاة والسلام – لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن متفق عليه[2]، وقوله – عليه الصلاة والسـلام – مـن صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجٌ[3] ثلاثا، فقيل لأبي هريرة إنا نكـون وراءالإمـام،

---

(١) البخـاري، رقـم: ٣٧٨، كتـاب الصـلاة، بـاب الصـلاة في السـطوح والمنـبر والخشـب. مسـلم، رقـم: ٤١١، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) البخاري، رقم: ٧٥٦، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت مسلم، رقم: ٣٩٤، كتـاب الصـلاة، بـاب وجـوب قـراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٣) مسلم، رقم: ٣٩٥، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه

فقال: اقرأ بها في نفسك لحديثٍ رواه مسلم وغيره [١].

[مطلب في أدلة الحنفية على إنصات المقتدي خلف الإمام]

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم[٢] وزاد مسلم في روايته وإذا قرأ فأنصتوا، ولا يُلْتَفَتُ إلى تضعيف أبي داؤد وغيره لهذه الزيادة بعد صحة طريقها، وثقة رواتها، وقوله – عليه السلام – من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة [٣].

فإن قيل: رفعه ضعيف، والصحيح أنه مرسل، قلنا: لئن سُلِّم، فالمرسل عندنا وعند الجمهور حجة، كيف وقد رفعه أبوحنيفة ﷺ بسند صحيح مع احتياطه وتضييقه في الرواية إلى الغاية حتى أنه شرط مالم يشترط غيره لجواز الرواية، وهو التذكر وعدم الاعتماد على الخط، قال مُحَمَّد بن الحسن في مؤطا: انا أبوحنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النّبِيّ ﷺ قال: من صلى خلف إمام الحديث[٤].

وقول من قال: إن الحفاظ كالسُّفْيانَينِ وأبي الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبي خالد الدالاني، وجرير، وعبدالحميد، وزائدة، وزهير رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النّبِيّ ﷺ لم يصلوه غير صحيح، قال أحمد بن حنبل في مسنده: انا إسحاق الأزرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة [٥]، وهو صحيح على شرط الشيخين،

تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.

(١) المصدر السابق.

(٢) مسلم، رقم: ٤٠٤، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٣) محمد بن الحسن في الموطأ، رقم: ١١٧، باب افتتاح الصلاة.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن ماجه، رقم: ٨٥٠، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

ورواه عبد الله بن حميد ثنا أبو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ليث بن سليم وجابر عن أبي الزبير عن جابر عن النَّبِيِّ ﷺ فذكره، وإسناده صحيح على شرط مسلم على أن تفرد الثقة بزيادة الرفع كافٍ للقبول خصوصا من كان مثل أبي حنيفة كيف وقد وافقه عليها سفيان ورفع شريك وأبوالزبير. وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصته، وبها أخرجه أبوعبدالله الحاكم قال حدثنا أبومُحَمّد[١] بكر بن مُحَمّد بن حمدان الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن جابربن عبد الله أن النَّبِيّ ﷺ صلى ورجلٌ خلفَه يقرأ فجعل رجلٌ من أصحاب النَّبِيّ – عليه السلام – ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل، وقال أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتى ذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فقال – عليه الصلاة والسلام – من صلى خلف إمامٍ، فإن قراءة الإمام له قراءة، وفي رواية لأبي حنيفة ﷺ أن ذلك كان في الظهرأوالعصر فأومى إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني الحديث، وهذا يقتضي أن أصل الحديث هذا إلا أن جابراً روى منه محل الحكم فقط مرةً، والمجموع أخرى، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام مطلقا؛ لأنه خرج تائيدا لنهي ذلك الصحابي في السرية، فيعارض ما استدل به الخصم مما تقدم.

[مطلب: الرد على من أوجب قراءة المقتدي خلف الإمام]

وحديث «مالي أنازع في القراءة ثم قال: إن كان لا بد فالفاتحة» وحديث «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، ويرجح لترجح الحظرعلى الإباحة مطلقا عند التعارض ولقوة السند؛ فإن حديث من كان له إمام أصح وقد عُضِدَ بمذاهب الصحابة ففي مؤطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم خلف إمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام[٢].

(١) لعله أبو أحمد لا أبومحمد؛ فإن الروايات في الكتب المتداولة بلفظ «أبو أحمد» لابلفظ «أبو محمد».

(٢) مالك بن أنس في الموطأ، رقم: ٢٨٣، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

ورواه الدارقطني مرفوعا، وقال: رفعه وهم؛ لكن إذا صح حمل على السماع فيؤيد رفعه، وروى الطحاوي في شرح الآثار: وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا: لاتقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة [١]، وروى مُحَمّد بن الحسن في مؤطأه عن سفيان بن عيينة عن منصور بن أبي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام قال: أنصت؛ فإن في الصلاة شغلا، ويكفيك الإمام، وروى فيه عن داؤد بن قيس الفراء المدني قال: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعدا قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، ورواه عبد الرزاق إلا أنه قال: في فيه حجر [٢]، و روى مُحَمّد أيضا عن داؤد بن قيس عن ابن عجلان أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا [٣]، وأخرجه أيضا عبد الرزاق، وأخرجه الطحاوي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يديَّ؟ قال: لا[٤].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابرقال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت[٥]، وأخرج هو وعبد الرزاق من قول علي: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة [٦] ولهذه النصوص كره أبوحنيفة وأبويوسف قراءة المأموم في السرية أيضا، وهي كراهة تحريم كما يفيده قول صاحب الهداية، وعندهما يكره لما فيه من الوعيد؛ فإن إطلاق الكراهة يفيد كراهة التحريم سيما إذا استدل عليها بما فيه وعيد، والمراد ما تقدَّم من قول عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعلي ابن أبي طالب وإن كانت تستحسن عند مُحَمّد؛ فإن الأصح قولهما لما مر من الأدلة.

---

(١) الطحاوي شرح معاني الآثار، رقم: ١٣١٢، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٢٨٠٦، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٣) محمد بن الحسن في الموطأ، رقم: ١٢٦، باب افتتاح الصلاة.

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ١٣١٦، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣٧٨٦، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام. ولفظه: لا يقرأ خلف الإمام.

(٦) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٣٧٨١، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة خلف الإمام.

[مطلب في متابعة المقتدي فيما عدا القراءة من الأذكار]

وفيما عدا القراءة من الأذكار يتابعه أي يأتي به المقتدي كما يأتي به الإمام، ويبتني على لزوم المتابعة في الأركان ما ذكر في «الخلاصة»وغيرها من الفروع، وهي أن المقتدي لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ذلك ركوعين، ولو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا، فالصحيح أنه يتابع الإمام بخلاف ما لو قام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتم ثم يقوم؛ لأن التشهد واجب وإن لم يتمه وقام جاز، وكذا في القعدة الأخيرة لوسلم قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتمه ثم يسلم، ولوسلم ولم يتمه جاز، ولو سلم قبل أن يأتي المقتدي بالصلاة والدعوات فإنه يتابعه؛ لأنها سُنّة.

فالحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تاخيرواجب، فإن عارضها واجب لاينبغي أن يفوت ذلك الواجب؛ بل يأتي به ثم يتابع؛ لأن الإتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية، وإنما يؤخرها، والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية، فكان تاخيرأحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضها سُنّة؛ لأن ترك السُنّة أولى من تأخيرالواجب، وكذا لوتكلم الإمام بعد تمام القعدة قبل أن يتم المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لوأحدث الإمام عمدا في هذه الحالة فإنه لايتمه؛ لأن الكلام كالسلام في جواز بقاء المقتدي في التحريمة بعده بخلاف الحدث العمد فإنه لايبقى في حرمة الصلاة بعده، وحينئذ فإن كان المقتدي قعد قدرَ ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته وإلا فلا.

ولوركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت يتابعه؛ لأن القنوت ليس بمقدر ولا معين، أما إن كان لم يقرأ شيئا من القنوت فح ينظر إن خاف فوت الركوع بقراءة شيء منه يركع ويتركه وإلا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الإمام ثم يركع.

وفي نظم الزند ويستي: خمسة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لايفعلها القوم: القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الأولى وسجدة التلاوة وسجود السهو.

[مطلب: أربعة أشياء إذا فعلها الإمام لا يتابعه القوم]

وأربعة أشياء إذا فعلها الإمام لا يتابعه القوم: لو زاد سجدة أوزاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيدين، وكان المقتدي يسمع التكبير منه بخلاف ما إذا كان يسمعه من

المؤذن لاحتمال أن الغلط منه أو زاد على الأربع في تكبيرات الجنازة أوقام إلى الخامسة ساهيا فإنه لايتابع في ذلك، ثم في القيام إلى الخامسة إن كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي قاعدا، فإن عاد سلم من غير إعادة التشهد وسلم المقتدي معه، وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده، وإن كان لم يقعد على الرابعة فإن عاد تابعه المقتدي، وإن قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا، ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه وحده.

[مطلب: تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم]

وتسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لايتركها القوم: رفع اليدين في التحريمة والثناء مادام الإمام في الفاتحة، فإن شرع في السورة لايفعله المقتدي أيضا عند مُحَمّد خلافا لأبي يوسف، وتكبيرالركوع أوالسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرالتشريق، فلوترك الإمام شيئا من هذه لا يتركه المقتدي.

[ضابطة في وجوب المتابعة وعدمها]

والأصل في النوع الأول وجوب متابعة الإمام في الواجبات فعلا، وكذا تركا إن كانت فعليةً أوقوليةً يلزم من فعلها المخالفةُ في الفعل، وفي الثاني أن ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ ومالاتعلّقَ له بالصلاة، وفي الثالث عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا، فكذا تركا، وكذا الواجب القولي الذي لايلزم من فعله المخالفة في واجب فعليٍّ كالتشهد وتكبيرات التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين؛ إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل، وهو القيام مع ركوع الإمام، بقي أن يقال: كان ينبغي أن يأتي بتكبيرات العيدين في الركوع؛ لأنها مشروعة فيه وبالإتيان بها حينئذ لا يكون مخالفا له في واجب فعليٍّ كما في التشهد، ويمكن أن يجاب بأن تكبيرات العيدين إنما شُرِعَت في الركوع للمسبوق تحصيلا لمتابعة الإمام إذا كان قد أتى بها، ولايلزم منه شرعيّتُها فيه لتحصيل مخالفته بخلاف التشهد؛ فإن القعود محله الأصلي، هذا في تكبيرات الركعة الثانية.

وأما تكبيرات الركعة الأولى ففي الإتيان بها ترك الاستماع والإنصات، والله سبحانه أعلم.

فصل في قضاء الفوائت

[مبحث قيم حول وجوب الترتيب بين الفوائت]

من ترك صلاته لزمه قضاؤها، سواء تركها بعذر غير مسقط أو بغير عذر خلافا لأحمد؛ فإن عنده إذا تركها عمدا بغير عذرٍ لايلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا، والمرتد لايؤمر بقضاء ما تركه إلا إذا تاب، وعند الجمهور لايصير مرتدا فيؤمر بالقضاء ويقدمها على صلاة الوقت؛ لأن الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا، وبه قال النخعي والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري والليث ومالك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: مستحب، وهو قول طاؤوس والحسن وأبي ثور؛ لأن كل فرضٍ أصل بنفسه، فلايكون شرطا لغيره، هذا هو الأصل إلا ما أخرجه دليل كالإيمان؛ فإنه أعظم الأصول، وهو شرطٌ لكل العبادات.

ولنا أن الكتاب مجمل في حق أوقات الصلاة مطلقا أداءً وقضاءً، وإنما ثبتت الأوقات بفعله وقوله - عليه الصلاة والسلام -: صلوا كما رأيتموني أصلي [1]. ولا شك أن بيان المجمل المفيد للفرضية بخبرالواحد مفيد للفرضية، ولم يثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - تقديم صلاة على ما قبلها أداءً ولا قضاءً، ففي الصحيحين عن جابرأنه - عليه الصلاة والسلام - صلى العصر يعني يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها، وعن أبي جمعة حبيب بن سباع أنه - عليه السلام - «صلى المغرب عام الأحزاب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر، قالوا: - يارسول الله!- ما صليتها، فأمرالمؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب»رواه أحمد[2]، ذكره أبوالفرج بإسناده، وقال أبوحفص بن شاهين

(١) البخاري، رقم: ٦٣١، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة.

(٢) أحمد في مسنده، رقم: ١٦٩٧٥.

يتعين أنه ذكرها، وهو في الصلاة وإلا لما أعادها، وأخرج الدارقطني والبيهقي عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمان الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الإمام، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وصحَّحَ الدارقطني وغيرُه وقفه، فمنهم من نسب الخطأ في رفعه إلى سعيد بن عبد الرحمن، ومنهم من نسبه إلى الترجماني، وهذا خارج عن القاعدة المجمع عليها، وهي أن زيادة الثقة مقبولة، والرفع زيادة، وسعيد وثقه ابن معين إمام الجرح والتعديل، وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة، وكذا الترجماني، قال ابن معين وأبوداؤد وأحمد: لا بأس به، ولا فرق بين أن يكون من لم يذكرالزيادة أرجح ممن ذكرها أوَّلا؛ فلايرد أن سعيد ا لا يقاوم مالك لوكان الترتيب مستحبا لتركه - عليه الصلاة والسلام- مرَّةً أوأشارإلى تركه مرةً ولم ينقل، ولا نقل أيضا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا، وليس هذا كخبرالفاتحة؛ لأن ذلك ليس لبيان المجمل؛ بل هو زيادة على مطلق الكتاب، وهي بخبرالواحد غير جائزة.

وبهذا التقرير سقط ما بحثه الشيخ كمال الدين بن الهمام وبَنَى عليه أَوْلَوِيَّةَ قول الشافعي، ولم أرمن تعرَّضَ له، نعم كان ينبغي على هذا أن لايسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت إلا أنه سقط لأدلة أخرى، أما النسيان فلقوله – عليه الصلاة والسلام- «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها» متفق عليه[1]، فقد قصر وقتها على وقت التذكر، فلا يكون حال النسيان وقتا لها، فكان وقتا لماصلاه لعدم المزاحمة، ولزم منه سقوط الترتيب، وأما ضيق الوقت فللإجماع على حرمة تأخيرالصلاة عن وقتها قصدا، ومستنده الكتاب والسُنّة، وأيده الدليل العقلي فرجح على دليل اشتراط الترتيب.

وأما الكثرة فلأن الحرج مدفوع بالكتاب، وعليه الإجماع أيضا، واشتراط الترتيب إذ

---

(١) البخاري، رقم: ٥٩٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة. ومسلم، رقم: ٦٨٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

ذاك يستلزمه، وأيضا ربما أفضى الاشتغال بالترتيب حينئذ إلى تفويت الوقتية، وهو حرام -كما مر- فسقط.

إذا تقرَّرَ هذا فنقول: لوصلى فرضا ذاكراً أن عليه فائتةً قبله فسد فرضُه فساداً موقوفًا عند أبي حنيفة وباتًّا عندهما، ومعنى الوقف عنده أنه لم يقض الفائتة حتى صلى ستا، وهو ذاكرٌ لها عاد الكل صحيحا، مثاله فاته صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكرالفائتة في كل واحدة منها، فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده، فإن صلى الظهر من اليوم الثاني قبل أن يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها، وإن قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر، و هذا ما يقال «صلاة تصحّح خمسا وصلاة تفسِدُ خمسا»، فالتي تصحح هي ظهراليوم الثاني إذا أداها قبل الفائتة، والتي تفسد هي الفائتة إذا قضاها قبل ظهراليوم الثاني هكذا قالوا.

والذي ينبغي أنه إذا دخل وقت الظهر من اليوم الثاني عادت الخمس صحيحة لصيرورتها مع الفائتة الأولى ست فوائت بدخوله حتى وإن قضى الفائتة حينئذ قبل الظهر اليوم الثاني لا تفسد الخمس أيضا، وعندهما الخمس فسادُها تقرّر، وما يصلّيه بعد ذلك صحيح وإن كان ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا.

وجه قولهما- وهو القياس- أن سقوط الترتيب حكم، والكثرة علة له، وإنما يثبت الحكم إذا ثبت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما إذا رأى عبده يبيع فسكت ثبت الإذن فيما بعد هذا البيع لا فيه، وكذا صيرورة الكلب معلَّما بترك الأكل ثلاثا يُحِلّ ما صاده بعد الثالثة لا ما صاده فيها.

ووجه قوله - وهوالاستحسان - أن المسقطَ الكثرةُ وهي قائمة بالكل؛ ولذا أجمعنا على سقوط الترتيب بين الفوائت نفسها إذا صارت ستا لا فيما بعدها فحسب، وعلى أنه لوأعاد الخمس في مَسْئَلَتِنَا بلا ترتيب صح.

وهذا؛ لأن المانع من الجواز قِلَّتُها وقد زال، وتوقف حكم على أمرليظهر أيتم أم لا؟ ليس ببدع كتوقف الزكوة المعجلة على تمام النصاب عندحولان الحول، فإن حال- وهو تام - وقعت

فرضا وإلا فلا، وتوقف المغرب في طريق المزدلفة، فإن أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها وإلا فلا، وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر بعدها على معاودته في الوقت الثاني، فإن عاد صحت وإلا فلا، وكون الزائد على العادة حيضا على انقطاعه لعشرة أو أقل، وصحت صلاة من انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود وغير ذلك من المسائل.

قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: ولا يخفى على متأمل أن التعليل المذكور يوجب ثبوت صحّة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة؛ لأن الكثرة تثبت حينئذ وهي المسقطة من غير توقفٍ على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب انتهى.

وسيأتي ما يُؤيّدُه قريبا - إن شاء الله تعالى- والتذكر في خلال الصلاة كالتذكر في أولها في الحكم المذكور، وإن استمر النسيان إلى أن سلّم صحت الصلاة اتفاقا لسقوط الترتيب بالنسيان، وإن بقي من الوقت ما لايسع الفائتة والوقتية معا؛ بل كان بحيث لوصلى الفائتة يخرج قبل إتمام الوقتية يسقط الترتيب ويقدم الوقتية، ولوكان الفائت أكثر من صلاة، والوقت يسع بعضَها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك البعض حتى لوفاته العشاء والوتر وقد بقي من الوقت ما لا يسع إلا خمسَ ركعات فلا بد أن يقضي الوتر عند أبي حنيفة ﷺ ثم يصلي الفجر ثم يقضي العشاء بعد ارتفاع الشمس، وكذا لوتذكر في وقت العصر أنه لم يصل الفجر والظهر وقد بقي من الوقت قدر ما يسع ثماني ركعاتٍ يقضي الظهر ثم يؤدي العصر، ثم يقضي الفجر بعد الغروب، وإن بقي قدرَ ما يسع ست ركعات فقط يقضي الفجر، ثم يؤدي العصر ثم يقضي الظهر بعد الغروب فلا بد أن يقضي من الفوائت ما يمكن قضاؤُه مع عدم تفويت الوقتية، فإن أمكنه الترتيب فيما بينها أيضا راعاه كما في هذه الصورة الأخيرة وإلا فلا كما في اللتين قبلها، ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن، فقد ذكر الزاهدي في شرح القدوري: من عليه العشاء فظن ضيق وقت الفجر فصلاها، وفي الوقت سعة يكرِّرُها إلى أن تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع، وقيل: يشرع في العشاء فإن طلعت قبل الفراغ صح فجرُه وإلا فلا، انتهى، وهو يدل على ما قلناه.

ولوقدم الفائتة عند ضيق الوقت صح؛ لأن النهي عن تقديمها ليس لمعنًى في عينها؛ بل

لما فيه من تفويت الوقتية؛ ولهذا يُنْهى عن التطوع، والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهيِّ لايمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، ثم المراد تضيق أصل الوقت لا الوقت المستحب، وعند الحسن بن زياد، وهو رواية عن مُحَمّد «الوقت المستحب»حتى لو تذكر في وقت العصر ـ أن عليه قضاء الظهر، وعلم منه أنه لواشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عنده لا عندنا، فيلزمه أن يصلي الظهر في الوقت المستحب، ولووقع العصر ـ في الوقت المكروه عندنا، وعنده يصلي العصر ويؤخرالظهر إلى ما بعد الغروب.

ولوبقي من المستحب ما لايسع الظهرَ بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه، ولوشرع في العصر والشمس حمراء ذاكراً للظهر، ثم غربت وهو فيها، أتمها، وطعن فيه عيسى بن أبان، فقال؛ بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر؛ لأن ما بعد الغروب وقتٌ مستحبٌّ، وهو ذاكر للظهر، وهو القياس، وجه الاستحسان أنه لوقطعها تكون كلها قضاءً ولومضى كان بعضها في الوقت فكان أولى. ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لوافتتح الوقتية أول الوقت وهو ذاكر للفائتة وأطال حتى تضيق أوخرج لم تصح؛ لأن شروعه – وفي الوقت سعة – مع التذكر لم يقع صحيحا، فإن جدد الشروع عند التضيق صح.

قال الزاهدي: ويراعي الترتيب وإن لم يقدرعلى أداء الوقتية إلا مع التخفيف في قصرالقراءة والأفعال، ويقتصرعلى أقل ما تجوز به الصلاة انتهى.

والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة، وعن مُحَمّد أنه اعتبر دخول وقت السادسة للدخول في حد التكرار بذلك، وجه ظاهرالرواية – وهو الصحيح – أن التكرارالمؤدي إلى الحرج أن يكون عليه ظُهْرانِ قضاءً مثلا مع ما بينهما إلا أن يكون عليه ظهرٌ قضاءً وظهرٌ أداءً؛ إذ بالمغايرة في الوصف يزول التكرار وإلا يحصل بالصلاتين، وهذا يؤيد ما ذكره ابن الهمام في مسألة الخمس؛ إذ بدخول وقت السادسة تصح الخمس؛ لأن دخول وقت السادسة بالنظر إلى الخمس، هوخروج وقت السادسة بالنظر إلى ضم الفائتة إليها، ودخول وقت السابعة؛ بل لوفرض أن الفائتة كانت كالفجر ينبغي أن تصح الخمس بخروج وقت الخامسة، وهي الفجر من اليوم الثاني؛ لأنها سادسة بضم الفائتة إلى المؤديات، فليتأمل.

[مطلب: الفوائت نوعان قديمة و حديثة]

ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة، فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا عند الكثرة، واختلف في القديمة كمن ترك صلاة شهرٍ ثم ندم وشرع يصلي، ولم يقض تلك الصلوات حتى لوترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزئ البعض، وجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن زجرا له عن التهاون، وجوزه الأكثرون، وعليه الفتوى؛ لأن القديمة أبطلت الترتيب لكثرتها، وبالحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط.

ولوقضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بأن ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقي أقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء؛ لأن العلة هي الكثرة ولم تَبْقَ، والأصح أنه لا يعود؛ لأن الساقط لايحتمل العود كقليل ماء نجس دخل عليه ماءٌ جارٍحتى سال فعاد قليلا لم يَعُدْ نجسا بخلاف النسيان وضيق الوقت؛ لأن الجواز ثَمَّ للعِجْز، وهنا سقط حقيقة حتى لوتمكن من أداء الفائتة مع الوقتية لايلزمه الترتيب أيضا كذا في «الكافي».

ولوترك صلوات يومٍ وليلةٍ وصلى من الغد مع كل وقتيةٍ فائتةً فالفوائت كلها صحيحة قدمها أوأخرها، وأما الوقتيات فإن بدأ بها فكلها فاسدة، وكذا إن أخرها إلا العشاء، أما فساد الكل في التقديم فلأنه متى أدى شيئا منها صارت سادسة الفوائت، فإذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا، ثم لايزال هكذا، وأما فساد غيرالعشاء في التأخير فلأنه كلما صلى فائتةً عادت الفوائت أربعا ففسدت الوقتية ضرورةً، وأما عدم فساد العشاء فمحمول على ما إذا كان جاهلا؛ لأنه صلاها وعنده أنه قد صلى جميع ما عليه فصار كالناسي، فإن كان عالما لم يجز العشاء أيضا؛ لأنه صلاها وعنده أن عليه أربع صلوات كذا في «الكافي» أيضا.

ترك صلاة من صلاة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحرِّيه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة ليخرج مما عليه بيقين، وفي «شرح التهذيب»: لوصلى صلاة من غير تحرٍّ جاز في الحكم، وسقطت عنه المتروكة، والأول هو المروي عن أبي حنيفة ﷺ وهو الأحوط، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

وإن ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين للاحتياط كذا رواه أبوسليمان

عن مُحَمّد، وعلى هذا إذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام يعيد صلاة ثلاثة أيام رواه إبراهيم عن مُحَمّد ذكره في التاتارخانية ولم يذكر مازاد، وذكر الزاهدي قال عمر بن أبي عمر وسألت مُحَمّدا عمن نسي سجدةً صلاتيةً ولم يدر من أي صلاة هي؟ قال: يعيد الخمس، قلت: فإن نسي خمس صلوات من خمسة أيام قال: يعيد صلاة خمسة أيام، ولوترك ظهرا وعصرا من يومين ولا يدري الأولى منهما فعند أبي حنيفة ﵁ يقضي واحدة ثم الأخرى ثم يعيد التي قدمها ليخرج عما عليه بيقين، وعندهما لا يلزمه إعادة التي قدمها لسقوط الترتيب بالنسيان، فهما ألحقا ناسي الترتيب بين الفائتتين بناسي الفائتة، وهو ألحقه بناسي التعيين على ما مر فيمن ترك صلاة من الخمس ونسي أي صلاة هي؟ قال «قاضيخان»: والفتوى على قولهما.

قال ابن الهمام: كأنه لأجل التخفيف على الناس وإلافدليلهما لا يترجح على دليله انتهى، ويُؤيّدُه ما قال في الواقعات: وبقول أبي حنيفة ﵁ نأخذ، وذلك لما فيه من الاحتياط، ولوترك المغرب أيضا من يوم آخر قيل: لا يسقط الترتيب عنده فيصلّي مثلا الظهر ثم العصرثم يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يعيد تلك الصلاة التي صلاها قبلها كما صلاها فتصير سبعا، «الخلاصة».

ولوترك العشاء من يوم آخر كذلك يصلي السبع على ذلك الترتيب، ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع فتكون الجملة خمس عشرة، ولو ترك الفجر من يوم آخر كذلك يصلي الخمس عشرة على ذلك الترتيب، ثم يصلي الفجر ثم يعيد ما صلى قبلها على ترتيبه، فيكون المجموع إحدى وثلاثين صلاة، هذا علي قول بعضٍ، وعلى قول البعض لايلزم الترتيب عنده أيضا فيما زاد على الصلاتين، قال في «الحقائق»: وهو الأصح؛ لأن إعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لأجل الترتيب تستقيم، أما إيجاب سبع صلوات في وقتٍ واحدٍ فلا يستقيم لتضمُّنِه تفويت الوقتية، انتهى.

وقيل: مبنى الخلاف على أن الكثرة هل تُعتبر في الفوائت مع ما بينهما من المؤديات أم في الفوائت نفسها فقط؟ فمن اعتبر الأول قال: لا يتأتى الخلاف فيما زاد على الصلاتين، ومن اعتبر الثاني قال: يتأتى الخلاف مالم تصرالفوائت نفسها ستا، والحق أن المعتبر هو صيرورة الفوائت نفسها ستا، ولا معنى لاعتبار وجود أوقاتٍ لا فوائت فيها لسقوط الترتيب؛ إذ

السر في سقوطه بكثرة الفوائت أن لايؤدي الاشتغال بفعلها على الترتيب إلى تفويت الوقتية، فمجرد الأوقات بلا فوائت لا أثرله، وإنما العلة في عدم الخلاف فيما زاد على الصلوتين في المسألة المذكورة ما ذكره صاحب الحقائق؛ لأن الترتيب إذاسقط بست صلوات حذرا من الإفضاء إلى تفويت الوقتية، فسقوطُه بسبع أولى، والطائفة الأخرى لم يعتبروا إلا تحقُّق فوائت ست، وليس بالوجيه؛ ولهذا اقتصر في «المنظومة» على ذكر الصلاتين.

صبيٌّ صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه إعادتها، وهي واقعة مُحَمّد بن الحسن، سألها أباحنيفة ﷺ فأجابه بذلك فقضاها، وفي «الخلاصة»: رجل فاته صلوات في الصحة فمرض مرضاً يضره الوضوء، ولا يقدر فيه على الركوع والسجود فقضاها بالتيمم والإيماء جاز، ولايلزم إعادتها إذا صح إذ فاتته صلوات ينبغي أن يقضيها في البيت لا في المسجد سترا لذنبه وتقصيره.

شك في صلاة أنه صلاها أم لا؟ إن كان في الوقت يصليها، وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه؛ لأن الظاهر من حال المسلم الأداء في الوقت.

[مطلب في فدية الصلوات والصيام والوصية بها]

ومن مات وعليه صلوات فأوصى بمال معين يُعْطى لكفارة صلواته لزم، ويُعطى لكل صلاة كالفطرة وللوتر كذلك، وكذا لصوم كل يوم، وإنما يلزم تنفيذها من الثلث، وإن لم يوص وتبرَّع به بعض الورثة جاز، وإن كانت الصلوات كثيرةً والحنطة قليلة يعطي ثلاثة أصوع عن صلاة يومٍ وليلةٍ مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير إلى الوارث ثم يدفعها الوارث إليه، وهكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات، ويجوز إعطاءها لفقير واحد دفعةً بخلاف كفارة اليمين والظهار والإفطار بلا عذر، ولوفدى عن صلواته في مرضه لايصح كذا في «التاتارخانية».

ومن أراد أن يقضي صلوات صلاها إن كان لأجل نقصانٍ دخلها أو كراهة فحسن وإلا فقيل: يكره، وقيل: لا يكره؛ لأنه أخذ بالاحتياط إلا بعد الفجر والعصر؛ لأنه نفل ظاهرا وهو مكروه بعدهما.

فصل في صلاة المسافر

[مطلب في مُدّة السفر]

وفيها أبحاث. الأول: في مُدّة السفر. اعلم أن أقل مُدّة السفر عندنا مسافة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بالسير الوسط، وهو مَشْيُ الأقدام والإبل في البر واعتدال الريح في البحر، وعن أبي يوسف - رحمه الله - يومان وأكثر الثالث، وصحح صاحب «الهداية» أنه لا يعتبر التقدير بالفراسخ؛ لكن قال المرغيناني: وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ، فقيل: أحد وعشرون فرسخا، وقيل: ثمانية عشر فرسخا، قال المرغيناني: وعليه الفتوى، وقال العتابي[1] في «جوامع الفقه» وهو المختار، وقيل: خمسة عشر فرسخا، واختيار صاحب الهداية: الأولى لشموله السهل والجبل؛ فإنه يعتبر في الجبل ما يليق به، وهو أن يسير فيه سيرا وسطا مسافةَ ثلاثة أيام.

وعند الشافعي أقلها مرحلتان ستة عشر فرسخا، وهو روايةٌ عن مالك، وبه قال أحمد لِما في البخاري عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يَقْصُران في أربعة برد[2]، واستدلوا لنا بما مر في المسح على الخفين من حديث مسلم عن عليٍّ قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم.

وجه الاستدلال أن اللام في المسافر ليست للعهد إذْ لا مَعْهُودَ، فهي للاستغراق فتَعُمُّ كُلَّ مسافرٍ، فلوكان السفر الشرعي أقل من ذلك لوُجِدَ

مسافرٌ لا يمكنه المسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافرٍ يمكنه ذلك، واعترضه ابن

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبوالقاسم زين الدين: عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من أهل بخارى، ووفاته بها. (الأعلام للزركلي: ١/ ٢١٦)

(٢) البخاري تعليقا، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.

الهمام بأنه قد يقال: المراد المسافر إذا كان سفرُه يستوعب ثلاثة أيام قال: ولا يقال: إنـه احـتمال يخالفه الظاهر فلايصار إليه؛ لأنا نقول: قد صاروا إليه فيما إذا بكر المسافر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال فبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم في اليوم الثاني كذلك ثم بكر كذلك في اليـوم الثالث فبلغ المقصد قبل الزوال، فإن هذا مسـافر عـلى الصـحيح كـذا ذكـره السرخسي، ولا يمكنه المسح تمام ثلاثة أيام فظهر أنه إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره ثلاثة أيـام، وهـو عـين الاحتمال المذكور، انتهى.

وكذا لو نوى أن يسافر ثلاثة أيام ثم أقام أو بدا لـه أن يرجـع إلى مـا خـرج منـه قبـل تمامها فإنه يترخص مقدارَ ماسار فقط، فقد صدق عليه في ذلك القدر أنه مسافر، ومع هـذا لا يمكنه شرعا أن يمسح ثلاثة أيام، والأولى أن يستدل بإشارة هـذا الحـديث وبإشـارة حـديث الصحيحين «لاتسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذورحم محرم»[1]، وفي لفظ البخاري «ثلاثة أيام».

إن السفر التام الذي به تتغير الأحكـام لكونـه مظنـة المشـقة المقتضـية للتخفيـف هـو الثلاثة؛ على أن الأخذ بها هو الأحوط، وقد اعتبر الشرع هـذا العـدد في أحكـام كثـيرة، وبـأن الرخصة لمرارة الغربة ومشقة الوحدة، وكما لها أن يكون الارتحالُ عن غير الأهل، والنـزولُ في غير الأهل، وذلك في اليوم الثاني إذا كان السفر ثلاثة أيام والثلاثة أقل الكثـير وأكثـر القليـل. ولا يجوز القصر في قليل السـفر فوجـب أن يكـون أقـل الكثـير؛ لأن أكثـر الكثير لاحـد لـه، وماروى عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عـنهم – فعـل صـحابي، ولـيس بحجـة عنـد الشافعي على أنه قد عارضه فعل صحابي؛ فإن مذهبنا مذهب عثمان وابن مسعود وسـويد بـن غفلة وحذيفة بن اليمان وأبي قلابة وشريك بن عبد الله من الصحابة – رضي الله عنهم –، وبـه قال الشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي وسعيد بن جبير وابن سيرين من التابعين.

وما روي عنه – عليه السلام – أنه قال: لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان ضعيف، يرويه إسماعيل بـن عيـاش، وهـو ضـعيف عـن عبـد الوهـاب بـن مجاهـد،

---

(١) البخاري، رقم: ١٨٦٢، كتاب الحج، باب حج النساء. ومسلم، رقم: ١٣٣٨، كتاب الحج، بـاب سـفر المـرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وهوأشد ضعفا منه، قال يحيى وأحمد ليس بشيء، وقال الثوري كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث فلا يصح الاحتجاج به.

[مطلب فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما]

الثاني فيما يصير به المقيم مسافرا والمسافر مقيما وفي حكم السفر. من فارق بيوت موضعٍ هو فيه من مصر أوقرية ناويا الذهاب إلى موضعٍ بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة صار مسافرا فلا يصير مسافرا قبل أن يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لوكان ثَمَّةَ محلةٌ منفصلة عن المصر، وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا مالم يجاوزها، ولوجاوزالعمران من جهة خروجه، وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا؛ إذ المعتبر جانب خروجه، وإن كانت هناك قريةٌ متصلةٌ برَبَضِ المصر[1]، فلا بد من مجاوزتها على الصحيح.

وإن كانت متصلة بفنائه دون ربضه لا تعتبر مجاوزتها على الصحيح، أما فناء المصرفإن كان بينه وبينه أقل من غَلْوَةٍ[2]، وليس بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته أيضا وإلا فلا، والأصل في هذا ما روى أنس قال: صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا، والعصر «بذي الحليفة» ركعتين متفق عليه[3]، فدل أن بمجرد النية لا يصيرمسافرا وإلا يصلي الظهر بالمدينة ركعتين، وما ذكره البخاري قال: خرج عليٌّ فقصر، وهو يرى البيوت بالمدينة، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال لاحتى ندخلها، فدل أنه بالخروج يصير مسافرا، وإن لم يغب المصر عن بصره، وعنه أنه لما خرج إلى «صفين» قال: لوجاوزنا هذ الخُصَّ لقصرنا،

---

(١) الربض: ماحول المدينة من بيوت ومساكن، ويقال لحريم المسجد ربض أيضا. (انظر: المغرب، ص: ١٨٠).

(٢) (الغلوة) مقدار رمية (وعن الليث) الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة، ويقال: غلا بسهمه غلوا أو غالى به غلاء إذا رمى به أبعد ما قدر عليه، وفي الأجناس عن ابن شجاع في خراجه: الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربع مائة، والميل ثلاثة آلاف ذراع إلى أربعة آلاف. (انظر: المغرب، ص: ٣٤٤)

(٣) البخاري، رقم: ١٥٤٧، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح. ومسلم، رقم: ٦٩٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

فالخُصُّ كان أمامه في جانب خروجه رواه البيهقي، وكذا لا يصير مسافرا بلانية حتى لو خرج لطلب آبق أو غريم لا يكون مسافرا، ولوطاف الدنيا مالم ينوالمسافة المذكورة، وكذا صاحب الجيش إذا طلب عدوَّه ولا يدري أين يدركه، وفي العود هم مسافرون إن كان بينهم وبين مقرِّهم مسافة السفر.

[مطلب في أحكام يخالف فيها المسافر المقيمَ]

ثم للمسافرأحكام يخالف فيها المقيم كإباحة الفطر في رمضان وامتداد مُدّة المسح ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية، ومن ذلك قصر ذوات الأربع من الصلوات؛ فإن فرضه في كلٍّ منهما ركعتان، والقصر لازم عندنا، وهو مذهب عمر وابنه وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس، وبه قال الثوري وحماد بن أبي سليمان وعمربن عبد العزيز والأوزاعي والحسن بن يحيى والحسن البصري، وهو رواية عن مالك وأحمد، قال محي السُنّة البغوي: وهو قول أكثرأهل العلم، وقال الشافعي: كلّ من القصر والإتمام جائز، وبه قال مالك وأحمد؛ لأن الإتمام عزيمة، والقصر رخصة كالفطر في الصوم.

وللجمهور حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان مُحَمّد ﷺ وقد خاب من افترى، رواه النسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي بإسناد صحيح [1]، قاله النووي، وحديث عائشة ﷺ قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزِيْد في صلاة الحضر متفق عليه [2].

وعن حفص بن عاصم صحِبتُ ابن عمر ﷺ في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رجل وجلس فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: يسبحون فقال: لوكنت مسبحا لأتممت صلاتي، صحبت النَّبِيّ ﷺ فكان لا يزيد على ركعتين في السفر وأبا بكر وعمر

(١) النسائي، رقم: ١٤٢٠، كتاب الجمعة، عدد صلاة الجمعة.

(٢) البخاري، رقم: ٣٩٣٥، كتاب المناقب، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ. ومسلم، رقم: ٦٨٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها. واللفظ لمسلم.

وعثمان كذلك متفق عليه[1] ولفظ البخاري صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله[2]، وعنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بـ«منى»ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدراً من خلافته ثم صلاها أربعا، وإنما صلاها أربعا فيما بعد كما في هذه الرواية؛ لأنه صار مقيما بالتأهل على ماروى الإمام أحمد وأبوبكرابن أبي شيبة وأبوعمر بن عبدالبروالطحاوي أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات فأنكرالناس عليه، فقال: أيها الناس! إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»، والآثار في ذلك كثيرة، وهي تدل على أن الفرض ركعتان وإن الإتمام منكر، ولوكان جائزا لفعله – عليه الصلاة والسلام – مرةً تعليما للجواز كما في الصيام، فإن قيل: قال أنس ﷺ كنا أصحاب رسول الله ﷺ نسافر، منا الصائم، ومنا المفطر، ومنا من يتم، ومنا من يقصر، وعن عائشة ﷺ قالت: كل ذلك كان يفعله رسول الله ﷺ صام وأفطر وقصرالصلاة وأتم.

قلنا: في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمر قال ابن عبد البر: لا يحتج بهما، وقال أبوالفرج بن الجوزي: المعروف منا الصائم، ومنّا المفطر، والزيادة من قول زيد العمي، ولم يصحح الإتمام احد من أصحاب الكتب الستة ولا من غيرهم سوى الدار قطني، وتعصُّبُه لمذهب الشافعي معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما أقسم عليه اعترف أنه غير صحيح كذا ذكره السروجي في «شرح الهداية»، وليس المراد من قوله تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟} [3] الآية هذا القصر؛ لأن هذا القصر غير مقيدٍ بالخوف إجماعا؛ بل المراد قصر هيئتها وفعلها وقتَ الخوف وإلا لما ترك النَّبِيّ ﷺ وأصحابه العزيمة دائما.

وعن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله تعالى: أن تقصروا من الصلاة إن

---

(١) البخاري، رقم: ١١٠٢، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها. ومسلم، رقم: ٦٨٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إذا صلى المسافرخلف المقيم.

(٢) لم أجده في صحيح البخاري؛ نعم أخرجه مسلم، رقم: ٦٨٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إذا صلى المسافر خلف المقيم.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

خفتم فقد أمن الناس، فقال عمر ﵁ عجبت مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم[1] وأصحاب السنن الأربعة. والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعتُه إسقاط محض لا يقبل الرد كالعفوعن القصاص فمن تلزم طاعتُه – وهو الحاكم– بما يريد أولى أن لا يقبل الرد، ويكون إسقاطا محضا.

[مطلب: القصر عندنا عزيمة]

وقد عُلِمَ من هذا أن القصرعندنا عزيمة، وقد يُطْلِقُ البعض عليه اسم الرخصة، ومراده أنه رخصة إسقاطا، ولا فرق بينهما وبين العزيمة في المعنى؛ ولهذا يكره الإتمام عندنا حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السُنّة، وإن أتم فإن قعد في الثانية قدرَالتشهد أجزأته، والأُخْرَيَان نافلة له، ويصير مسيئا لتأخيرالسلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض، وإن كان ذلك جائزا عندنا وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه؛ لأن القعود على الثانية فرض؛ لأنه آخر صلاته كما في الفجر والجمعة، ولوترك القراءة في إحدى الأولیين بطلت لذلك.

ثم لايزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي إقامة خمسة عشريوما بموضع واحد من مصر أو قرية غير وطنه، فعُلم بهذا أنه يصير مقيما بدخول وطنه وإن لم ينو الإقامة، وأما في غير وطنه فلا يصير مقيما إلا بنية الإقامة.

[مطلب فيما ذهب إليه الأئمة في مدة الإقامة]

وأقل الإقامة عندنا خمسة عشر يوما، وعند مالك والشافعي– رحمهما الله – أربعة أيام، وهو رواية عن أحمد، وعنه خمسة، وعنه اثنان وعشرون صلاة، وجعله في «المغنى» هوالمذهب.

استدل مالك والشافعي بما رُوِيَ أنه – عليه السلام – أَذِنَ للمهاجرين في إقامة ثلاثة

---

(١) مسلم، رقم: ٦٨٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

ليالٍ لما عسى أن يكون له حاجة[١]، ولا حجة فيه كما لا يخفى.

واحتج أحمد بأنه – عليه الصلاة والسلام – قصر إحدى وعشرين صلاة حين دخل مكة إلى أن خرج إلى منى، وهو حجّة على من قَدَّرَ المُدّة بأقل من ذلك لا على مَنْ قَدَّرَ بأكثر؛ لأنه مسكوت عنه.

ولنا ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمرو ابن عباس قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما وليلةً فأكمل الصلاة لها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصره، وقال مُحَمّد في «كتاب الآثار»: ثنا أبوحنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر، والأثر في مثل هذا كالخبر؛ إذ لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية، فالموقوف فيه كالمرفوع فعملنا به؛ لأنه مثبت لزيادةٍ سكت عنها ما استدلوا به ولم ينافه، فلو نوى أقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر، وكذا إن نوى خمسة عشر يوما؛ لكن بموضعين لا يصير مقيما إلا إن نوى أن تكون بيتوتتُه في أحدهما، وإن كان يقول: غدا أخرج أو بعد غدٍ أخرج واستمر على ذلك لايصير مقيما عندنا، وهو مذهب الجمهور، ولوبقي سنين، وليس لذلك نهاية أبدا.

وقال الشافعي: يقصر إلى ثمانية عشر يوما ثم يتم، وفي قولٍ إلى سبعة عشر يوما ثم يتم لما روى أبوداؤد أن النّبِيّ – عليه الصلاة والسلام – أقام على حرب هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة، وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – أقام سبعة عشر يوما يقصر صلاة عام الفتح[٢] قال ابن عباس: ونحن نقصر سبعة عشر يوما وإن زدنا أتممنا[١]، والأول ضعيف،

---

(١) البخاري، رقم: ٣٩٣٣، كتاب المناقب، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ولفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر». ومسلم، رقم: ١٣٥٢، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، ولفظه: عن عبد الرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يسأل السائب بن يزيد، يقول: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئا؟ فقال السائب: سمعت العلاء بن الحضرمي، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة»، «كأنه يقول لا يزيد عليها».

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ١١٦٧٢، باب العين، بلفظ: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح سبعة

والثاني صحيح، وأصح منه أنه – عليه الصلاة والسلام – أقام بها تسعة عشر يوما يقصر، [٢] قال ابن عباس: ونحن نقصر تسعة عشريوما، وإن أقمنا أكثر أتممنا رواه البخاري[٣]، قلنا: ليس في فعله – عليه الصلاة والسلام – ما يدل على نفي القصر في الزيادة كما لا يخفى، كيف وقد روى أبوداؤد أيضا والبيهقي بإسناد صحيح أنه – عليه السلام – أقام بـ «تبوك» عشرين يوما يقصر، و اختيار ابن عباس المذكور قد عارضه اختيارُ غيره من الصحابة ومن بعدهم، قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة[٤]، ومثله قال ابن المنذر.

وعن عمر قال: أصلي صلاة المسافر مالم أجمع مكثا، وأقام الصحابة بـ«رام هرمز» تسعة أشهر يقصرون، [٥] وروى البيهقي في «المعرفة» بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَرْتَجَ علينا الثَّلْجُ ونحن بـ«أذربيجان» ستة أشهر في غَزاة، فكنا نصلي ركعتين [٦]، وفيه أنه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك، واختيار أكثر الصحابة راجح على اختيارابن عباس رضي الله عنهما وحده، وفي «الفتاوى الغياثيه»[٧]: المسافر إذا دخل مصرا و هو على عزم أنه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما وإن مكث سنةً إلا إذا كان مقصودا يعلم أنه لا يحصل في أقلَّ من خمسة عشر يوما، فإنه يصير مقيما وإن لم ينوالإقامة انتهى.

عشر يوما يصلي ركعتين.

(١) الدارقطني في سننه، رقم: ١٤٤٩، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة .

(٢) البخاري، رقم: ٤٢٩٨، كتاب المغازي، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح.

(٣) البخاري، رقم: ١٠٨٠، أبواب تقصير الصلاة، باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

(٤) الترمذي، رقم: ٥٤٨، أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٤٨٠، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، ولفظه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ العدل، أنبأ أبو بكر السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ح وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن يحيى، وعبد الله بن محمد بن حميد الإمام قالا: ثنا عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا بـ «رام هرمز» تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

(٦) البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ٦١٤٨، كتاب الصلاة، المقام الذي يتم بمثله الصلاة.

(٧) الفتاوى الغياثية لداؤد بن يوسف الخطيب الحنفي. (إيضاح المكنون: ٤/ ١٥٧)

[مطلب في نية الإقامة من العسكر]

ولا تصح نية الإقامة من العسكر في دارالحرب؛ لأنهم بين أن يهزِمُوْا فيقرّوا أو يُهْزَمُوْا فيفِرُّوا، وحالهم هذه مبطلةٌ عزيمتَهم لتردُدِها في الإقامة، ولا بد في تحقق النية من الجزم، ولوكانت الشوكة لهم؛ لأن احتمال وصول المدد للعدو أو وجود مكيدةٍ من القليل يهزم بها الكثير قائم، وذلك يمنع الجزم، وعن أبي يوسف: إن كانوا في المدينة في البيوت تصح منهم، وإن كانوا في الخيام لاتصح، وهذا بخلاف من دخل إليهم بأمان حيث تصح نية الإقامة منه بالاتفاق، وكذا لا تصح نية الإقامة في الصحراء إلا من أهل الأخبية حتى لوحاصرالعسكر عدوا في الصحراء من دارالإسلام، ونووا الإقامة لا تصح لما تقدم.

[مطلب في نية الإقامة من أهل الأخبية]

وأما أهل الأخبية فتصح منهم نية الإقامة فيها؛ لأنها لهم بمنزلة القرى حتى لونزلوا في موضع ونَوَوْها، وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين، ولوارتحلوا عنه ونووا الذهاب إلى موضع بينه وبينه مسافةَ السفر صاروا مسافرين وإلا فلا.

الكافر في دارالحرب إذا أسلم ولم يتعرضوا له فهو على إقامةٍ لعدم ما يزيلها، ولوخاف ففرَّمنهم يريد سفر ثلاثة أيام لم تُعْتَبَر نيتُه، هكذا وقع في «الخلاصة» و«فتاوى قاضيخان»، ولعلّ المراد لم تعتبر نية الإقامة بعد ذلك وإلا فقد ذكرالسروجي عن «الذخيرة»: أن الأسير إذا انفلت من العدو فوطن نفسه على إقامة نصف شهر في غارأو نحوه قصر؛ لأنه محارب للعدو، وكذا لو أسلم فهرب منهم وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا مسيرة السفر انتهى، فهذا يدل على أنه يقصر، وكذا صرح بأنه يقصر في «التاتارخانية» بعلامة «المحيط»، فتعيّن حمل تلك العبارة على ما قلنا، ولا يصح غير ذلك.

[مطلب: المعتبر في السفر والإقامة نيةُ الأصل دون التبع]

ثم المعتبر في السفر والإقامة نية الأصل دون التبع كالخليفة والأمير مع الجند والزوج

مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع أجيره والأستاذ مع تلميذه، وفي «القنية»: نية السفروالإقامة إلى الزوج إن استوفت مهرها يعني المعجل وإلا فإليها، وكذا الجندي إن كان يرتزق من الأمير وإلا فلا انتهى، والأوجه أنها تبّع مطلقا، فإنها ا إذا خرجت معه إلى السفر لم يبق لها أن تختلف عنه، وكذا الجندي إذا كان رزقُه من بيت المال، وقد أمره السلطان بالخروج مع الأمير فهو تابعٌ له، نعم ذكر في «الذخيرة» أن المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي، وهو ظاهر، وكذا قائد الأعمى إذا كان بأجر فهو تابع له كغيره من الأجَرَاء وإلا فلا.

ولوحمل رجل رجلا ظلما ولا يدري المحمول إلى أين يذهب به ذكرالحاكم الشهيد في «المنتقى» أنه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا ثم يقصر، وينبغي أن يكون هذا إذا سأله فلم يخبره، وذكرفي «المنتقى» أيضا أن المسلم إذا أسره العدوّ، إن كان مقصده ثلاثة أيام قصر، وإن لم يعلم سأله فإن لم يخبره وكان العدو مقيما، أتم، وإن كان مسافرا قصر، وينبغي أن يكون هذا إذا تحقق أنه مسافر وإلا يكون كمن أخذه الظالم لا يقصر إلا بعد السير ثلاثا، وكذا ينبغي أن يكون حكم كل تابعٍ يسأل عن متبوعه، فإن أخبره عمل بخبره وإلا عمل بالأصل الذي كان عليه من إقامة أو سفر حتى يتحقق خلافه، وقيل: إذا كان سفره محققا، ولم يعلم من متبوعه نية الإقامة عند دخول مصر أو قرية يلزمه الإتمام، وعلى الأصل الذي ذكرناه لا يلزمه، وهو الأصح؛ لأن المتيقن لا يزول بالشك، وتعذرالسؤال بسبب من الأسباب بمنزلة السؤال مع عدم الإخبار.

والمديون إن حبسه غريمه إن كان معسرا يقصر؛ لأنه ينوي الإقامة، وكذا إن كان موسرا وعزم أن يقضيه أو لم يعزم شيئا، فأما إن عزم أن لايقضيه، فإنه يتم؛ لأنه بمنزلة نية الإقامة كذا في «المحيط»، وذكرفي «الذخيرة» عن ابن سماعة عن أبي يوسف ﷺ أنه إن كان معسرا يتم، وكذا إن كان موسرا إلا أن يوطن نفسه على أدائه.

والعبد بين شريكين أحدهما مسافر، الآخر مقيم، إن تَهَيَّأَ في خدمته أتم في نوبة المقيم، وقصر في نوبة الآخر، وإن لم يتهيأ يفرض عليه أن يقعد على رأس الركعتين، ويتم احتياطاً؛ لأنه مسافرٌ من وجهٍ مقيمٌ من وجهٍ، وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا، فليُعْلَمْ هذا، وقد يُفْهَمُ من التمثيل بالخليفة في أول مسألة التبع أن الخليفة والسلطان كغيره في أنه إذا نوى

السفر يصير مسافرا ويقصر، فقيل: هذا إذا لم يكن في ولايته، أما إذا طاف في ولايته فلا يقصر، والأصح أنه لا فرق لما تقدم من فعل النّبِيّ ﷺ والخلفاء الراشدين أنهم قصروا حين سافروا من المدينة إلى مكة وغيرذلك، ومرادُ من قال إذا طاف في ولايته لا يقصر، هو ما صرح به حافظ الدين البزازي في فتاواه أنه إذا خرج لتفحص أحوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفرحتى أنه في الرجوع يقصرلوكان من مُدّة سفر، ولا اعتبار بمن علَّلَ بأن جميع الولاية بمنزلة مصره؛ لأن هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن أحد من الأئمة الثلاثة فلا يسمع.

كافرخرج قاصدا مُدّة السفر فأسلم في أثناء الطريق وقد بقي بينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام لا يقصر، وكذا الصبي إذا خرج مع أبيه فبلغ في أثناء الطريق وقد بقي إلى مقصده أقل من ثلاثة أيام، كذا قاله أبوبكرمُحَمّد ابن الفضل، وقال غيره من المشايخ: الجواب كذلك في الصبي، أما الكافر فيقصر؛ لأن نية الكافر لسفرٍ معتبرة بخلاف نية الصبي قال في «الخلاصة»: هو المختار، وقيل: يقصران.

والحائض إذا طهرت وقد بقي بينها وبين مقصدها أقل من ثلاثة أيام تتم الصلاة، وهو الصحيح ذكره في «الظهيرية».

[مطلب في اعتبار حال الصلاة في التغيروما يتعلق به]

الثالث: اعتبار حال الصلاة في التغير وما يبتني عليه من اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه. اعلم أن الصلاة ما دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة إلى صفة بتغير حال العبد مالم تؤد، فإذا خرج تقررت في الذمة على ماكانت عليه من الصفة باعتبار حاله، والمعتبر في ذلك آخرالوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدرما يسع قوله «الله أكبر»، وعند زفر ﷺ قدر ما لا يسع فيه أداء الصلاة، والدليل من الجانبين عرف في الأصول.

ثم اعلم أن صلاة المسافركما تتغير من الركعتين إلى الأربع مادام في الوقت بنية الإقامة كذلك تتغير بالاقتداء بالمقيم إن تم الاقتداء، إذا عرفت هذا فنقول: إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الإتمام لما قلنا آنفا، وإن اقتدى به خارج الوقت لا يصح؛ لأن الصلاة

تقررت في ذمته ركعتين فلاتتغير بالاقتداء بالمقيم كما لا تتغير بنية الإقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة على رأس الركعتين بخلاف ما لو اقتدى به في الوقت ثم خرج الوقت قبل تمامها؛ لأنه حين اقتدى صار فرضه أربعا للتبعية مع قبول الصلاة للتغيير، وصار كالمقيم في حق تلك الصلاة، وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت، وكذا لونام خلف الإمام حتى خرج الوقت أو سبقه الحدث بعد اقتدائه فاشتغل بالوضوء فخرج الوقت واختار البناء، فإنه يتم أربعا؛ لأن خروج الوقت لا يغيرها بعد ما صارت أربعا بالاقتداء.

أما لوأفسد صلاته بعدما اقتدى بالمقيم في الوقت فإنه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء بخلاف ما لواقتدى متنفل بالمفترض المقيم حيث يصلي أربعا لوأفسد؛ لأنه التزم صلاة الإمام، وهنا لم يقصد إسقاط فرضه غيرأنه تغير ضرورة المتابعة وقد زالت، ولواقتدى المقيم بالمسافر صح سواءٌ كان في الوقت أو خارجه لعدم المانع، فإذا صلى المسافر ركعتين يسلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الأصح، وقيل: يتم بقراءة؛ لأنه منفرد؛ ولذا يجب عليه سجود السهو لوسها، وجه الأصح أنه بالنظر إلى كونه مقتديا تحريمةً حيث أدرك أول صلاةالإمام تكره له القراءة تحريما، وبالنظر إلى كونه غير مقتد فعلا وقد سقط عنه فرض القراءة تستحب له القراءة، وإذا دار فعل بين كونه مستحبا أوحراما رجحت الحرمة بخلاف المسبوق، فإنه أدرك قراءة نافلة.

ولوفُرض أن إمامه لم يكن قرأ في الأوليين فما قرأ في الأخريين يلتحق بالأوليين ويخلو الشفع الثاني عن القراءة فلم يدرك بالنظر إليه قراءة أصلا إذ ذاك، فدارت قراء ته بين أن تكره تحريما بالنظر إلى التحريمة أو تكون ركنا بالنظر إلى الفعل، فالاحتياط هو الإتيان بالفرض؛ إذ يلزم من تركه الفساد، ولا يلزم من فعله المكروه.

ويستحب للمسافر إذا سلم أن يقول لهم: أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سَفْرٌ لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولايتيسرله الاجتماع به ليسأ له فيحكم بفساد صلاة نفسه بناءً على ظن أن إمامه مقيم قد فسدت صلاته بسلامه على ركعتين، وهذا مُجْمَلُ ما في الفتاوى. إذا اقتدى بإمام لا يدري أمسافر هو أو مقيم؟ لايصح؛ لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة، انتهى؛ لأنه شرط في الابتداء لما في المبسوط: رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قريةٍ

وهم لا يدرون أمسافر هو أو مقيم فصلاتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين أم مسافرين؛ لأن الظاهر من حال من في موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، فإن سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاتهم انتهى.

وروى أبوداؤد والترمذي عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشر ليلة لايصلي إلا ركعتين، يقول - يا أهل مكة!- صلوا أربعا، فإنا قوم سفر، صححه الترمذي[1]. ولوقام المقتدي المقيم قبل سلام الإمام فنوى الإمام الإقامة قبل تقيد ما قام إليه بالسجدة لزمه الرفض ومتابعة الإمام، فلو لم يفعل فسدت صلاته؛ لأنه مالم يسجد لم يستحكم خروجُه عن صلاة الإمام قبل سلام الإمام، وقد بقي على الإمام ركعتان بنية الإقامة فوجب عليه الاقتداء فيهما، فإذا انفرد فسدت بخلاف ما لونوى بعدالتقييد بالسجدة فإنه حينئذ قد استحكم انفراده حتى لورفض وتابع تفسد صلاته لاقتدائه في موضع الانفراد.

ويبتني على ما ذكرناه في أول هذا البحث أن من فاته صلاة وهو مقيم قضاها أربعا مقيما أومسافرا، ومن فاته صلاة في السفر قضاها ركعتين مسافرا أو مقيما، ومن صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج إلى السفر في وقته ثم دخل وقت العصر فصلاها وهو مسافر ثم تذكر شيئا في منزله فرجع إليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر أنه صلى الظهروالعصر بغير طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر أربعا بناءً على ما ذكرنا أن الصلاة قابلة للتغير ما بقي الوقت مالم تؤد، وأن المعتبر آخرالوقت وقد كان في آخر وقت الظهر مسافرا ولم تكن أديت، وفي آخر وقت العصر مقيما حيث رجع إلى منزله فتقررت الظهرُ ركعتين والعصرُ أربعا.

[مطلب في التعريف بالوطن الأصلي]

الرابع في الوطن. قالوا: الأوطان ثلاثة: وطن أصليٌّ ووطن إقامة ووطن سفر، فالأصلي وهو مولد الإنسان أو موضعٌ تأهل به ومِن قَصدِه التعيشُ به لا الارتحال عنه، أما

---

(١) أبوداؤد، رقم: ١٢٢٩، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟

لوكان له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له، وفي «المبسوط» هو الذي نشأ فيه أو توطّن فيه أو تأهل، فقوله «أو توطن فيه» يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وإن لم يتأهل، فعلى هذا لوعزم من له أبوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله يكون وطنا له.

ولوتزوج المسافر ببلد ولم ينوالإقامة به، فقيل: لا يصير مقيما، وقيل: يصير مقيما، وهو الأوجه لما مر من حديث عثمان ﷺ، ولوكان له أهل ببلدتين فأيتهما دخلها صار مقيما، فإن كانت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دور وعقار، قيل: لا تبقى وطنا له؛ إذ المعتبرالأهل دون الدار كما لوتأهل ببلدة واستقرت سكنى له، وليس له فيها دار، وقيل: تبقى.

[مطلب في التعريف بوطن الإقامة والسفر]

ووطن الإقامة ما ينوي فيه الإقامة خمسة عشر يوما فصاعدا و لم يكن مولدُه ولاله به أهل. ووطن السفر ما نوى فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوما، وليس مولده ولا له به أهل، ويُسمّى وطن السكنى أيضا، والمحققون على عدم اعتباره؛ ولذا لم يذكره صاحب الهداية؛ لأنه فيه يوصف السفر فهو كالمفازة.

ثم الأصلي ينتقض بمثله حتى لوكان له وطن أصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لودخله بعد ذلك لا يلزمه الإتمام مالم ينوالإقامة لما مر من أنه - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه المهاجرين قصروا بمكة مع أنها كانت وطنهم الأصلي لكونهم استوطنوا المدينة فزالت وطنيةُ مكة، ولا ينتقض بوطن الإقامة ولا بالسفر؛ لأن الشيء لا ينتقض بما هو دونه، وأما وطن الإقامة فينتقض بوطن إقامة آخر وإن لم يكن بينهما مُدّة سفر، وكذا ينتقض بالسفر وإن لم يطرأ عليه وطن إقامة آخر لضعف وطنيته.

ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلي بالإجماع، وكذا ثبوت وطن الإقامة في ظاهر الرواية، وعن مُحَمّد أنه شرط لثبوت وطن الإقامة أن يتقدمه سفرٌ، ويكون بينه وبين ما صار إليه منه مُدّة سفر حتى لوخرج من مصره لا لقصد السفر، فوصل إلى قرية ونوى إقامة خمسة عشر يوما بها لاتصيرتلك وطن إقامةٍ له، وإن كان بينهما مُدّة سفر لعدم تقدم السفر،

وكذا لو قصد السفر، فقيل: أن يسير مدته أقام بقريةٍ خمسةَ عشرَ يوما لا تصيروطن إقامة له، وعلى ظاهر الرواية تصير تلك القرية وطن إقامة له في الصورتين.

[مطلب في ترك السنن للمسافر]

الخامس في مسائل متفرقة. يُرَخَّصُ للمسافر ترك السنن على قول البعض، وقال الفضلي: لا يرخص، وفي المبسوط لشمس الأئمة: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفْضَل، قيل: الترك ترخصا، وقيل: الفعل تقربا، وقال الهندواني: الفعل أفْضَل حالةَ النزول، والترك في حالة السير انتهى، وهذا هو الأعدل إذا لم تكن مشقة حالة النزول، وقد تقدم عن ابن عمر أنه قال: لوكنت مسبِّحا لأتممت [١]، وقال هشام: رأيت مُحَمّدا كثيرا لايتطوع في السفر قبل الظهر، ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر، والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر، ولا قبل العشاء، كذافي شرح الهدايه للسروجي.

[مطلب: العاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء]

والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا، وبه قال الأوزاعي والثوري وداؤد والمزني وبعض المالكية، وقالت الثلاثة: ليس العاصي بسفره كالآبق أو في سفره كقاطع الطريق أن يترخص بالرخص المشروعة للمسافر؛ لأنها نِعَمٌ فلاينالها المستحق للنِّقَم، وقياساً على عدم جواز صلاة الخوف للبُغاة، وقُطّاع الطريق بالإجماع.

قلنا: هذا قياس في مقابلة النصوص من الكتاب والسُنّة، قال الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [٢] الآية، {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ} [٣] الآية، {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ} [٤] الآية،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) النساء: ٣٤.

وقال- عليه السلام-: يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام[١]، ولا فصل في هذه النصوص بين مسافرومسافر؛ على أن الله تعالى لم يمنع نعمه من عباده في الدنيا لمعصيتهم وإلا لما أباح لهم النكاح، والبيع والشراء وغير ذلك من العقود الشرعية التي شرعيتُها من نعمه.

ولايقال: ذلك للضرورة كأكل الميتة ونحوها؛ لأنا نقول: فينبغي أن يقتصر على قدر الضرورة، ولا يباح الزائد كأكل الميتة ولا قائل به، والقياس على عدم جواز صلاة الخوف للبغاة وقطاع الطريق غيرصحيح؛ لأن المعصية في حقهم في نفس الصلاة؛ إذ قصدهم بها حينئذ محاربة الله ورسوله، والمعصية فيما نحن فيه فيما تعلقت به الصلاة ونحوها من الرخص لا في عينها فصار كالصلاة عند التطوع مع الصلاة في الثوب المغصوب، وكالزنى في حق ثبوت النسب مع الوطي في الحيض فليتأمل.

[مطلب في حكم الجمع بين الصلاتين]

ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر، والعصر ـ بعرفة والمغرب، والعشاء بمزدلفة، وهو قول ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، و النخعي، وابن سيرين، ومكحول، وجابربن زيد، وعمرو ابن دينار، ورواه ابن القاسم عن مالك، وقال الشافعي، وأحمد، ومالك - في المشهور عنه - يجوز الجمع بين الظهر، والعصر، وبين المغرب، والعشاء في وقت واحد لعذرالسفر، أو المطر تاخيرا بأن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فيصليهما فيه، وتقديما بأن يقدم الثانية في وقت الأولى فيصليهما فيه.

أما التأخير فلهم فيه أحاديث يعارضها ما في صحيح مسلم من قوله- عليه السلام- : ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن تؤخر صلاة إلى وقت أخرى[٢]، وهو محرم،

---

(١) النسائي، رقم: ١٢٩، كتاب الطهارة، التوقيت في المسح على الخفين للمقيم. لفظه: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثا.

(٢) مسلم، رقم: ٦٨١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها. ولفظه: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. وأبوداؤد، رقم: ٤٤١، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها. ولفظه: ليس في النوم تفريط إنما

وتلك مبيحة، والمحرم مرجّح على المبيح عند المعارضة على أن المجمع على صحته منها ليس فيه دليل على الجمع في وقت واحد؛ بل كلها محتملة للجمع من حيث الفعل بأداء الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها.

وأما ماروى يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفقُ، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بينهما [١]، فقال الإمام أبوجعفر الطحاوي: لم يذكر ذلك أحد من أصحاب نافع غيره لا عبد الله، ولا مالك، ولا الليث على أنه يجوز أن يراد أنه صلى العشاء التي بها يحصل الجمع بعد ما غاب الشفق مع صلاته للمغرب في آخر وقتها، ويدل عليه رواية أسامة بن زيد قال: أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما جد به السير حتى كان غيبوبة الشفق جمع بينهما[٢] قال في طريق آخر: حتى إذا كان في آخرالشفق نزل، وصلى المغرب ثم العشاء، وقد توارى ثم أقبل علينا، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل هكذا إذا عجل به أمر[٣] وفي طريق آخر حتى كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب، وغاب الشفق فصلى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جَدَّ بنا السيرُ، وأمّا التقديم فليس لهم حديث صريح فيه إلا ماروى قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه - عليه السلام - كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخرالظهر إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهروالعصرثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخرالمغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع

التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى.

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٩٨٠، كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين كيف هو؟ ولكن فيه «يحيى عن عبد الله» لا «يحيى عن عبيد الله». والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٩٨١، كتاب الصلاة، باب الجمع بين صلاتين أكيف هو؟

(٣) الدار قطني في سننه، رقم: ١٤٦٨، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

المغرب[1]، قال البيهقي: هذا حديث محفوظ صحيح هكذا قال؛ لكن قال الترمذي: تفرد به قتيبة بن سعيد، وهو غريب، وقال الحاكم في «علوم الحديث» هذا شاذ الإسناد والمتن، و أئمة الحديث إنما سمعوه تعجُّبا من إسناده ومتنه، قال: فنظرنا فإذا الحديث موضوعٌ، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون، قال الحاكم بسنده إلى البخاري قال: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبته مع خالد المدائني، قال البخاري: كان خالدُ يدخل الأحاديث على الشيوخ، وقال الحاكم: ولم نجد ليزيد بن حبيب عن أبي الطفيل روايةً، ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن روى عن معاذ ابن جبل، وخالد هذا متروك الحديث انتهى.

وعن أبي داؤد قال: ليس في تقديم الوقت حديث يثبت ذكره عنه في الكتاب، وهذا الحديث ذكره أبوداؤد، والترمذي، والصحيح فيما خرّجاه في الصحيحين أنه - عليه السلام - كان إذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ركب، وهل يجوز إبطال أصل قد أجمعت عليه الأئمة من كون الوقت شرطا و سببا لا يجوز تقديم الصلاة عليه بمثل حديثٍ شأنُه هذا مع مافي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: والذي لآ إلٰه غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بـ«عرفة»، وبين المغرب والعشاء، بـ«جمع» أي مزدلفة؛ بل إنما يصح بمثل حديث الجمع بعرفة، والمزدلفة لكونه في غاية الصحة والشهرة.

وأما الجمع في المطر فاستدلوا فيه بحديث مسلم عن ابن عباس عنه ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف، ولاسفر[2]، قال مالك: أرى ذلك في المطر؛ ولكن رد ظنه هذا بما أخرجه مسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وأحمد عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف، ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلكَ؟ قال: أن لا تحرج أمته[3] ولم يقل أحد منهم بظاهره، فتعين الحمل على الجمع فعلا كما

(١) الترمذي، رقم: ٥٥٣، أبواب السفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

(٢) مسلم، رقم: ٧٠٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

(٣) أبوداؤد الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٧٥١.

قلنا، واضطرارهم أيضا إليه أو إلى تقدير بعيد لا دليل عليه وهو قول بعضهم.

والمراد ولا مطر كثير، أو مستدام، أو مطر ينزل عليه؛ بل كان مستظلا بسقف، وليس لهم حديث يصرح بأنه – عليه السلام – جمع بين الصلاتين في وقتٍ واحد لأجل المطر فليت شعري أي ضرورة دعت إلى هكذا التقدير السَّمْجِ الذي يمجّه كل طبع سليم، والله الهادي إلى الصراط المستقيم.

فصل في صلاة الجمعة

[مطلب في حكم صلاة الجمعة]

اعلم أن صلاة الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها. دل على فرضيتها الكتاب - وهو قوله تعالى: {فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ}[١]، فإنه أمر، وهو بإطلاقه يقتضي الوجوب، ونهيٌ عما كان مباحا فيقتضي حرمته - والسُنّة، وهي كثيرة، منها قوله - عليه السلام - لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم، رواه مسلم، وأحمد[٢]، وقوله - عليه الصلاة والسلام - لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبهم ثم ليكونَنَّ من الغافلين، رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد[٣]، وقوله - عليه الصلاة والسلام - من ترك ثلاث جمع تهاوُناً طبع الله على قلبه، رواه الخمسة [٤]، وقوله - عليه الصلاة والسلام - «رواح الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ» رواه النسائي[٥] بإسناد صحيح على شرط مسلم، وغيرذلك من الأحاديث، ويأتي بعضها أيضا إن شاء الله تعالى، وإجماع الأمة على فرضيتها عينا، حكاه ابن المنذر وغيره حتى قال أبوبكر بن العربي: لا يطلب على فرضية الجمعة دليل؛ فإن الإجماع من أعظم الأدلة.

إذا تقرر هذا، فاعلم أن ههنا أبحاثا: الأول في بيان شرائط الجمعة. اعلم أن للجمعة شُرْوْطا للوجوب زائدة على شُرْوْط سائر الصلوات من الإسلام والعقل والبلوغ والطّهارة من

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مسلم، رقم: ٨٦٥، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.

(٤) أبوداؤد، رقم: ١٠٥٢، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة.

(٥) النسائي، رقم: ١٣٧١، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة.

الحيض، والنفاس، وشُرُوْطا للأداء زائدة على شُرُوْط سائر الصلوات من الطّهارة وغيرهما مما ذكر.

[مطلب في شروط وجوب الجمعة]

أما شُرُوْط الوجوب فستة، فأولها الذكورة فلا تجب على المرأة لما روى طارق بن شهاب عن النّبِيّ ﷺ قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبوداؤد[1].

والثاني: الإقامة فلا تجب على مسافر لقوله - عليه السلام - الجمعة واجبة إلا على صبي، أو مملوك أو مسافر رواه البيهقي[2]، وعليه إجماع الأئمة الأربعة وجمهور العلماء خلافا للظاهرية.

الثالث: الحرية، فلا تجب على العبد لما مر من الحديث، وعليه الإجماع أيضا، وفي الفتاوى: وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة، والجماعات، والعيدين، ولوأذن المولى لعبده في الجمعة ذكر في المنية تجب عليه، وذكر المرغيناني أنه يتخير، وفيما إذا حضر باب الجامع لحفظ الدابة خلاف، والأصح أنه يصلي إذا لم يخل بالحفظ، والمكاتب تجب عليه، وكذا معتق البعض، ولا تجب على العبد المأذون له في التجارة ولاعلى العبد الذي يؤدي الضريبة، وقال الشيخ أبوحفص الكبير للمستأجرأن يمنع الأجيرعن حضورالجمعة، وقال أبوعلى الدقاق[3]: ليس له ذلك؛ لكن يسقط عنه من الأجرة قدرَاشتغاله إن كان بعيدا، وإن كان قريبا لا يسقط عنه شيء، وإن قال الأجير حُطَّ ربع الأجرة بمقابلة اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك.

الرابع: الصحة أي عدم المرض فلا تجب على المريض إذا كان لايقدر على الذهاب إلى الجامع أو يقدر إلا أنه يخاف أن يزيد مرضه أو يبطي بُرؤه بسببه لما مر في الحديث. والشيخ الكبيرالضعيف عن السعي كالمريض.

---

(١) أبوداؤد، رقم: ١٠٦٧، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٦٣٣، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة.

(٣) أبوعلي الدقاق الرازي، صاحب كتاب الحيض، قرأ على موسى بن نصر الرازي. وأبو علي هذا أستاذ أبي سعيد البردعي. (الجواهرالمضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٢٥٩)

الخامس: سلامة العينين فلا تجب على الأعمى وإن وجد قائدا عند أبي حنيفة، وعندهما إن وجد قائدا تجب عليه.

السادس: سلامة الرجلين فلا تجب على الْمُقْعَدِ ومقطوع الرجلين وإن وجد من يحمله بالاتفاق، والفرق لهما بينه وبين الأعمى أن الأعمى قادرٌ على السعي عند وجود القاعد دون الْمُقْعَدِ، وأبوحنيفة قاعدته: أن القدرة بالغير لا تَعُدُّ قدرةً على ما مر، وهو التحقيق، والمريض إن وجد مساعدا قيل: هو على الخلاف كالأعمى، وقيل: لا تجب عليه بالاتفاق كالمقعد، والأولى أنه إن لم تضرّه الحركة فكالأعمى، وإن تضره فكالمقعد، والْمُمَرِّضُ كالمريض إن بقي المريض ضائعا بذهابه على الأصح، فالتمريض على هذا الوجه من جملة الأعذار التي تبيح عَدَمَ التوجّه إلى الجمع، والجماعات.

وكذا الخوف من ظالم ونحوه، والمطر والثلج والوَحْل ونحوها، وإنما اختصت الجمعة بهذه الشُروْط لعدم تأدّيها في أي مكانٍ، واختصاصها بمكان وصفه يحصل بهما الحرج كالمشقة بسبب العَجْز، والضعف في المريض ونحوه، وبسبب فواتِ مصلحة نفسه، أو مولاه في حق المسافر والعبد، والحرج مدفوع رحمةً من الله ولطفًا فلم تجب على هؤلاء لذلك، وكفاهم أداء الظهر ولوحضروا، وصلوا الجمعة أجزأتهم ولم يلزمهم الظهر؛ لأن سقوط الوجوب عنهم للرفق بهم فإذا تحملوا المشقة وقعت فرضا وأجزأت كحج الفقير.

[مطلب: من شروط أداء الجمعة المصرُ أو فناؤُه]

وأما شُروْط الأداء فستة أيضا، الشرط الأول: المصر أو فناؤه، فلا تجوز في القُرى عندنا، وهو مذهب عليٍّ بن أبي طالب وحذيفة وعطاء والحسن بن أبي الحسن والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري وسحنون خلافا للأئمة الثلاثة لما روى ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: لاجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، و لا أضحى إلا في مصر جامعٍ، أو مدينة عظيمة، وصححه ابن حزم في المحلّى[1]، ورُوِيَ مرفوعا، وهو ضعيف؛ ولكن الموقوف

(١) المحلى:٣/ ٢٥٦.

في مثل هذا كالمرفوع؛ لأنه من شُرُوْط العبادة، وهي من أحكام الوضع ولا مدخل للرأي فيها، وأما ما روى ابن عباس ﵄ أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بـ«جواثا» [١] – قرية بالبحرين– فلا ينافي المصرية إطلاق الصدر الأول اسم القرية؛ إذ القرية تقال عليه في عرفهم، وهو لغة القرآن ﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ﴾ [٢] أي إنطاكية، وقالوا: ﴿لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ﴾ [٣] أي مكة، والطائف، وفي «الصحاح»جواثا حصن بالبحرين، فهي مصرعلى مايأتي من تفسيرالمصر.

وما روى عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال: أول من جمع بنا في حرة بني بياضة: أسعد ابن زرارة، وكان كعب كلما سمع النداء ترحّم على أسعد لذلك، قال قلت كم كنتم؟ قال أربعين، فكان قبل مقدم النّبِيّ ﷺ المدينةَ ذكره البيهقي، وكثيرٌ من أهل العلم[٤] فلا يلزم حجةً؛ لأنه كان قبل أن تُفْرَضَ الجمعة، وبغير علمه – عليه الصلاة والسلام – على ماروي في القصة أنهم قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى يوم، فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكرالله تعالى، ونصلي، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى مسجدهم فصلى بهم، وذكره، وسموه يوم الجمعة، ثم أنزل الله تعالى فيه بعد قدوم النّبِيّ ﷺ المدينة[٥].

ولوسُلِّم فتلك الحرة من أفنية المصر، فسلِمَ حديث على عن المعارض، والقاطع للشغب أن قوله تعالى ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [٦] ليس على إطلاقه اتفاقا؛ إذ لاتجوز في البراري إجماعا فهم قدروا القرية، ونحن قدرنا المصر، وهو أولى لحديث علي ﵁ سيما ولا

---

(١) البخاري، رقم: ٨٩٢، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن.

(٢) يس: ١٣.

(٣) الزخرف: ٣٢.

(٤) أبوداؤد، رقم: ١٠٦٩، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى. والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٦٠٥، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه، رقم، ٥١٤٤، كتاب الجمعة، باب أول من جمع.

(٦) الجمعة: ١٣.

معارض له؛ إذ لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر، والجمع إلا في الأمصار.

[مطلب في تفسير المصر]

ثم اختلفوا في تفسير المصر اختلافا كثيرا، والفصل في ذلك أن مكة، والمدينة مصران تقام بهما الجمع من زمنه - عليه الصلاة والسلام - إلى اليوم، فكل موضعٍ كان مثل أحدهما فهو مصر، وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر حتى التعريف الذي اختاره جماعة من المتأخرين كصاحب المختار والوقاية وغيرهما، وهو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم فإنه منقوض بهما؛ إذ مسجد كل منهما يسع أهله وزيادة، ولم يُعْلَمْ أن مكة والمدينة كانت في زمن النّبِيّ - عليه السلام -، والصحابة أكبر مما هي الآن، ولا أن مسجدهما كان أصغر مما هو الآن، فلا يُعْتَبَرُ هذا التعريف، وبالأولى أن لا يعتبر تعريفُه بما يعيش فيه كل محترف بحرفته، أو يوجد فيه كل محترف؛ فإن مصر، وقسطنطينية من أعظم أمصار الإسلام في زماننا، ومع هذا في كل منهما حِرَفٌ لا توجد في الأخرى فضلا عن مكة، والمدينه.

والحد الصحيح: ما اختاره صاحب الهدايه أنه الذي له أمير، وقاضٍ ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود، وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم ذكرُه بظهور التواني في أحكام الشرع سيما في إقامة الحدود في الأمصار مُزَيَّفٌ بأن المراد القدرةُ على إقامة الحدود على ما صرح به في تحفة الفقهاء عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه بلدة كبيرة فيها سِكَكٌ، وأسواق، ولها رساتيق، وفيها والٍ يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته، وعلمه، أو علم غيره يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث، وهذا هو الأصح انتهى إلا أن صاحب الهداية ترك ذكر السكك، والرساتيق بناءً على الغالب؛ إذ الغالب أن الأمير والقاضي شأنه القدرة على تنفيد الأحكام، وإقامة الحدود، ولا يكون إلا في بلد كذلك.

[مطلب في أصح الحدود للمصر]

فالحاصل أن أصح الحدود ما ذكره في التحفة لصدقه على مكة، والمدينة، وأنهما هما الأصل في اعتبار المصرية، وفي الفتوى الغياثية: لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع،

والقرية كبيرة لها قرى، وفيها والٍ، وحاكم جازت الجمعة بَنَوُا المسجد، أو لم يبنوا، وهو قول أبي القاسم الصفار.

وهذا أقرب الأقاويل إلى الصواب انتهى، وهو ليس ببعيد مما قبله، والمسجد الجامع ليس بشرط، ولهذا أجمعوا على جوازها بالمُصَلّى في فناء المصر، وهو ما اتصل بالمصر معدًّا لمصالحه من ركض الخيل، وجمع العساكر، والمناضلة، ودفن الموتى، وصلاة الجنازة، ونحو ذلك؛ لأن له حكم المصر باعتبار حاجة أهله إليه، وقدّره مُحَمّد بالغلوة، وقال قاضيخان: والاعتماد على ماروي عن أبي حنيفة كلُّ موضعٍ بلغت أبنيتُه أبنيةَ منى، وفيه مُفْتٍ وقاضٍ يقيم الحدود، وينفذ الأحكام فهو مصر جامع.

وفي المرغيناني: إن هذا ظاهرُ الرواية، وهذا أيضا يقرب من تعريف صاحب التحفة، وعن مُحَمّد - رحمه الله - أن كل موضع مصّره الإمام فهو مصرحتى أنه لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود، والقصاص تصير مصرا، فإذا عزله تلحق بالقرى، ووجه ذلك ما صح أنه كان لعثمان ﷺ عبد أسود أميرله على الربدة يصلي خلفه أبوذر، وعشرة من الصحابة الجمعة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلّى[1].

[مطلب في حكم إقامة الجمعة بمنى]

وتجوز إقامتها بمنى أيّامَ الموسم إذا كان الأمير أميرالحجاز، وكان الخليفة هناك عند أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله - خلافا لُمحَمّد ﷺ ، لأنها تتمصر إذ ذاك؛ فإن لها سككا، ويصير لها بالموسم أسواق بخلاف «عرفات»؛ لأنها لا أبنية بها، وبخلاف ما إذا لم يكن إلا أميرالموسم أي أميرالحاج؛ لأنه لم يُفَوَّضْ إليه إقامة الجمع، ولايصلي العيد بها بالاتفاق لا لعدم التمصر؛ ولكن للاشتغال فيه بأمورالحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الإفاضة وغيرها فيقع الحرج بصلاتها.

فعلى هذا ينبغي أن تسقط الجمعة عن أهل مكة إذا خرجوا للحج، واتفق أن العيد يوم الجمعة للحرج المذكور.

---

(١) المحلى: ٣/ ٢٥٥.

[مطلب في إقامة الجمعة في موضعين أو أكثر من مصر واحد]

ثم إقامة الجمعة في موضعين، أو أكثر من مصر واحد في جوامع الفقه عن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان، والأظهر عنه عدم جوازها في موضعين انتهى، وقال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: الصحيح من قول أبي حنيفة، ومُحَمّد - رحمهما الله - جوازها، وعن أبي يوسف ﵀ تجوز بموضعين لا غير، وعنه لا تجوز بمصر في موضعين إلا أن يكون بينهما نهر فاصل فحينئذ يكون كلُّ جانبٍ كمصر له إلا أن إقامة الجمعة من أعلام الدين فلا يجوز تقليلها، وفي إقامتها بأكثر من موضعين تقليلها.

ولهما أن الشرط المصرُ الجامع، وهو موجود في كل فريق؛ ولأن في الحصر في موضع، أو موضعين حرجا في المدن الكبيرة، وهو مدفوع، وقد يكون فيه تهييج الفتنة كأن يكون بين أهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم، وقد أمرنا بتسكينها، ثم على قول أبي يوسف ﵀ لو تعددت فالجمعة لمن سبق، واختلفوا قال بعضهم: يعتبر السبق بالفراغ، والصحيح أنه بالافتتاح فإن صلوا معا، أو اشتبه الأمر فسدت صلاة الكل، وذكر في «التفريد»: والأفْضَل هو الجامع الواحد، وذلك للخروج من الخلاف، والخروج عن العهدة بيقين، وعن هذا، وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضعٍ وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي أن يصلى أربع ركعات، وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي، قال في فتاوى الحجة: هذا في القرى الكبيرة، وأما البلاد فلا يشك في الجواز، ولا تعاد الفريضة قال: والاحتياط في القرى أن يصلي السُنّة أربعا ثم الجمعة ثم ينوي سُنّة الجمعة أربعا ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سُنّة الوقت، هذا هو الصحيح المختار، فإن صَحَّتِ الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وإلا فقد صلى الظهر مع سنته، قال: وقال الناس يصلّي الظهر بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة على ما ليس له أصل في الروايات. ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى، وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا أولا، وأما من حيث جواز التعدد وعدمه فالأولى هو الاحتياط؛ لأن الخلاف فيه قويٌّ إذ الجمعة جامعة للجماعات، ولم تكن في زمن السلف تصلى إلا في موضع واحد من المصر، وكون الصحيح جواز التعدد للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى، وذكر في فتاوى أهو ينبغي

أن يقرأ الفاتحة، والسورة في الأربع التي تصلى بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا، فإن وقع فرضاً فقراءة السورة لا تضر، وإن وقع نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى، والأحسن في النية أن ينوي آخر ظهر أدركت وقته، ولم يسقط عني بعد حتى إن صحت الجمعة، وكان عليه ظهر يسقط عنه، وإلا فنفل.

[مطلب في حكم الجمعة على من يقيم في أطراف المصر]

ومن كان مقيما في أطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الأبنية متصلة إليه فعليه الجمعة وإن كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه، وإن كان يسمع النداء، والغلوةُ، والميلُ، والأميال ليس بشيء، كذا روى الفقيه أبوجعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، كذا في فتاوى قاضيخان.

[مطلب : هل تجب الجمعة على القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة]

وإن دخل القروي المصر يوم الجمعة، فإن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وإن نوى الخروج قبل دخوله لاتلزمه، ولونوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه، وقال الفقيه أبوالليث لا تلزمه كذا في الخلاصة، ولم يذكر قاضيخان إلا عدم لزومها إذا نوى الخروج في يومه قبل الوقت أو بعده كما اختاره الفقيه، فَعُلِمَ أنه المختار عنده؛ لأنه إذا نوى إقامة ذلك اليوم في المصر التحق بأهله بخلاف ما إذا لم ينوه.

[مطلب : لا تكون الجمعة إلا بأمير أو من أذن له الأمير]

الشرط الثاني: كون الإمام فيها السلطان، أو من أذن له السلطان لقوله – عليه السلام – فمن تركها، وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره الحديث رواه ابن ماجه وغيره [١] فقد اشترط – عليه السلام – الإمام، وهو السلطان لإلحاق الوعيد بتاركها،

---

(١) ابن ماجه، رقم: ١٠٨١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، ولفظه: وله إمام عادل أو جائر، استخفافا بها، أو جحودا لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره.

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: أربع إلى السلطان فذكر منها الجمعة[١] وقال حبيب بن أبي ثابت لا تكون الجمعة إلا بأمير، وهو قول الأوزاعي أيضا، وقال ابن المنذر: مضت السُنّة أن الذي يقيم الجمعة السلطان، أو من بها أمره، فإذا لم يكن ذلك فصلوا الظهر؛ ولأنها تقام بجمع عظيم؛ إذهي جامعة للجماعات المتفرقة في المساجد، وفي غيرها، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وفي التعجيل والتاخير، فلا بد ممن له الولايةُ العامةُ والكلمة الفاصلةُ حسما للمنازعة المفضية إلى العداوة والفتنة وإلى تفويت الجمعة غالبا، وعلى هذا كان السلف من الصحابة، ومن بعدهم حتى أن عليا إنما جمع أيام محاصرة عثمان بأمره.

ولوقلد العبد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز لما مر من حديث عثمان؛ والمتغلّب الذي لا منشور له إذا كان سيرته في الرعية سيرةَ الأمراء يجوز له إقامتها؛ لأن بذلك تثبت السلطنة فيتحقق الشرط، وليس للقاضي أن يُصَلِّي بهم إذا لم يؤمر به صريحا أو دلالة، وكذا صاحب الشرطة، وعن أبي يوسف ﷺ أن لصاحب الشرطة أن يصلى بهم دون القاضي، فإن مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل إتيان والٍ آخر صح، وكذا لو صلى بهم القاضي، أو صاحب الشرطة فإن لم يكن أحد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز، ومع وجود أحدهم لا تجوز إلا بإذنه للضرورة هناك لا هنا.

ولومات الخليفة وله أمراءٌ وولاةٌ على أشياء من أمورالعامة كان لهم إقامة الجمعة؛ لأنهم أقيموا لأمورالمسلمين فكانوا على حالهم مالم يُعْزَلُوا، ولو شرع المأ مور بها فيها ثم حضر آخر مكانَه مضى عليها، ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعُه، والمرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها، وللمأ مور بالجمعة أن يستخلف غيره وإن لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك الاستخلاف إن لم يؤذن له فيه، والفرق أن الجمعة موقتة تفوت بتاخيرها، فالأمر بإقامتها مع العلم بأن المأ مور عرض له الأعراض المؤدية إلى التفويت أمرٌ بالاستخلاف دلالةً بخلاف القاضي؛ لأن القضاء غير موقت.

---

(١) عمدة القاري: ٦: ١٩١.

[مطلب في شروط الاستخلاف للجمعة]

قال شراح الهداية في كتاب أدب القاضي: إنما يجوز الاستخلاف في الجمعة بشرط أن يكون المستخلف قد سمع الخطبة، أما إذا لم يكن سمعها فلا؛ لأنها من شرائط افتتاح الجمعة بخلاف ما لوسبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة؛ لأن الخليفة حينئذ بانٍ، وليس بمفتتح[1]، والخطبة شرط الافتتاح، وقد وجد في حق الأصل، وبخلاف المستعير؛ فإن له أن يعير؛ لأنه يملك المنافع لنفسه فكان له تمليكها، والقاضي إنما أذن له ليعمل لغيره، وهذا ما قالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له إقامة غيره مقام نفسه، ومن قام مقام غيره لنفسه كان له إقامة غيره مقام نفسه، ففهم بعض الفضلاء من هذا إن الاستخلاف إنما يجوز في الصلاة بعد الشروع حتى قال في بعض مصنفاته إن الاستخلاف لا يجوز للخطبة أصلا، ولا للصلاة ابتداء؛ بل بعد ما أحدث الإمام إلا إذا كان مأذونا من السلطان للاستخلاف اعتمادا منه على التقييد المذكور، وعلى القاعدة المذكورة، وأنت خبير بأن إطلاقهم وفرقهم المذكور بين المأذون في الجمعة وبين القاضي يفيد إطلاق الاستخلاف في الخطبة، وفي الصلاة غاية ما في الباب أنه إذا خطب فأراد الاستخلاف للصلاة لا يجوزأن يستخلف من لم يشهد الخطبة إلا إذا كان بعد الشروع، وسبق الحدث.

وأما القاعدة المذكورة فنقول بموجبها، ولا نسلم أن المأذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره؛ بل لنفسه بخلاف القاضي، وذلك؛ لأن القاضي إنما قام مقام السلطان لأجل الرعية خاصةً؛ ولذا لا يجوز حكمه لنفسه؛ بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادتُه له، وأما المأمور بالجمعة فإنه ماقام مقام السلطان لأجل الناس فقط؛ بل لأجل نفسه أيضا؛ فإن الصلاة المأمور بإقامتها ليست مخصوصة بغيره؛ بل هي له أيضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره إلا أن الغير تابع له، ونفسه أصل في ذلك القيام، فكان من القسم الثاني، وهو من قام مقام غيره لنفسه فجاز له الاستخلاف كما في المستعير، وعلى هذا عملُ الأمة من غير نكير فليتأمل.

والإذن في الخطبة إذن في الصلاة وبالعكس، ففي «الواقعات» أحدث الإمام، وقال لواحد: اخطب، ولا تصلّ بهم أجزأه أن يخطب، ويصلي بهم.

---

(١) «بمفتتح» كما يقتضيه السياق إلا أن في عامة النسخ «بمفتح».

[مطلب في وقت الجمعة]

الشرط الثالث الوقت، وهو وإن كان شرطا لسائر الصلوات إلا أن الجمعة تختص بأنها لا تصح إلا فيه بخلاف سائر الصلوات؛ فإنها تصح بعده أيضا، ووقتُها وقت الظهر لما في البخاري عن أنس كان – عليه الصلاة والسلام – يصلي الجمعة حين تميل الشمس[١]، وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس الحديث[٢]، وهو المتوارث من لدن النّبِيّ ﷺ إلى يومنا، وهو قول الجمهور من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم.

ولا تجوز قبل الزوال إلا في قول أحمد بن حنبل، وليس له متمسَّكٌ إلا حديث مسلم عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جِمَالِنا فنريحها حين تزول الشمس[٣]، قال البيهقي: يعني النواضح، ولا دليل فيه؛ إذ غايته الإخبار بأن الصلاة والرواح كانا حين الزوال؛ لأن الصلاة كانت قبله.

فإن قيل: قوله «حين الزوال» لا يسع هذه الجملة، قلنا: المراد ما يداني الزوال لا حقيقة فإنها لا تسع الإراحة أيضا لكونها زمنا لطيفا جدا، ولا تصح بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك لما أن وقت الظهر والعصر عنده واحد.

ولنا أن شرعيتها على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الإقامة، فيُرَاعى فيها جميعُ الخصوصيات التي ورد الشرع بها، ولم يرد بها قط أنه – عليه الصلاة والسلام – صلاها بعد دخول وقت العصر، وكذا من بعده إلى يومنا، فلا يجوز حينئذ. ولوخرج الوقت – وهو فيها – يلزمه استيناف الظهر، ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي لاختلافهما كميةً وشرطا، والخلاف يتأتى؛ فإن عنده يجوز بناء أحد الفرضين على الآخر، وعندنا لا يجوز على ما تقدم في الإمامة. فافهم.

---

(١) البخاري، رقم: ٩٠٤، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(٢) مسلم، رقم: ٨٦٠، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٣) مسلم، رقم: ٨٥٨، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

[مطلب في وجوب الخطبة وشرائطها]

الشرط الرابع الخطبة، وعليه الجمهور خلافا للإمامية؛ فإنهم يجوزون أداءها بلا خطبة وقد شذوا؛ فإنه لم يرد أنه – عليه الصلاة والسلام – أو أحد من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها، فهي من جملة الخصوصيات التي لم يرد إسقاط الركعتين إلا مع مراعاتها، فكانت شرطا.

وشرط الخبطة كونُها في الوقت لا تصح قبلَه؛ لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها، وأن تكون بحضرة الجماعة، فلو خطب وحده، ثم حضرت الجماعةُ فصلى بهم لا تجوز للتوارث المذكور، ولقوله تعالى {فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ}[1]، وهو يشمل الخطبة والصلاة، فكما أن الصلاة لا تجوز بدون الجماعة على مايأتي، إن شاء الله تعالى، فكذا الخطبة، وذلك؛ لأن الآية وإن دَلَّت على وجوب السعي بعبارتها، فقد دَلَّت على توقف الذكر، فيكون انتهاء السعي المسند إلى الجمع إليه بإشارتها.

ولا يشترط لصحتها كونُها مسموعةً لهم؛ بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه، أو ناموا، أو كانوا صمًّا أجزأت، والظاهر أنه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع.

[مطلب في ركن الخطبة وواجباتها وسننها]

وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند أبي حنيفة، وعندهما ذكر طويل يُسمّى خطبةً.
وواجبُها كونُها مع الطّهارة، والقيام، وستر العورة.

وسُنَّتُها كونها خطبتين بجلسة بينهما، تشتمل كلّ منهما على الحمد والتشهد والصلاة على النَّبِيّ ﷺ والأولى على تلاوة آية وعلى الوعظ أيضا، والثانية: على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عِوَضَ الوعظ، وهذه كلها فرائض عند الشافعي – رحمه الله – لما أنها من جملة الخصوصيات التي لم ينقل إسقاط الركعتين إلا معها، فكانت كأصل الخطبة، قلنا: ذاك فيما لا

(١) الجمعة: ٩.

يلزمه منه الزيادة على النص بخبرالواحد، وفي افتراض هذه الأشياء ذلك؛ لأن الثابت بطريق التواترأوالشهرة إنما هو مطلق الخطبة في الوقت، ولم يثبت أن كل فرد من أفراد خطبه – عليه الصلاة والسلام – كان مشتملا على جميع ذلك، ولا يستلزمه اسم الخطبة، فلا دليلَ على افتراضه، فكان واجبا أو سُنّة، وكُرِه تَركُه. فإن قيل: من المعلوم يقينا أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يخطب قط بدون ستر وطهارة، قلنا نعم؛ ولكن لكون ذلك دأبَه وعادتَه وأدبَه، ولا دليل على أنه إنما فعله لخصوص الخطبة.

ولا يقال: الخطبة قائمة مقام الركعتين، فيشترط لهاما يشترط لهما؛ لأنا نقول: لا نسلم وإلا لما أبيح الاستدبار فيها، ولَقَطَعها الكلام العمد على أن مسلما روى أن كعب بن عجرة دخل المسجد يوم الجمعة، وعبدُ الرحمن بن الحكم يخطُبُ قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، والله تعالى يقول: {وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ}[1]، ثم صلى معه، ولم يحكم هو ولا غيره من الصحابة الموجودين إذ ذاك بفساد الصلاة، وإنما أنكر عليه لتركه السُنّة، وذكرأبوعمر بن عبد البر: ذهب مالك وأهل العراق وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي أن الجلوس بينهما سُنّة، ولا شيء على من تركه.

ولأبي يوسف ومُحَمّد أن الشرط هو الخطبة، وهي إنما تطلق عرفا على ذكر طويل، وأقله قَدْرَالتشهد، ومادون ذلك لايُسمّى خطبةً في العرف، ولا في اللغة.

ولأبي حنيفة قوله تعالى {فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ}[2] من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا أو قصيرا، فكان الشرط الذكرالأعم بالقطعي غيرأن المأثور عنه – عليه السلام – اختيار أحد الفردين أعني الذكرالمسمّى خطبةً، والمواظبة عليه، فكان ذلك واجبا أو سُنّة لا أنه الشرط الذي لا يجزيء غيره؛ إذ لا يكون بيانا لعدم الإجمال في لفظ «الذكر».

وذكر في «المبسوط» و«المحيط» و«ملتقى البحار»[3]، وشرح البخاري لابن بطال،

---

(١) الجمعة: ١١.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) هو لمحمد بن محمود بن محمد أبو المفاخر السديدي الزوزني الحنفي. (انظر: كشف الظنون و الجواهر المضية في

وشرح مسلم لصدر الدين الخلاطي، والمؤرخون أن عثمان بن عفان أَوَّلَ جُمُعَةٍ وَلِيَ الخلافة صعد المنبر، فقال: الحمد لله، فارتج عليه، فقال: إن أبابكر وعمركانا يعدان لذا المقام مقالا، وإنكم إلى إمام فعال أحوَجُ منكم إلى إمام قَوّال، وسيأتيكم الخطب بعد، وأستغفرالله لي، ولكم ونزل وصلى[1]، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا منهم على الاكتفاء بهذا القدر، وأن الطول المسمى خطبة في العرف ليس بشرط، فكان الشرط مطلق الذكر، فلوقال: الحمد لله أو سبحان الله أولا اله إلا الله أو نحو ذلك أجزأ؛ لكن لا بد من كون ذلك على قصد الخطبة، فلوعطس فحمد الله لأجله لا يجزئ عن الخطبة، ويكره للخطيب أن يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا كما في الأذان والإقامة؛ بل أولى.

ولوخطب فنفر من كان حاضرا، وجاء آخرون فصلى بهم أجزأهم؛ لأنه خطب، والقوم حضورٌ، وصلى والقوم حضورٌ، ولوخطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى تجوز، ولو تغدى فيه أو جامع فاغتسل استقبل الخطبة، ذكره في«الواقعات»، و«منية المفتي»[2] ؛ ؛ لأنه ليس من عمل الصلاة، وفي المرغيناني: لورجع إلى منزله فتغدى أجزاه. ولوخطب – وهو جُنُبٌ – فذهب فاغتسل استقبل، ذكر هذا كله السروجي[3] في شرح الهداية.

[مطلب: متى تتحقق الجماعة شرعا في الجمعة؟]

الشرط الخامس الجماعة. على شرطيتها الإجماع من غير مخالف، وإنما اختلفوا في أقل

طبقات الحنفية)

(١) قال الملا علي القاري: قصة عثمان لم تعرف في كتب الحديث؛ بل في كتب الفقه. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ١٠٤٨)

(٢) أي منية المفتي في فروع الحنفية للشيخ الإمام: يوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٨٨٧)

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى بن إسحق السروجى الحراني القاضي زين الدين أبوالعباس الحنفي المصري ولد سنة ٦٣٧ وتوفى بمصر سنة ٧١٠ عشر وسبعمائة. له من التآليف أدب القاضى، تحفة الأصحاب، الحجة الواضحة في أن البسملة ليست من الفاتحة، الغاية في شرح الهداية للمرغينانى في الفروع، الفتاوى السروجية. (هدية العارفين ١/ ١٠٤)

عددهم فعند أبي حنيفة ومُحَمّد وزفر - رحمهم الله - ثلاثة رجال مكلفين سوى الإمام، وعند أبي يوسف اثنان سوى الإمام، وعند الشافعي أربعون رجلا أحرارا مقيمين لايظعنون صيفا ولا شتاء إلا ظعن حاجة، وهو ظاهر مذهب أحمد. وعند مالك من يقري بهم قرية ولم يحدد عددا، و روى ابن حبيب عنه الحد بثلاثين لماروى أبومُحَمّد الأسدي مرسلا إذا اجتمع ثلاثون بيتا ليأمروا رجلا يصلي بهم الجمعة [1]، والجواب أن الأسدي مجهول فلم يحتج به.

وللشافعي ما مر في بحث المصر من حديث أسعد بن زرارة، وأنهم كانوا أربعين ولاحجة فيه؛ إذلادلالة فيه على أنهم لوكانوا أقل لما جمعوا، وما روي عن جابر مضت السُنّة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة[2] فقال في شرح المهذب ضعيف رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف، قال البيهقي: وهو حديث لا يحتج بمثله انتهى.

ولأبي يوسف أن مسمَّى الجماعة متحقِّق في الاثنين، وكون الجمع الصيغي أقله ثلاثة لايمس ما نحن فيه؛ إذ الشرط جماعة، هي ليس مدلول صيغة الجمع؛ بل ما فيه معنى الاجتماع، وفي الاثنين ذلك، وجوابه أن الشرط جماعة هي مدلول صيغة الجمع لقوله تعالى: {فَٱسۡعَوۡاْ}[3] فإنه طلب الحضور متعلقا بلفظ الجمع، وهو الواو إلى ذكر يستلزم ذاكرا، فلزم أن الشرط أن يكون مع الإمام جمعٌ، وهو مسمّى لفظ «الجمع» لا نفس لفظ «الجمع» الذي هو ج م ع.

ويُشترط كونُهم رجالا عقلاء فلاتنعقد بالنساء والصبيان، ولايشترط كونُهم أحرارا مقيمين؛ بل تنعقد بالعبيد والمسافرين، وتصح إمامتُهم فيها أيضا، وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر؛ فإنه لاتصح إمامة من لايجب عليه الجمعةُ فيها عنده لسقوط وجوبها عنهم.

قلنا: إن عدم الوجوب ليس لمانعٍ فيهم؛ بل للتخفيف عليهم كما تقدم، فإذا تركوا الترخص فهم كغيرهم فتجوز إمامتهم كما تجوز إمامة غيرهم.

---

(١) المدونة: ١/ ٢٣٤.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٦٠٧، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذاكانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٣) الجمعة: ٩.

ويُشترَطُ بقاؤهم إلى السجدة الأولى عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فلونفروا قبلها أو نقصوا يستقبل من بقي الظُّهْرَ، وعندهما يشترط بقاؤهم إلى التحريمة، فلونفروا بعدها يتم من بقي الجمعة، وعند زفر يشترط بقاؤهم إلى تمامها بالقعود قدرَالتشهد، فلونفروا قبل ذلك يستأنف من بقي الظهر.

له أن الجماعة شرط، فلا بد من دوامه كالوقت، ولهما أنها شرط للانعقاد فلايشترط دوامُها كالخطبة، وأبوحنيفة يقول: نعم هي شرط الانعقاد؛ لكن انعقاد الصلاة وتحقُّق تمامه موقوف على وجود تمام الأركان؛ لأن دخول الشيء في الوجود بدخول جميع أركانه فمالم يسجد فيها لا يسمى صلاة؛ ولذا لايحنث بها لوحلف لايصلي فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة أنه عدم الجماعة قبل تحقُّق مسمى الصلاة بخلاف الخطبة؛ لأنها تنافي الصلاة فلايشترط دوامُها إلى تحقق الصلاة، ولا عِبْرةَ ببقاءالنسوان والصبيان؛ لأنها لاتنعقد بهم ابتداءً فكذا بقاءً بخلاف العبيد وغيرِهِمْ من سائر من لا يجب عليه لما تقدم.

[مطلب في الإذن العام المشروط لصحَّة الجمعة]

الشرط السادس الإذن العام حتى لوأن السلطان أو الأمير إذا أغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لاتجوز جمعتُه، وإن فتحه وأذن للناس بالدخول جازت سواءٌ دخلوا أو لا، وذلك لما مر غير مرة أنها شُرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها، والإذن العام والأداء على سبيل الشهرة من جملة تلك الخصوصيات، فلاتجوز بدونه.

[مطلب: يستحب التبكير إلى الجمعة]

البحث الثاني في صفتها. يستحب التبكير إليها لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام

حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة [١] إلا ابن ماجه.

قيل: المراد من هذه الساعات أوقات متقاربة في ساعة واحدة، وهي بعد الزوال، وإليه ذهب مالك، واختاره القاضي حسين وإمام الحرمين[٢] و تمسكوا بلفظ «الرواح» فإنه يُستعمَل بعد الزوال، ورُدَّ بأنه يستعمل في مطلق الذهاب يقال: راح القوم أي ساروا ذكره البغوي، وأنكر الأزهري اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائلَه وقال: هو عبارة عن السير ليلا أو نهارا، وذكر في «القاموس» راح للمعروف، ويراح راحة أخذته له خفة وأَرْيَحِيَّةٌ، وراحت يده لكذا خفت، ومنه قوله - عليه السلام - ومن راح في الساعة الثانية[٣] الحديث، لم يرد رواح النهار؛ بل المراد خف إليها انتهى، فكأنه - عليه الصلاة والسلام - قال: من نشط إلى الجمعة في الساعة الثانية، والجمهور على أن المراد الساعات النهارية، وأن المقرب للبدنة من راح في أول النهار من طلوع الشمس، وهو الأظهر أو من طلوع الفجر على اختلاف في ذلك. وردَّه القفال بأنه لوكان المراد ذلك لاستوى الجائيان في الفضيلة في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء ولأنه لوكان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشتائي والصائف ولفاتت الجمعة في اليوم الشتائي لمن جاء في الساعة الخامسة.

والجواب عن الأول: أنا لانسلم الاستواء؛ لأن كُلًّا من الأنواع المذكورة مختلف

---

(١) البخاري، رقم: ٨٨١، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة.

(٢) هوعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ –٤٧٨ هـ) أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها. وكان يحضر دروسه أكابرالعلماء. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم» – خ و «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية»– ط، و «البرهان – خ » في أصول الفقه، و «نهايةالمطلب في دراية المذهب» – خ في فقه الشافعية، اثنا عشر مجلدا، و «الشامل» في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، و «الإرشاد» – ط «في أصول الدين، و«الورقات – ط » في أصول الفقه، و «مغيث الخلق – ط » أصول. توفي بنيسابور. (ملخص الأعلام للزركلي: ٤/ ١٦٠)

(٣) البخاري، رقم: ٨٨١، كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة.

الآحاد، فيمكن أن يهدي شخصان كلٌّ منهما بدنة، ومع هذا بدنة أحدهما أفضل من بدنة الآخر بدرجات، وهذا في غاية الظهور، وعن الثاني بـ أنه - عليه الصلاة والسلام - ذكر ذلك على تقدير الاعتدال بين الليل والنهار كما هو دأبه في النظر إلى الوسط الذي هو خير الأمور.

هذا إن اعتبر ساعات أهل الحساب، وهو ليس بلازم؛ بل الظاهر أن مراده - عليه الصلاة والسلام - تقسيم هذا الزمان من أول النهار إلى وقت الصلاة ستة أجزاء، فيشمَلُ النهار الشتائي والصائف.

و يؤيد مذهب الجمهور شدة التفاوت بين أنواع القرابين المذكورة، فإنه يدل على شدة التفاوت بين الساعات لمن تأمل أدنى تأمُّل، وحديث جابر عن النّبِيّ ﷺ قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعةً منها ساعة لايوجد عبدٌ مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا آتاه إياه، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه أبوداود والنسائي[١]، وسُئِلَ ابن عمر متى أروح إلى الجمعة؟ فقال: إذا صليت الغداة فرُح إن شئت، [٢] وقيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة، ذكره في الكشاف، وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين أيضا قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرةً الحديث[٣]، فالمراد بالمهجر المبكر والمعجل توفيقا بينه وبين قوله - عليه الصلاة والسلام - من غسل يوم الجمعة واغتسل، و بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع، ولم يلغ كان له بكل خطوةٍ عمل سنة أجرِ صيامها وقيامها رواه الترمذي[٤] وقال حديث حسن، وصححه الحاكم.

قال في «القاموس»: والتهجير في قوله - عليه الصلاة والسلام — المهجر إلى الجمعة كالمُهْدي بدنة[٥]، وقوله - عليه الصلاة والسلام — لويعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه[١]

---

(١) أبوداؤد، رقم: ١٠٤٨، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة.

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢/ ٤٨٠

(٣) النسائي، رقم: ٨٦٤، كتاب الإمامة، باب التهجير إلى الصلاة.

(٤) الترمذي، رقم: ٤٩٦، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة.

(٥) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي.

بمعنى التبكير إلى الصلوات، وهو لمعنًى في أوائل أوقاتها، وليس من المهاجرة انتهى.

[مطلب في أمور تستحبُّ يوم الجمعة]

ويستحب لبس أحسن ما يجد من الثياب لقوله – عليه الصلاة والسلام – ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنةٍ رواه أبوداؤد والنسائي[٢].

ويستحب السواك والتطيب لقوله – عليه الصلاة والسلام – لايغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج، ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام رواه البخاري[٣].

[مطلب في وجوب السعي للجمعة وترك الاشتغال بالأذان الأول]

ويجب السعي وترك الاشتغال بالأذان الأول لقوله تعالى: {فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ} [٤] واختلف في المراد بالأذان الأول، فقيل: الأول باعتبار المشروعية، وهو الذي بين يدي المنبر؛ لأنه الذي كان أولا في زمنه – عليه السلام – و زمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني على «الزَّوْرَاء» [٥] حين كثر الناس، والأصح أنه الأول باعتبار الوقت، وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال.

[مطلب: إذا صعد الإمام على المنبر يجب ترك الصلاة والكلام ونحوه]

وإذا صعد الإمام على المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة لما تقدم من كراهتها

---

(١) البخاري، رقم: ٦٥٤، كتاب الأذان (أبواب صلاة الجماعة والإمامة)، باب فضل التهجير إلى الظهر.

(٢) أبوداؤد، رقم: ١٠٧٨، كتاب الصلاة، باب: اللبس للجمعة.

(٣) البخاري، رقم: ٨٨٣، كتاب الجمعة، باب: الدهن للجمعة.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) الزوراء – (بالفتح) ممدود، وبعد الواو راء – هو موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وذكر الداؤدي أنه مرتفع كالمنار. (انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ٣١٥)

عند الخطبة، ويجب ترك الكلام أيضا عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - وقالا: يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام[1] وكذا عن الزهري؛ ولأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع ههنا بخلاف الصلاة؛ فإنها قد تمتدُّ.

ولأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - ما ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام[2]؛ ولأن الكلام أيضا قد يمتد طبعا؛ فإن الكلام يجرُّ الكلام، فكان المنع أحوط.

[مطلب: الاستماع والإنصات واجب خلال الخطبة]

ثم إن الاستماع والإنصات واجب عندنا وعند الجمهورحتى أنه تكره قراءة القرآن ونحوها، وردُّ السلام وتسميتُ العاطس، وكذا الأكل والشرب وكلُّ عملٍ لما أخرج الستة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنْصِتْ والإمام يخطب فقد لغوت[3]، وهذا يفيد بعبارته منعَ الأمر بالمعروف مع أنه واجب، وبدلالته منعَ صلاة النفل والقراءة والأذكار؛ لأنه إذا منع الواجب فالنفل أولى بالمنع، ويرجح على سائر الأحاديث الدالة على جواز تحية المسجد أو إباحة الكلام؛ لأنه محرم، والمحرم مرجح على المبيح.

ولايقال: رد السلام فرض، فلا يمنع منه؛ لأنا نقول: ذاك إذا كان السلام مأذونا فيه شرعا، وليس كذلك في حالة الخطبة؛ بل يرتكب فاعله إثما، وإذا قرأ الإمام {إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ} الآية، فعن أبي حنيفة ومُحَمّد أنه ينصت، وعن أبي يوسف أنه يصلي سرًّا، وبه أخذ بعض المشايخ، وأكثرهم أنه ينصت، وفي «الحجة» لوسكت فهو أفْضَل

---

(١) الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٨٢٩، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في حكم ما بين الخطبة يوم الجمعة.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٥١٧٥، كتاب الجمعة، باب من كان يقول إذا خطب الإمام فلا تصل، ورقم: ٥٢٩٧، كتاب الجمعة، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب.

(٣) البخاري، رقم: ٩٣٤، كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

تحقيقا للإنصات، وعن أبي حنيفة إذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر، وهو الصحيح، وكذا لو سمّت أو رد السلام في نفسه جاز، وكذا لو أشار برأسه أو عينه أو يده عند رؤية المنكر، ولم يتكلم بلسانه، الصحيح أنه لا يكره.

وقال بعضهم: يجب الإنصات إلى أن يشرع في مدح الظلمة فلايجب حينئذ؛ ولذا ذهب بعضهم إلى أن البعد في زماننا من الإمام أَفْضَل كيلا يسمع مدح الظَّلَمَة؛ لكن الصحيح أن القرب أَفْضَل لما مر من الحديث، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - احضروا الذكر، وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها رواه أبوداؤد[١].

والحاصل أن الدنو فضيلةٌ فلا تُتْرَك لأجل ما يجاورها من معصية غيره كاتباع الجنازة التي معها نائحة.

هذا، وقد اختلف المتأخرون في البعيد عن الإمام: فمُحَمّد بن سلمة اختار السكوت في حقه أيضا، ونصير بن يحيى[٢] أجاز القراءة ونحوها، وعن أبي يوسف اختيار السكوت، وحكي عنه أنه كان ينظر في كتابه ويُصلحُه بالقلم، ولامنافاة بينهما؛ فإن طلب السكوت والإنصات، وإن كان للاستماع لا لذاته؛ لكن الكلام والقراءة للبعيد الذي لايسمع الإمام قد يصل إلى أذن من يسمعُه فيشغله عن فهم ما يسمع أو عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة؛ لكن الأَفْضَل هوالإنصات لقول عثمان «للمنصت الذي لايسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع»[٣]، وعليه أكثر المشايخ.

[مطلب في حكم الأذان الثاني للجمعة]

وإذا جلس الإمام على المنبر أذن المؤذن بين يديه الأذان الثاني للتوارث، وفي المبسوط يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان إذا فرغ

(١) أبوداؤد، رقم: ١١٠٨، كتاب الصلاة، باب: الدنو من الإمام عند الموعظة.

(٢) نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ثمان وستين ومائتين، رحمه الله تعالى. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٢٠٠)

(٣) مالك بن أنس في الموطّا، رقم: ٣٤٥، ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام، وعن عدي بن ثابت كان - عليه السلام - إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري[١]؛ لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام، كذا في شرح الهداية للسروجي.

وإذا فرغ من الخطبة أقاموا الصلاة وصلى بالناس ركعتين على ما هو المتوارث المعروف، وفي التحفة وغيرها يقرأ فيها قدر ما يقرأ في الظهر؛ لأنها بدل منه، وإن قرأ بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون أو بسبح اسم ربك، وهل أتاك حديث الغاشية تبركا بالمأثورة عنه - عليه الصلاة والسلام - على ما مر في صفة الصلاة كان حسنا؛ لكن يتركه أحيانا لئلايتوهم العامة وجوبَه.

[متى يُعدُّ الرجل مُدركا للجمعة]

البحث الثالث في مسائل متفرقة. ومن أدرك الإمام صلى معه ماأدرك، وبنى عليه الجمعة لما أخرجه الستة عن أبي هريرة، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنم تسعون وأْتُوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [٢]، وهذا مطلقٌ يشمَلُ ما إذا أدركه بعد التشهد أو في سجود السهو، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال مُحَمّد: إن أدرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر؛ لأنه جمعة من وجهٍ ظهرٌ من وجهٍ لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا للظهر، و يقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة، ويقرأ في الأخيرين لاحتمال النفلية.

ولهما أنه مدركٌ للجمعة في هذه الحالة حتى تُشْرط نية الجمعة، وهي ركعتان، ولا وجهَ لما ذكر؛ لأنهما مختلفان لايبني أحدهم على تحريمة الآخر كذا في الهداية.

[مطلب : الخطيب إذا صعد المنبر لايسلم على القوم]

الخطيب إذا صعد المنبر لايسلم على القوم عندنا، وبه قال مالك؛ لأنه قد سلم عند

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب: استقبال الناس الإمام إذا خطب واستقبل ابن عمر وأنس الإمام.

(٢) البخاري، رقم:، ٦٣٦، كتاب الأذان، باب: لايسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

دخوله فلا معنى لتسليمه ثانيا، وقال الشافعي وأحمد: يسلم عليهم لماروى أنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، ثم قال: السلام عليكم رواه البيهقي[1] وقال: ليس بالقوي، وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى: هو مرسل، قال: وأسنده أبوأحمد من حديث ابن لهيعة، وهو معروف في الضعفاء، ولايُحْتَجُّ به. انتهى.

[مطلب فيما يُسْتَحبُّ للإمام أثناء الخطبة وما يُكرَه]

وكل بلدٍ فُتِحَ بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكّة، وكل بلدٍ أسلم أهلُها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف، كذا في «روضة العلماء»، وفي «الينابيع» الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الأولى، ويكره أشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم؛ لأن فيه خلط العبادة بالمعصية، وهي الكذب، وربما يؤدي بعض ذلك إلى الكفر، فقد ذكر في الفتاوى التاتارخانية في كتاب الردة: سُئل الصفار عن الخطباء الذين يقولون: السلطان العادل الأكرم شاهنشاه الأعظم مالكُ رقاب الأمَم ونحوه من الأوصاف هل يجوز؟ قال لا؛ لأن بعض ألفاظه كفر، و بعضها معصية وكذب.

قال أبومنصور: من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلمٌ عادل فهو كافر، وأما «شاهنشاه» فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الأعظم لايجوز وصف العباد به، وأما «مالك رقاب الأمم» فهو كذبٌ محض انتهى. وقال حافظ الدين البزازي في فتاواه: فلذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لايستمعوا مدح الخطباء الذين تُقْرَضُ شفاهُهم لذكرهم إياهم على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد انتهى، وأشار بقوله «تقرض شفاههم» إلى ماروى أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاهُهم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء؟ يا جبرائيل! قال: هؤلاء خطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر، وينسون أنفسهم، ذكره الإمام البغوي في شرح السُنّة[2]،

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٥٧٤٢، كتاب الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس.

(٢) البغوي في شرح السنة، رقم: ٤١٥٩، كتاب الرقاق، باب وعيد الظالم.

وفي «المصابيح» فهؤلاء على أثر نهيهم عن المنكر يأتون به عَلَنًا على رأس المنبر، فإلى الله المشتكى، وبه المستعان من أحوالنا في هذا الزمان، ولاحول ولاقوة إلابالله العلي العظيم.

[مطلب فيمن صلى الظهر يوم الجمعة ولا عذر له]

ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الإمام الجمعة، ولا عذر له صحت ظهرُه عندنا وإن كان عاصيا، وعند زفر لاتصح، وهو قول الثلاثة؛ لأن الفرض في حقه الجمعة في هذا اليوم، والظهر بدل عنها؛ لأنه مأمور بأداء الجمعة معاقب بتركها ومنهي عن أداء الظهر، ولايجوز البدل مع القدرة على الأصل، قلنا: فرض الوقت في هذا اليوم أيضا، هو الظهر كسائرالأيام؛ ولذا لو خرج الوقت لايقضى إلا الظهر بالإجماع إلا أنه مأمور بإسقاط الظهر بالجمعة، فإذا لم يفعل كان عاصيا معاقبا، وهو لاينافي الصحة كما لوصلاها في أرض مغصوبة مع ثوب حرير وذهب ونحو ذلك من المعاصي التي لا تُخل بشيء من شرائطها وأركانها، ثم إذا بدا له أن يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه إليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره التي صلاها بمجرد السعي سواء أدرك الجمعة أو لم يدرك عند أبي حنيفة حتى أنه يجب عليه إعادة الظهر إذا لم يدرك الجمعة أو بدا له الرجوع فرجع، وقالا: لاتبطل ظهره مالم يشرع في الجمعة، وفي رواية مالم يتم الجمعة؛ لأن السعي دون الظهر؛ لأنه حسن لمعنى لغيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وإن كان مأمورا به؛ لكنه لضرورة أداء الجمعة؛ إذ نقض العبادة قصدا بلاضرورة حرام فلاينتقض دون أدائها، وليس السعي أداء.

ولأبي حنيفة أن السعي من خصائص الجمعة لاختصاص فعلها بمكان، وهو الذي تجتمع شرائطُها فيه بخلاف سائرالصلوات؛ فإنه يجوز أداؤها في البيت ونحوه، فكان الاشتغال بالسعي كالاشتغال بها فينتقض به ما ينتقض بها؛ ولأنه مأمور بعد إتمام الظهر بنقضها بالذهاب إلى الجمعة، فذهابه إليها شروع في طريق نقضها المأمور به، فيحكم بنقضها به احتياطا لرفع المعصية، ولوكان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى إليها لايبطل ظهره بالسعي اتفاقا على هذا التوجيه الثاني لكون فعله غير معصية، وعلى التوجيه الأول

لافرق بينه وبين غيرالمعذور، وهو الصحيح من المذهب، ولوكان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره، ولاينتقض، ذكره قاضيخان؛ لأنه لم يرغب في الجمعة فصار كما لوخرج من بيته وسعى لايقصدها، كذا ذكره السروجي، ويظهر من التعليل أن المراد إذا لم يشرع بعد ذلك في الجمعة، أما لوشرع فيها فينبغي أن ينتقض ظهره، فإن أدركها المعذور بعد ما صلى الظهر وشرع فيها بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر، هو يقول: إن الفرض الظهر، وقد أداه في وقته فلايبطل بغيره. ولنا أن المعذور إنما فارق غيره في الترخص بترك السعي، فإذا لم يترخص التحق بغيره.

[مطلب في أداء الظهر للمعذورين بالجماعة يوم الجمعة]

ويكره للمعذورين والمسجونين أداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة أو بعده؛ لأن الجمعة جامعة للجماعات، فينبغي أن لاتكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولئلا يتطرق إلى الاقتداء بهم غيرُهم بخلاف أهل القرى؛ لأنه لا جمعة عليهم، فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الأيام.

ويستحب للمريض أن لايصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة.

[مطلب فيما إذا خطب واحد وصلى آخر]

خطب واحد وصلى واحد جاز، والأولى أن لايصلي غير من خطب؛ لأن الصلاة والخطبة كشيء واحد؛ إذ القصر للخطبة فلايقيمها اثنان.

[مطلب فيما إذا تذكّر صاحب ترتيبٍ الفجرَ بعد ما شرع في الجمعة]

تذكرالفجر في الجمعة، وهو صاحب ترتيب يقطعها ويقضي الفجر إن كان في الوقت سعة، وإن فاتت الجمعة صلى الظهر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال مُحَمّد: إن خاف فوت الجمعة لايقطعها، فالمعتبر في عدم قطعها عنده خوف فوتها، وعندهما خوف فوت الوقت.

له أن فرض الوقت الجمعة، فإذا خاف فوتها سقط الترتيب، ولهما أن فرض الوقت الظهر، فإذا لم يخف فوتَه وجب الترتيب، كذا في الكافي، وهذا بناءً على قول مُحَمّد الأخير،

وجمعه معهما في خلافية زفر على قوله الأول، فإنه وافقهما فيه على أن فرض الوقت هو الظهر، ثم خالفهم آخر أو قال: الفرض أحدهما غير معين، وإنما يتعين بالظهر بالفعل، والجمعة آكد من الظهر، ذكره السروجي عن الذخيرة، فتوجّه ما استدل له في الكافي على هذا؛ لأنها قد تعينت بالشروع فيها، فصارت هي فرض الوقت عنده حينئذ على أن السروجي ذكر عن «المفيد»، قال أبوحنيفة وأبو يوسف: فرض الوقت الظهر؛ لكن أمر غير المعذور بإسقاطه بالجمعة حتما، والمعذور رخصةً.

وقال مُحَمّد: فرض الوقت الجمعة؛ لكن رخص له إسقاطها بالظهر، قال: ومثله في المحيط، وفي الينابيع هو أصح أقواله، ثم قال السروجي: قلت: لو رخص له في ذلك لما أثم بترك الجمعة إذا صلى الظهر انتهى، ويمكن أن يقال: الضمير في «رخص له» يعود إلى المعذور أو أن المراد رخص له في الحكم بصحة الظهر، وهو لاينافي الإثم، وذكر السروجي في الاستدلال للخلاف في مسألة تذكر الفجر مسلكا آخر، وهو أن مُحَمّدا يقول: الترتيب ثبت بخبرالواحد، والجمعة بالأخبار المتواترة؛ فلا يجوز أن يترك ما ثبت بالتواتر لِما ثبت بخبرالواحد، وهما يقولان: إن الفوات إلى خلفٍ أو أصلٍ - وهو الظهر - كلا فوات، فعلى هذا لايحتاج إلى الجواب عن موافقة مُحَمّد لهما في خلافية زفر.

[مطلب فيما إذا منع الإمام أهل مصر عن إقامة الجمعة]

الإمام إذا منع أهل مصر أن يجتمعوا، قال الفقيه أبوجعفر عن أصحابنا: إن نهاهم مجتهدا لسببٍ من الأسباب وأراد أن يُخْرِج ذلك الموضع عن أن يكون مصرا صح نهيُه، وليس لهم أن يجمعوا بعد ذلك؛ لأنه كما أن له أن يمصِّر موضعا فله أن يخرج موضعا عن أن يكون مصرا، وإن نهاهم متعنِّتا وإضرارا بهم كان لهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة؛ لأن منعه على هذ الوجه معصيةٌ، ولاطاعة له في المعصية.

[مطلب في حكم التخطي لمن حضر الجمعة والمسجد ملآن]

حضر والمسجد ملآن أن تخطى يؤذي الناس لايتخطى، وإن كان لا يؤذي أحدا بأن لا

يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى، ويدنو من الإمام، وذكر الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا لا بأس بالتخطي مالم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إذا أخذ؛ لأن للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الإمام، فإذا لم يفعل الأول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر، فكان الذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان، أما من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر في موضعه من المسجد؛ لأن مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة، وروى هشام عن أبي يوسف أنه لا بأس بالتخطي مالم يخرج الإمام أو يؤذي أحداً، كذا في فتاوى قاضيخان. وقد علم منه أن التخطي جائز بشرطين: أحدهما أن لا يؤذي أحدا؛ لأن الإيذاء حرام، والدنو مستحب، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب، والثاني أن لايكون الإمام في الخطبة؛ لأن تخطيه حينئذ عمل، وهو أيضا حرام في حال الخطبة فلا يرتكبه لأجل أمر مستحب؛ ولذا قال - عليه الصلاة والسلام - للذي رآه يتخطى الناس، ويقول: افسحوا اجلس فقد آذيت؛ لأنه قد تخطى وقت الخطبة وآذى، وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن أنس الجهني قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم[1].

وينبغي أن يقيد بما إذا وجد بدا أما إذا لم يجد بأن لم يكن في الوراء موضع وفي القدام موضع، فله أن يتخطى إليه للضرورة.

[مطلب في كراهية تطويل الخطبة]

ويكره تطويل الخطبة بأن تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في أيام الشتاء، ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل أن يصليها، ولايكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي إليها بعده، هذا هو الصحيح. والله سبحانه اعلم.

---

(١) الترمذي، رقم: ٥١٣، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة.

فصل في صلاة العيد

[مطلب: صلاة العيد واجبة أم سنة؟]

اعلم أن صلاة العيد واجبةٌ على من تجب عليه الجمعة، هذا هو الصحيح من المذهب، وتسمية مُحَمّد إياها سُنّة في الجامع الصغير حيث قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، الأول سُنّة، والثاني فريضة، ولايترك واحد منهما لكونها وجبت بالسُنّة ألايرى إلى قوله «ولايترك واحد منهما» فإنه أخبر بعدم الترك، والأخبار في عبارات الأئمة والمشايخ يفيد الوجوب.

والدليل على وجوبها إشارة الكتاب {وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ} [١] وقوله تعالى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ} [٢] فإن في الأولى إشارة إلى صلاة عيدالفطر، وفي الثانية إشارة إلى صلاة عيد النحر، والسُنّة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يصلي صلاة العيدين من حين شرعيتها إلى أن توفاه الله تعالى من غير ترك، وهو دليل الوجوب، وكذا صلاها الخلفاء الراشدون والأئمة المهديّون من غير تركٍ، وهي من أعلام الدين، فكانت واجبة، وحديث الأعرابي الذي قال: هل عليَّ غيرهن؟ لاينافيه؛ لأن الأعرابي لاتجب عليه؛ إذ من شرائطها المصر، ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا وأداء إلا الخطبة؛ فإنها ليست بشرط لها؛ بل هي سُنّة بعدها للنقل المستفيض بذلك.

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الكوثر: ٢.

[مطلب: يستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة]

ثم يستحب لصلاة العيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس أحسن الثياب والتبكير إلى المصلى؛ لأنه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة، فيستحب التنظيف وإظهار النعمة والمسارعة، وذكرالسروجي عن الجواهرقال: يغتسل بعد الفجر، فإن فعل قبله أجزأه، ويتطيب بإزالة الشعر وقلم الأظفارومس الطيب. وقالت المالكية والشافعية: يستوي في ذلك الذاهب إلى الصلاة والقاعد؛ لأنه يوم الزينة بخلاف الجمعة، قال السروجي: وهذا صحيح.

ويستحب يوم الفطرأن يأكل شيئا قبل الصلاة لما روى أنس كان – عليه الصلاة والسلام – لايغدو يوم الفطرحتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترا، رواه البخاري[١]؛ فلذا ينبغي أن يكون الماكول تمرا إن وجد وإلا فشيئا حلوا، و المستحب يوم الأضحى تأخيرالأكل إلى مابعد الصلاة لما في الترمذي كان – عليه الصلاة والسلام – لايخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولايطعم يوم الأضحى حتى يصلي[٢]، وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره، والأول أصح، والأصح أنه لايكره الأكل قبل الصلاة هنا ولا تركه في الفطر.

ويستحب يوم الفطر أداء صدقة الفطر قبل الصلاة إغناءً للفقيرليتفرَّغ قلبُه للصلاة، ويستحب التوجه إلى المصلى ماشيا إن قدر؛ لأنه أقرب للتواضع، ولايكره الركوب، قال المرغيناني: لابأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفْضَل.

[مطلب في حكم التكبير في طريق المصلَّى يوم الأضحى والفطر]

ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الأضحي اتفاقا للإجماع، وأما يوم الفطر فقال أبوحنيفة – رحمه الله – لايجهر به، وقالا: يجهر، وعن أبي حنيفة كقولهما لقوله

---

(١) البخاري، رقم: ٩٥٣، أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٢) الترمذي، رقم: ٥٤٢، أبواب العيدين، باب: في الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

تعالى {وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ} (١)، وروى الدار قطني عن سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى(٢)،، ولأبي حنيفة أن رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للأمر في قوله تعالى {وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ} (٣) إلاما خص بالإجماع، والجواب عما استدلا به، أما الآية فبأنّها يحتمل أن يراد بها التكبير في الصلاة أو يراد بها نفس الصلاة، والتكبير بمعنى التعظيم على أنها لادلالة فيها على الجهر، وأما الحديث فإنه ضعيف بموسى بن مُحَمّد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي، ثم ليس فيه أيضا ما يدل على أنه كان يجهر به، نعم روى الدار قطني موقوفا عن نافع أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام(٤)، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر.

روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون، فقال لقائده: أكبّر الإمام؟ قيل: لا، قال أفجُنَّ الناس، أدركنا مثل هذا اليوم مع النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – فما كان أحد يكبر قبل الإمام (٥) فيبقى مفاد الآية بلا معارض على أن قول الصحابي لايعارضه.

هذا والذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهية وعدمها، فعندهما يستحب، وعنده الإخفاء أَفْضَل، وذلك؛ لأن الجهر قد نُقِلَ عن كثيرٍ من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك وأحمد وأبي ثور، ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الأشراف. وقال الفقيه أبوجعفر: والذي عندنا أنه لاينبغي أن تمنع العامة عن ذلك لقلة

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الدار قطني في سننه، رقم: ١٧١٤، كتاب العيدين.

(٣) الأعراف: ٢٠٥.

(٤) الدار قطني في سننه، رقم: ١٧١٦، كتاب العيدين.

(٥) ذكره ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح : ٣/ ١٠٧٣.

رغبتهم في الخيرات، وبه نأخذ يعني أنهم إذا منعوا عن الجهر به لايفعلونه سرا، فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم أن الإسرار هو الأفْضَل[1]. ثم قيل: يقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى سواء في الفطر أي على القول بالجهر أو الأضحى، وقيل: لايقطعه مالم يفتتح الصلاة.

ويكره التنفل قبل صلاة العيد. وقد تقدم الكلام عليه في أوقات الكراهة.

[مطلب في كيفية صلاة العيد؟]

فإذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة على ما بيناه في موضعه يصلي الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولاإقامة لما في الصحيحين سئل ابن عباس شهدت مع رسول الله ﷺ العيد؟ قال نعم خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولاإقامة؛ ولأنه المتوارث، وعليه الإجماع، فيكبر تكبيرة الإحرام ثم يضع يديه تحت سُرَّتِه، و يثني على مامرَّ.

[مبحثٌ أنيقٌ حول التكبير في صلاة العيد]

ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصِلُ بين كل تكبيرتين بسكتة قدرَ ثلاث تسبيحات لئلا يؤدي الاتصال إلى الاشتباه على البعيد، ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن، ويرسلهما في أثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة، ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة كما في الجمعة ثم يكبر ويركع، فإذا قام إلى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيره في الأولى ثم يكبر ويركع، فالزوائد في كل ركعة ثلاث، والقراءة في الأولى بعد التكبير، وفي الثانية قبله، هكذا كيفية صلاة العيد عند علمائنا، وهو قول ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري، وهو رواية عن أحمد، وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس، وفي التحرير جعله قول عمر بن الخطاب أيضا، وزاد المرغيناني أبا سعيد والبراء. وقال مالك وأحمد في ظاهر قوله يكبر في الأولى ستا، وفي الثانية خمسا، ويقرأ فيهما بعدالتكبير، وهو مذهب الزهري والأوزاعي.

---

(١) المصدرالسابق ٣/ ١٠٧٣.

وقال الشافعي: يكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا، ويقرأ فيهما بعد التكبير، وهو مروي عن ابن عباس، وقال شريك بن عبد الله وابن حي: يكبر في الفطر في الأولى أربعا زوائد بعد القراءة، وفي الثانية كذلك، وفي الأضحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة، وفيها تسعة أقوال أخر ذكرها السروجي في شرح الهداية، والأحاديث المروية في هذ المعنى أربعة: الأول عن عائشة كان – عليه الصلاة والسلام – يكبر في العيدين في الأولى بسبع، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع رواه أبوداؤد[١] وابن ماجه والحاكم[٢] وقال تفرد به ابن لهيعة. الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما رواه أبوداؤد وابن ماجه[٣]، قال الترمذي في «العلل»: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح.

الثالث عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جَدِّه أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الأخرى خمسا رواه الترمذي[٤] وابن ماجه،[٥] قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب، وقال في «علله الكبرى»: سألت مُحَمّدا عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذ الباب أصح منه، وهذه أدلة الشافعي.

الرابع عن سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبوموسى: أربعا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة صدق، فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه أبوادؤد وسكت عليه[٦]، وسكوته تحسينٌ منه كما علم من شرطه. وكذلك سكت عليه المنذري في

---

(١) أبوداؤد، رقم: ١١٤٩، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

(٢) ابن ماجه، رقم: ١٢٨٠، باب: ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

(٣) أبوداؤد، رقم: ١١٥١، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

(٤) الترمذي، رقم: ٥٣٦، أبواب العيدين، باب الكبير في العيدين.

(٥) ابن ماجه، رقم: ١٢٧٧، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

(٦) أبوداؤد، رقم: ١١٥٣، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

مختصره، وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والإمام أحمد معارضٌ بقول صاحب التنقيح[1] فيه وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس؛ لكن أبوعائشة في سنده قال ابن القطان: لا أعرف حاله؛ لكن قال الحاكم: أبوعائشة عنها هو مولى سعيد بن العاص سمع أباهريرة وأبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان، وروى عنه مكحول. ولوسُلِّمَ ففي كلٍّ من تلك الأحاديث الثلاثة نحو ذلك من التضعيف، أما الأول فيما في ابن لهيعة من الكلام مع شدة اضطرابه سندا، وأما الحديثان الآخران اللذان يليانه فقد منع القول بتصحيحهما الأول بعبد الرحمن الطائفي ضعفه ابن حنبل ويحيى، وقال النسائي: ليس بقوي.

وعن أبي حاتم أنه مثل عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. والثاني بأن كثير بن عبد الله عندهم متروك، وقال أحمد: لايساوي شيئا، وضرب على حديثه في المسند. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي والدارقطني متروك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وإقطاع القول من الشافعي هو قوله فيه إنه ركن من أركان الكذب، وأقطع الشافعي فيه القول، وقال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النّبيّ ﷺ حديث صحيح، انتهى.

وإذا كان الأمر كذلك فالأخذ بقول أكثر الصحابة وأكابرهم على أنه فيه قلة المخالفة لسائر الصلوات بقلة الزيادة أولى، وطريق المروي عن الصحابة هو ما أخرج عبد الرزاق أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا

---

(١) هو محمّد بن أحْمد بن عبد الْهَادي الْحَنْبَلِيّ، مولده سنة خمس وَسبع مائة، وَتُوفِّي فِي الْعشْر الأول من جمَادى الأولى سنة أَربع وَأَرْبَعين وسبع مائة... تفقه بِالْقَاضِي شمس الدّين ابْن مُسلم، وَتردد كثيرا إِلَى الْعَلامَة تَقِيّ الدّين ابْن تيميّة وَأخذ الْعَرَبيَّة عَن أبي الْعَبَّاس الأندرشي وعلق على التسهيل مجلدتين، وتأذى بذلك أَبُو الْعَبَّاس الأندرشي وَأخذ بعض القراآت تفقها عَن ابْن بصخان وَحفظ كتبا، مِنْهَا أرجوزة الحويي فِي علم الحَدِيث والشاطبية والرائية وَالْمقنع ومختصر ابْن الْحَاجِب وعلق على أَحَادِيثه وَعمل تراجم الْحفاظ وَعمل كتاب الْأَحْكَام وَلم يكمل، قيل لي إنه فِي ثَمَان مجلدات، وَله غير ذَلِك، وَكَانَ أخيراً قد نزل عَن وظائفه بالمدارس ليلازم الاشتغال وَالْعَمَل، وَلَو عمر لكان يكون من أفْرَاد الزّمَان رأَيْته يواقف الشّيْخ جمال الدّين الْمزي، وَيرد عليْهِ فِي أَسمَاء الرِّجَال وأجتمعت بِهِ غير مرّة. (الوافي بالوفيات ٢/ ١١٤)

أربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعا، ثم ركع [١] أنا [٢] معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود، قال: كان ابن مسعود جالسا، وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والأضحى، فقال أبوموسى الأشعري: سَلْ عبد الله؛ فإنه أقدمُنا وأعلمُنا، فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة [٣].

وروى ابن أبي شيبة حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي عن مسروق، وقال: كان عبد الله بن مسعود يعلِّمُنا التكبيرَ في العيدين تسع تكبيرات: خمس في الأول وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين [٤]. وروى مُحَمّد بن الحسن أنا أبوحنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود وكان قاعدا في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد ابن عقبة بن أبي معيط، وهو أميرالكوفة يومئذ، فقال: إن غدا عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره - يا أبا عبد الرحمن! - فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمسا، وفي الثانية أربعا، وأن يوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته [٥] وقال الترمذي: وقد رُوي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة، وفي الثانية

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥٦٨٦، كتاب صلاة العيدين، باب: التكبير في الصلاة يوم العيد.

(٢) لعله «عن» بدل «انا» كما في مصنف عبد الرزاق (٥٦٨٧)؛ ولكن في النسخ المتداولة: المخطوطة منها والمطبوعة «انا». والله أعلم بالصواب.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٥٦٨٧، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد. ولفظه: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا - لعبد الله بن مسعود - فسأله، فقال ابن مسعود: «يكبر أربعا ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعا بعد القراءة».

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٦٩٧، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فية.

(٥) محمد بن الحسن في «الآثار»، رقم: ٢٠٢، باب صلاة العيد ين.

يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع، وقد رُوي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا انتهى[١]، وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يُحْملُ على الرفع؛ لأنه كنقل أعداد الركعة.

فإن قيل: روي عن أبي هريرة وابن عباس ما يخالفه، قلنا: غايته المعارضة، ويترجح المروي عن ابن مسعود أن المروي عن ابن عباس متعارض، وروى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاثة عشرة سبعا في الأولى وستا في الآخرة [٢]، وقال حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة [٣] وقال حدثنا هشيم أنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيدٍ فكبر تسع تكبيرات: خمسا في الأولى و أربعا في الآخرة، ووالى بين القراءتين[٤]، ورواه عبد الرزاق وزاد وفيه: وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك، فاضطرب المروي عنه، وأثر ابن مسعود سالمٌ من الاضطراب، وبه يترجَّح المرفوع الموافق له، ويترجح المُوَالاة بين القراءتين بالمعنى أيضا، وهو أن التكبير ثناءٌ، وشرعيَّتُه في الأولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح، وحيث شُرِع في الأخيرة شُرِع بعد القراءة كالقنوت، فكذلك التكبير.

ثم قال صاحب الهداية وغيره: إن عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء بالعمل في صلاة العيد بقول أحدهم إلا أن الشافعي حمل جميع التكبيرات المروية عنه على الزوائد، وعلماؤنا حملوها على الزوائد والأصليات، فحيث عملوا بمذهبه يكبرون في كل ركعة خمسا زوائد عملا بالرواية الأولى أو خمسا في الأولى و أربعا في الثانية عملا بالرواية الثانية، وذكر في المحيط أن الأولى الأخذ بالرواية الأولى في الفطر، وبالثانية في الأضحى عملا بالروايتين، وتخصيص الأضحى برواية النقصان لاشتغال الناس بالقرابين، ولما روي أن

(١) الترمذي، رقم:٥٣٦، أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٧٠٢، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه.

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٧٢٤، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين.

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٧٠٨، كتاب صلاة العيدين، باب في التكبيرفي العيدين.

رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران - عجل الأضحى وأخر الفطر[١]، وقد عُلِمَ بهذا إن عملنا بمذهب ابن عباس حيث عملنا به خلاف مذهب الشافعي، وأن المذهب عندنا هو الأول، وهو قول ابن مسعود لما ترجح به، والذي ذكروا من عمل العامة يقول ابن عباس لأمر بينه الخلفاء بذلك كان في زمنهم، أما في زماننا فقد زال؛ إذ لا خليفة الآن، والذي يكون بمصر، فإنما يكون خليفة اسما لا معنى لانتفاء بعض شُرُوْط الخلافة فيه على ما لا يخفى على من له أدنى علم بشُرُوْطها، فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا؛ لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس. والله سبحانه أعلم.

[مطلب فيما يستحب في خطبة صلاة العيد]

ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية وتكبيرالتشريق، وهي سُنّة، ويسن فيها ما يسن في خطبة الجمعة، ويكره فيها ما يكره فيها.

ويستحب الإياب في غيرطريق الذهاب لما روى أبو هريرة كان النّبِيّ ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريقٍ رَجع في طريق غيره رواه الترمذي[٢]، وقال جابر كان النّبِيّ ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق رواه البخاري[٣]؛ ولأن فيه تكثير الشهود؛ إذ أمكنة القرية تشهد لصاحبها.

[مطلب فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام]

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لايقضيها لاختصاصها بشرائط قد فاتت. وإن حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال، وإن منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الأضحى، فإنها تُصلى في الثالث أيضا إن منع عذر في اليوم الأول والثاني، وكذا إن أخروها بلا عذر إلى اليوم الثاني أو الثالث جاز؛ لكن مع الإساءة،

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، ٦١٤٩، رقم: ٦١٤٩، كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين.

(٢) الترمذي، رقم: ٥٤١، أبواب العيدين، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من أخر.

(٣) البخاري، رقم: ٩٨٦، أبواب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

فالحاصل أن صلاة عيد الأضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواءٌ أُخِّرَت بعذر وبدونه.

أما صلاة الفطر فلاتجوز إلا في الثاني بشرط حصول العذر في الأول، ولاتصليان بعد الزوال على كل حالٍ، والأصل فيه ما روي أن ركبا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رَأَوُا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد رواه أبوداؤد[1] والنسائي وابن ماجه والدارقطني[2]، وزاد أن الركب جاؤوا آخر النهار، قال الدار قطني: إسناده حسن، وصححه عبد الحق والبيهقي. وروى الطحاوي: حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن إياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك أخبرني عمومتي من الأنصار أن الهلال خفِيَ على الناس في آخر ليلةٍ من شهر رمضان في زمن رسول الله ﷺ فأصبحوا صياما، فجاء ركبٌ فشهدوا عند رسول الله ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد، وصلى بهم صلاة العيد[3] فدل على عدم جوازها بعد الزوال وإلا لما أخرها – عليه الصلاة والسلام – إلى الغد، والفرق بين الفطر والأضحى أن عيد الفطر الذي أضيف إليه الصلاة يوم واحد، وعيد الأضحى الذي أضيفت إليه ثلاثة أيام؛ لأنها كلها أيام الأضحى بالإجماع، فالصلاة فيما سوى ذلك من الأيام لا تُسمّى صلاة العيد إلا أن النفل ورد بها عند العذر في اليوم الذي يلي يوم الفطر مع أنه ليس عيد الفطر على خلاف القياس فاقتصر عليه. والله سبحانه أعلم.

---

(١) أبوداؤد، رقم: ١١٥٧، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد. ولفظه: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، «أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم».

(٢) ابن ماجه، رقم: ١٦٥٣، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٢٢٧٣، كتاب الصلاة، باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا؟

[مطلب: الخروج إلى الجبانة سنة وإن كان يسعهم الجامع]

الخروج إلى المصلى، وهي الجبانة سُنّة، وإن كان يسعهم الجامع، عليه عامة المشايخ لما ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى، فإن ضعف القوم عن الخروج أمر الإمام من يصلي بهم في المسجد، روي ذلك عن علي، وفي جامع الفقه ومنية المفتي[(١)] والذخيرة: يجوز إقامتها في المصر وفنائه في موضعين وأكثر، وبه قال الشافعي وأحمد. ولو خطب قبل الصلاة جاز، ويكره، ذكره في «المحيط».

[مطلب: كيف يصلي من أدرك الإمام راكعا]

أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام ثم للعيد إن ظن أنه يدركه في الركوع؛ لأن محل التكبيرات القيام، ويكبر برأي نفسه لا برأي إمامه؛ لأنه مسبوق، وهو منفردٌ فيما يقضي، وفائت الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف فائت الفعل، وإن خاف أنه لايدرك الركوع مع الإمام ركع وكبر في ركوعه، وعن أبي يوسف – رحمه الله – يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع؛ لأن التكبير فات محله، والتسبيح في محله.

ولهما أن التكبير واجب، والتسبيح سُنّة، والوجوب يرجع إلى الذات، والكون في المحل إلى الحال، والترجح بالذات أقوى، والركوع قيام من وجه بخلاف مالو تذكر الإمام في الركوع أنه ترك التكبيرات لقدرته على الإتيان بها في محلها الأصلي، وهو القيام كذا في الكافي.

ولايرفع يديه إذا كبر في ركوع؛ لأن الوضع سُنّة في محله، والرفع سُنّة لا في محله، فيترجح الوضع، وإذا رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلايتمها؛ لأن المتابعة تقع فرضا، والتكبير واجب، ولايتمها في القومة؛ لأنها لم تشرع إلا للفصل، فلا يقضى فيها شيءٌ

---

(١) منية المفتي في فروع الحنفية: للشيخ، الإمام يوسف بن أبي سعيد: أحمد السجستاني. لخص فيه: نوادر الواقعات، عرية عن الدلائل. وذكر: أنه رأى (الفتاوى الصغرى) : لنجم الدين الخاصي. وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه. وحذف: الإحالات، وزوائد الروايات، والاختلافات، قصرا للمسافة. وضم إليها: من فتاوى سراج الدين الأوشي، نوادر من الواقعات، مما لا يوجد في أكثر الكتب. وصرف الهمة إلى الإيجاز في الألفاظ، من غير إخلال. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١٨٨٧)

ويتبع إمامه في التكبير، وإن خالف رأيه؛ لأنه حكمه على نفسه بالاقتداء، وليس التكبير كالقنوت المنسوخ، فبطل رأيه برأيه إلا أن جاوز أقوال الصحابة، وهو يسمع تكبيره؛ فإنه لايتبعه حينئذ؛ لأنه مخطيء بيقين، فإن لم يسمع تكبيره؛ بل يسمع المبلغ يتبعه وإن جاوز الأقوال لاحتمال كون الخطاء من المبلغ؛ لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلاة لاحتمال أنه كبر قبل الإمام، وكذا اللاحق يكبر برأي إمامه؛ لأنه خلفَه حكما بخلاف المسبوق نسي التكبير في الأولى حتى قرأ بعض الفاتحة أو كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة، وإن تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت وصحت بالكتاب والسُنّة؛ فلاتقبل النقض بالرأي، وفي إعادتها بعد التمام نقضها بخلاف الوجهين الأولين؛ لأنها لم تتم، فكأنه لم يشرع فيها فيعيدها رعايةً للترتيب.

[مطلب: كيف يصلي من سُبِق بركعة في صلاة العيد]

سُبِقَ بركعةٍ يقرأ في قضاء ما سبق أولا ثم يكبر، وذكر في النوادر أنه يكبر ثم يقرأ؛ لأنه يقضي أول صلاته في حق الأذكار، وجه الأول - وهو ظاهر الرواية - أن البداء ة بالتكبير تؤدي إلى المُوَالاة بين التكبيرات، وهو خلاف الإجماع، ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلى ما مر من مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبير في كلتا الركعتين.

النساء إذا أردن أن يصلين صلاة الضحى يصلين بعد ما صلى الإمام، كذا في الخلاصة.

ويستحب تأخيرها في الفطر، وتعجيلها في الأضحى للحديث المتقدم، وفي القنية تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وصلاةُ الجنازة على الخطبة. وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الأظفار وحلق الرأس في العشر قال: لاتؤخر السُنّة، وقد ورد ذلك فلا يجب التأخير انتهى، ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : إذا دخل العشر وأراد بعضُكم أن يضحي فلا يأخذنَّ شعرا، ولايقلمن ظفرا [1]، فهذا محمولٌ على النَّدْب دون الوجوب بالإجماع

---

(١) مسلم، رقم: ١٩٧٧، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أوأظفاره شيئا. ولفظه: عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، ترفعه،

فظهر قوله، فلا يجب التاخير إلا أن نفي الوجوب لاينافي الاستحباب، فيكون مستحبا إلا ان استلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير، ونهايته مادون الأربعين، فإنه لايباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين.

قال في القنية: الأفْضَل أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانتَه، وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما، ولا عذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع أفْضَل، والخمسة عشر هو الأوسط، والأربعون الأبعد، ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد، انتهى.

[مطلب في قول الرجل لغيره يوم العيد «تقبل الله منا ومنك»]

واختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد «تقبّل الله منا ومنك»روي عن أبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع أنهما كانا يقولان ذلك، قال ابن حنبل: إسناد حديث أبي أمامة جيد، وروي مثله عن ليث بن سعد، وقال ابن حنبل: لا بأس به، وذكر هذه المسألة في القنية، واختلاف العلماء فيها، ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا.

وعن مالك أنه كرهه، وقال: هو من فعل الأعاجم، وعن الأوزاعي أنه بدعة، والأظهر أنه لابأس به لما فيه من الأثر. والله أعلم.

[مطلب في حكم الاجتماع والاحتفال بيوم عرفة]

و«التعريف» الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشيَّة يوم عرفة في الجوامع أو في مكانٍ خارج البلد فيدعون ويتشبهون بأهل عرفة، قيل: ليس بشيء أي ليس بشيء مندوب ولا مكروه. و ذكر في «النهاية» عن أبي يوسف ومُحَمّد في غير رواية الأصول أنه لا يكره لما روي أن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة، وهذا يفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة، ويدل عليه التعليل بأن الوقوف عُهِدَ قربةً في مكان مخصوص، فلا يكون قربةً في غيره، والمروي عن ابن عباس محمول على أنه لمجرّد الدعاء لا للتشبه بأهل الموقف، وعن مالك أنه

قال: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا».

سُئل عنه، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء البدع انتهى، ومراده بالناس أصحاب رسول الله ﷺ، وما لم يكن من أمرهم فهو بدعة، والبدعة إذا لم تستلزم سُنّة، فهي ضلالة. وقال عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل انتهى[1].

وهذا هو المعتمد. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في تكبير التشريق وما يتعلق به]

وتكبير التشريق عقيبَ الصلوات، قيل: سُنّة عندنا، والأكثر على أنه واجب لمواظبته – عليه الصلاة والسلام – عليه من غير ترك، وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة بشرط الإقامة والحرية والذكورة، وكون الصلاة فريضةً بجماعةٍ مستحبة في المصر. هذا كله عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا تجب على مسافر، ولا عبد، ولا امرأة إلا إذا اقتدوا بمن تجب عليه، ولا تجب عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد، ولا عقيب النوافل، ولا على المنفرد، ولا على المعذورين الذين صَلَّوُا الظهر يوم الجمعة بجماعةٍ، ولا على أهل القرى.

وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة؛ لأنه تبع لها. وله أن الجهر بالتكبير خلاف السُنّة، والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر إلا أن بالاقتداء يجب بطريق التبعية. وابتداؤه فجر عرفة عندنا، وهو قول أحمد، والأظهر عن الشافعي لما ذكره النووي، وفي قوله الآخر – وهو قول مالك – ظهر يوم النحر، وآخره عصر يوم النحر عند أبي حنيفة، وعصر آخر أيام التشريق عندهما، وهو قول أحمد، والأظهر عن الشافعي، وفي قوله الآخر صبح آخر أيام التشريق، وهو قول مالك ومن وافقه أن الناس تبعٌ للحجاج، وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحى، ويبتدؤن التكبير من صلاة الظهر، وينتهي تكبيرهم بصلاة الصبح آخر أيام التشريق، والناس تبعٌ لهم، والجواب عدم تسليم ادعاء التبعية؛ بل المسلمون أصول في هذا الحكم.

ولأبي يوسف ومُحَمّد ومن وافقهما مارواه ابن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٣/ ٣١٤.

آخر أيام التشريق[١]، ورواه مُحَمّد أنبأنا أبوحنيفة عن حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب فذكره.

ولأبي حنيفة ماروى ابن أبي شيبة ثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر، ولله الحمد[٢].

فالحاصل أن المسألة مختلفة بين الصحابة، فأخذ أبويوسف ومُحَمّد بالأكثر للاحتياط في العبادة خصوصا في الذكر للأمر بإكثاره، وأُورِدَ عليهما تكبيرات العيد حيث وافقاه على الأخذ فيها بالأقل، وأجيب بأنها يؤتى بها في الصلاة، وهي تُصانُ عن الزوائد، وهذه عقيب الصلاة، وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى {فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ، وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب} [٣] وإكثار الأذكار في مظانِّها أَفْضَل، وقال أبوحنيفة: ليس كلامنا في مطلق الذكر، فإنه أمر مرغوب فيه في كل الأحيان؛ بل في الجهرية، وهو بدعة لقوله تعالى {ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} [٤] إلا ما استثناه الشرع، فإذا تعارضت الأدلة في مقدار المستثنى فالأخذ بالأقل والعمل فيما وراءه بالأصل هو الاحتياط؛ إذ فيه الجمع بين الأدلة، وبهذا ظهر أنه لا وجه لمن جعل الفتوى على قولهما.

[مطلب في صفة تكبير التشريق]

وصفة التكبير أن يقول بعد السلام مرةً: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، فهو تكبيرتان قبل التهليل، وتكبيرتان بعده لما مر عن ابن مسعود، وسنده جيد، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك قال: قلت لأبي إسحق

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٦٣١، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة. ولفظه: عن علي «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر».

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٦٣٣، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة.

(٣) الانشراح: ٨.

(٤) الأعراف: ٥٥.

كيف كان تكبير عليٍّ وعبد الله ابن مسعود؟ قال: كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[1]، وقال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا - يعني الصحابة - يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد[2]، فعم النقل فيه عن الصحابة، وهو المأثور عن الخليل وإسماعيل وجبرائيل؛ فإن الخليل لما أراد الذبح ونزل جبرئيل بالفداء نادى من الهوى الله أكبر الله أكبر، فسمعه الذبيح، فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال إبراهيم: الله أكبر، ولله الحمد كذا في الكشاف[3].

والمذكور في كتب الفقه أن إبراهيم سمع أولا فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر، ثم الذبيح بعده فقال: الله أكبر، ولله الحمد فظهر أن جعل التكبير قبل التهليل ثلاثا كما قال الشافعي لا ثبت له.

[مطلب فيما إذا نسي الإمام التكبير]

إمام نسي التكبير، فقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر؛ لأن حرمة الصلاة قائمة، وإن خرج لايعود ولا يكبر؛ ولكن يكبر القوم وحدَهم، وكذا إن كان الإمام لايرى التكبير، والمقتدي يراه يكبر وحده؛ لأنه لايؤدى في حرمة الصلاة؛ ولذا لايسلم بعده ولايصح الاقتداء فيه فكان الإمام فيه مستحبا لاحتما كما في سجود التلاوة فيتابعه إن أتى به وإلا تفرد به؛ لأن المتابعة إنما تجب فيما تؤدّى في تحريمة الصلاة كسجود السهو، والإمام شرط الوجوب عنده لا شرط الأداء.

[مطلب في حكم تكبير التشريق في الفوائت]

تَرَكَ صلاةً في أيام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر لبقاء الوقت، ولو تركها في غيرها فقضى فيها أو بالعكس لايكبر، وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام آخر؛ لأن

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٦٥٣، كتاب صلاة العيدين، باب: كيف يكبر يوم عرفة.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٦٥٠، كتاب صلاة العيدين، باب كيف يكبر يوم عرفة.

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري، سورة الصافات: ٤/ ٥٥.

السنن الوقتية لاتُقضى في غير وقتها، والقضاء على وفق الأداء فحيث لا يكبر في الأداء لا يكبر في القضاء.

أحدث عمدا سقط التكبير لانقطاع حرمة الصلاة، ولوسبقه كبر بلا وضوء لبقاء الحرمة. ولواجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو؛ لأنه يؤدى في حرمة الصلاة ثم بالتكبير؛ لأنه يؤدى بعد الصلاة متصلا بها، ثم بالتلبية؛ لأنها تؤدى خارج الصلاة من كل وجهٍ، فلوقدم التكبير سجد؛ لأنه لا ينافي الصلاة، ولوقدم التلبية سقط التكبير والسجود؛ لأنها كلام يقطع الوصل ذكر ذلك كله في الكافي.

فصل في الجنائز

[مطلب فيما يُفْعَلُ بالمُحْتَضَر]

فصل في الجنائز. وفيها أبحاث، الأول فيما يفعل بالمُحْتَضَر، وهو من حَضَرَتْه ملائكة الموت أو الموت. وعلاماته أن تسترخي قدماه ولا تنتصبا، ويتعوّج أنفه وتنخسف صدغاه، يُستحب أن يوجه إلى القبلة لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفِّيَ و أوصى بثلثه لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال – عليه الصلاة والسلام –أصاب الفطرة، وقد رددت ثُلثَه على ولده الحديث رواه الحاكم [١] وقال صحيح، والسُنّة أن يكون على شقه الأيمن كما هو السُنّة في النوم، وفي المحيط والإسبيجابي وغيرهما أن العرف أن يوضع مستلقيا وقدماه إلى القبلة، قالوا: هو أيسر لخروج الروح، ولم يذكروا وجه ذلك، ولا يمكن معرفته بالتجربة، نعم هو أسهل عند عدم الاستمساك كما في الطفل.

وينبغي حينئذ أن يرفع رأسه قليلا ليكون وجهه إلى القبلة، ويلقن الشهادة لما روى الجماعة إلاالبخاري أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله، والمراد من قرب من الموت كما في قوله – عليه الصلاة والسلام – من قتل قتيلا[٢]، ولاينبغي أن يؤمر بها؛ بل تذكر عنده ليتذكر.

[مطلب في حكم التلقين بعد الدفن]

وأما التلقين بعد الدفن، فقيل: يفعل لحقيقة مارويناه، وقيل: لايؤمر به ولا ينهى عنه، كذا ذكره ابن الهمام، والذي عليه الجمهور أن المراد من الحديث مجازه كما ذكرنا حتى أن

(١) الحاكم في المستدرك: ١/ ٤٥٤، رقم: ١٣٠٥.

(٢) البخاري، رقم: ٣١٤٢، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه.

من استحب التلقين بعدالموت لم يستدل به إلا على تلقينه عند الإحتضار مع أنهم قائلون بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنه لا ضرر فيه؛ بل فيه نفع؛ فإن الميت يستأنس بالذكر على ماورد في الآثار، ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: إذا دفنتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ما إذا [١] أراجع رُسُلَ ربي[٢].

وعن عثمان قال كان النّبِيّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسئلوا الله له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل رواه أبوداؤد[٣] والبيهقي[٤] بإسناد حسن.

[مطلب فيما يستحب إذا لفظ نفسه الأخيرة]

فإذا مات يستحب أن تغمض عيناه لما روت أم سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على

---

(١) لعله «ماذا» بدل «ما إذا» كما في رواية مسلم (رقم: ١٢١)؛ ولكن في النسخ المتداولة: المخطوطة منها والمطبوعة هكذا أي «ما إذا».

(٢) مسلم، رقم: ١٢١، كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج. ولفظه: عن ابن شماسة المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلا، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه، فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «ما لك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «تشترط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟» وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ ، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالا له، ولوسئلت أن أصفه ما أطقت؛ لأني لم أكن أملأ عيني منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي.

(٣) أبوداؤد، رقم: ٣٢٢١، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف.

(٤) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٧٠٦٤، كتاب الجنائز، باب ما يقال بعد الدفن.

أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر[١]، ولأنه إذا ترك يبقى فظيعَ المنظر.

وتُشدُّ لَحياه بعِصابةٍ عريضة من فوق رأسه لإزالة الفظاعة؛ ولئلا يدخله شيء من الهوام، وتمد أطرافه لئلا تبقى متقوِّسَةً، ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسِّرْ عليه أمره، وسهل عليه مابعده وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه.

ويخلع ثيابه؛ لأنها تحمى فيسرع إليه التغير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح لئلا تغيره نداوة الأرض، ويوضع على بطنه سيف أو شيء من حديد لئلاينتفخ، وهو مروي عن أنس والشعبي.

ولايوضع على بطنه المصحف إكراما للمصحف، وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه، ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية، وفي التاتارخانية بعلامة المحيط: ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت انتهى.

[مطلب في غسل الميت]

الثاني في غسله. وإذا أرادوا غسله يستحب أن يضعوه على سرير أولوح قد جمر أي أدير الجمر بالبخور حوله وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا، قال في المبسوط والبدائع والمرغيناني: يوضع على التخت طولا إلى القبله كما في صلاة المريض بالإيماء، وقال الإسبيجابي: لا رواية فيه عن أصحابنا، والعرف أن يوضع على قفاه طولا نحوالقبلة، هذا إن اتسع المكان وإلا فالأصح أنه يوضع كما تيسر قاله صاحب البدائع والمرغيناني، ويجرَّدُ عن ثيابه عندنا، وهو قول مالك وظاهر الرواية عن أحمد، وعند الشافعي أن المستحب أن يغسل في قميصه لحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ غسلوه، وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه أبوداؤد[٢].

---

(١) مسلم، رقم: ٩٢٠، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر. وابن ماجه، رقم: ١٤٥٤، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت.

(٢) أبوداؤد، رقم: ٣١٤١، كتاب الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله. ولفظه: حدثنا النفيلي... قال: سمعت عائشة،

قلنا: ذلك مخصوص به - عليه الصلاة والسلام - لما روى أبوداؤد أيضا أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت «اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه» [١] قال ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح[٢]، وروي أنهم غَشِيهُم نعاسٌ، وسمعوا هاتفا يقول: لا تجرّدوا رسول الله ﷺ[٣]، وفي روايةٍ اغسلوه في قميصه الذي مات فيه، ذكره ابن دحية في العلم المشهور[٤]، فدل هذا أن عادتهم كان تجريد موتاهم للغسل في زمنه - عليه الصلاة والسلام -؛ ولأن التجريد أشد تمكنا من إقامة السُنّة في الغسل والتنظيف واعتباراً بحال الحياة.

وتُستَر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية، وصححه صاحب الهداية، وعلى رواية النوادر يجب ستر عورته كلها من السرة إلى الركبة كما في حال الحياة، ولم يذكر غيره في المحيط، ومثله في التحفة والتجريد ومختصر الكرخي وصححه صاحب المحيط وصاحب الهداية، وهو المأخوذ لقوله - عليه الصلاة والسلام - لعليٍّ: لاتنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت[٥]؛ ولأن ماكان عورة لا يسقط بالموت؛ ولذا لا يجوز مسه حتى لوماتت امرأة بين الرجال الأجانب ييممها رجل بخرقة ولا يمسها؛ ولذا يجب في استنجائه أن يلف الغاسل على يده خرقة عند أبي حنيفة ومُحَمّد، وقال أبو يوسف: لايستنجى الميت أصلا.

تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم»، وكانت عائشة تقول: «لواستقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٢/ ٣.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٦٢٩، باب: في وفاة رسول الله ﷺ .

(٤) المصدر السابق، ولفظه: واغسلوه كما هو في قميصه.

(٥) أبوداؤد، رقم: ٣١٤٠، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. ولفظه: عن علي، أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت».

[مطلب : كيف يوضأ الميت عند غسله ؟]

ثم يوضيه فيبدأ بغسل وجهه، ولايغسل أوّلا يديه إلى الرسغين؛ لأن ذلك كان في الحياة لكونهما آلة تطهيره، والآن آلة تطهيره يد الغاسل، فلا فائدة في غسلهما أولا؛ لأنه يغسلهما بعد الوجه إلى المرفقين، ولايمضمض ولايستنشق عندنا، وهو قول الجمهور، وعند الشافعي يفعلان قياسا على وضوء الحي، قلنا: المضمضة إدارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرته ثم إخراجه، والاستنشاق إدخاله في الأنف وجذبه بالنفس إلى الخياشيم ثم نثره، وذلك متعذر في حقه، والمسكة زائلة، فالغالب الذي هو كالمحقق أن الماء يسبق منهما إلى حلقه، فيكون إيجارا وإسعاطا لا مضمضة واستنشاقا.

واستحب بعض العلماء أن يلفَّ الغاسل على إصبعه خرقةً يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه، وعليه عمل الناس. وفي صلاة الأثر[1] أنه لايمسح رأسه، و المختار -وهوظاهر الرواية، وصححه شيخ الإسلام في شرح المبسوط- أنه يمسح؛ إذ لا فاصل بينه وبين الحي فيه، ولا يؤخر غسل رجليه كما في الحي إذا اغتسل على لوح ونحوه.

قال الحلواني: وماذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة، أماالذي لا يعقلها فيغسل، ولايوضأ؛ لأنه لم يكن بحيث يصلي، وهذا التوجيه ليس بقوي؛ إذ يقال: إن هذا الوضوء سُنّة الغسل المفروض للميت، لاتعلق لكون الميت بحيث يصلى أولا كما في المجنون.

ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح، ثم يفيض عليه ماء مَغْلِيًّا بسدر أو خطمي أوحرض - وهو الأشنان - قبل طحنه أو بصابون إن تيسر شيء من ذلك وإلا فسخن قَرَاحٌ[2] طلبا للمبالغة في التنظيف ما أمكن.

---

(١) هو لهشام بن عبيد الله الرازي، مات محمد بن الحسن في منزله بالري، ودفن في مقبرتهم. له نوادر، تفقه على أبي يوسف ومحمد. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٢٠٥)

(٢) أي خالص لايشوبه شيء من سويق وغيره. (انظر: المغرب للمطرزي)

[مطلب: يغسل ثلاثا اعتبارا بسُنّة الغسل]

ويغسل ثلاثا اعتبارا بسُنّة الغسل حالَ الحياة فيضجع كلٌّ مرة على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن حتى يصل الماء إلى تحته ثم على شقه الأيمن، فيغسل الأيسر كذلك، ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره كذا ذكره السروجي، ثم يقعد بعد المرة الأولى ويسنده إلى صدره أو يده أو ركبته على حسب ما تيسر ويمسح بطنه مسحا رقيقا، وفي المحيط يمسح بطنه بعد المرتين، فإن خرج منه شيء أزاله، وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه يمسح بطنه أولا قبل الغسل، وهو قول الشافعي، والأول هو ظاهر رواية، ولا يعيد غسله وضوءه لأجل ما خرج؛ لأنه خرج عن التكليف بنقض الطّهارة، فكانت تلك النجاسة في حقه بمنزلة نجاسة أصابت المتوضيء من الخارج فإنه يكفيه غسلها.

وقال في البدائع: يغسل في المرة الأولى بالماء القراح، وهو الذي لم يخالطه شيء ليبتلَّ بدنه والنجاسة التي عليه، وفي المرة الثانية بماء السدر أو ما جرى مجراه، وفي الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور، وقال ابن الهمام في شرح الهداية: الأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب يعني الهداية، وأخرج أبوداؤد عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يعني التي غسلت زينب بنت رسول الله ﷺ «يغسل - يعني ابن سيرين- بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور» [1]، وسنده صحيح انتهى.

وروى الجماعة عن أم عطية دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا بماء وسدر و اجعلن في الآخرة كافورا، ودل هذا على جواز الزيادة على الثلاثة عند الحاجة؛ لكن ينبغي أن يكون وترا، ذكره في شرح مختصر الكرخي، وكذا في المفيد.

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٣١٤٧، كتاب الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟. ولفظه: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل، عن أم عطية، «يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور».

[مطلب: لا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن]

ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت ذلك فقالت: علام تنصون ميتكم؟ رواه مسلم[1] أي تأخذون ناصيته، يقال نصوته أي أخذت ناصيته؛ ولأن السُنّة أن يدفن الميت بجميع أجزائه لاحترامه؛ ولأن ذلك في الحي يفعل للزينة، والميت قد فارق الزينة وأهلها.

وفي المرغيناني: لوانكسر ظفرالميت فلا بأس بأخذه، قال المرغيناني: وليس في غسله استعمال القطن، وفي الروضة لا بأس بأن يحشى فمه و مسامعه بالقطن، وأن يجعل القطن على وجهه، وقيل: لابأس بأن يحشى مخارقه كأنفه وفمه، وجوزه بعضهم في دبره، واستقبحه مشايخنا.

[مطلب فيما يُفعل إذا تمَّ غسلُه]

وإذا تم غسلُه نشف بثوب لئلا تبْتلَّ أكفانه، وجعل الحَنُوط على رأسه ولحيته، وهو ما يخلط من أصناف الطيب لأجل الموتى خاصا. ولا بأس بجميع أنواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال، ولا بأس بهما في حق النساء، ذكره في التحفة فدخل فيه المسك، وبه قال أكثر العلماء، وكرهه بعضهم. واستعماله في حنوط النّبِيّ - عليه الصلاة والسلام — حجة عليهم، فقد أخرج الحاكم عن أبي وائل قال كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به، قال وهو فضل حنوط النبي عليه الصلاة والسلام، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي[2]، وقال النووي: إسناده حسن. وجعل الكافور على مواضع سجوده، وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه رواه البيهقي عن ابن مسعود[3]؛ لأنه يطرد الهوام، وفيه تجفيف وحفظ عن إسراع التغير والفساد، ومواضع السجود أولى بهذه الكرامة لشرفها، وقال النخعي: يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين.

---

(١) لم أجده في الصحيح لمسلم إلا أن الإمام أبا يوسف أخرجه في كتاب الآثار، رقم: ٣٨٢، في غسل الميت وكفنه.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٠٣٢، كتاب الجنائز، باب: في المسك في الحنوت من رخص فيه. والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٦٧٠٧، كتاب الجنائز، باب: الكافور والمسك للحنوط.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٦٧٠٥، كتاب الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط.

[مطلب في سبب وجوب غسل الميت]

ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بالإجماع. واختلف في سبب وجوب غسله، والجمهور من مشايخنا على أنه نجاسة حصلت بالموت؛ لأنه كسائرالحيوانات يتنجس بالموت؛ ولذا يتنجس البئر بموته فيها، ولوحمله أحد، وصلى به قبل الغسل لا تجوز صلاته، ولوكان سببه حدثا حلَّ بالموت كما قال البعض لجازت كمن حمل محدثا، وكرامة الآدمي المسلم بطهارته بالغسل بخلاف غيره من الميتات. وقوله – عليه السلام – المؤمن لايتنجس أي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث، وهوجنابة أبي هريرة ﷺ أي لايصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي إبعادها عن المحترم كالنّبِيّ – عليه الصلاة والسلام – وإلا فالإجماع أنه يتنجس بالنجاسة الحقيقية إذا أصابته.

[مطلب: هل يشترط في غسل الميت النية؟]

وهل يشترط في غسله النية؟ قال ابن الهمام في شرح الهداية: الظاهرأنه يشترط لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو؛ لأنا أمرنا بالغسل؛ ولأنا لم نقض حقَّه بعد، وقالوا في الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي يوسف، وعن مُحَمّد في روايةٍ إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين، وإن لم ينو فثلاثا، جعل حركة الإخراج بالنية غسله، وعنه يُغسَل مرة كأنه ذكر في هذا المقدار الواجب انتهى، وليس فيما ذكر ما يفيد اشتراط النية لإسقاط الوجوب؛ بل يفيد أن الفرض وجود فعل الغسل له منا حتى لوغسله لأجل تعليم الغير يسقط الوجوب، ويكون أداءً لحقه، وقول أبي يوسف – رحمه الله – يغسل الغريق ثلاثا إنما يفيد أن الغسل الحاصل من الغرق لايُعدُّ غسلا، فيغسل ثلاثا إقامةً للسُنّة؛ لأن المقصود الغسل المضاف إلينا، ولا يفيد أنه لايسقط الوجوب عنا إلا بالنية، وكذا المروي عن مُحَمّد إنما ذكر النية لتصير حركة الإخراج غسلة مضافة إلينا لا لأجل أن النية شرط سقوط الوجوب عند فعلنا، فليتأمل.

وقد عُلِمَ من الأصول أن ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجودُه لا

وجودُه قصدا كالسعي إلى الجمعة والطّهارة، ولا ترد صلاة الجنازة؛ لأنها من الأفعال الشرعية، نعم لاينال ثواب العبادة بدون النية، أما أن لايسقط الوجوب بحيث يستحق العقاب المترتب على ترك الواجب، فلا دليل عليه.

[مطلب فيمن يغسل الميت وما يجب على الغاسل رعايته عند الغسل]

والأولى في الغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع، وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا مما يجب على الميت ستره أن يستره ولا يحدث به؛ لأنه غيبة هذا إذا كان من العيوب الموجودة قبل الموت، وكذا إذا كان من العيوب الحادثة بالموت كسواد وجهه ونحوه إلا إذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته، وإن رأى حسنا من أمارات الخير كإضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحُّم عليه، ويحصل الحثّ على مثل عمله الحسن.

[مطلب في تكفين الميت وما يتعلق به]

الثالث في تكفينه. السُنّة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، والمرأة في خمسة: درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها، والكفاية في حقه أن يقتصر على إزار ولفافة، وفي حقها على إزار وخمار ولفافة، والفرض في حقهما ثوبٌ يستر البدن هذا مذهبنا، وقال مالك: السُنّة ثلاث لفائف وقميص، وقال الشافعي وأحمد: ثلاث لفائف لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة، ولا قميص متَّفَقٌ عليه، فحمله مالك على أن القميص ليس من جملة الثلاثة.

ولنا ماروى ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال: كفن النّبِيّ - عليه الصلاة والسلام - في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة [1]، وروى مُحَمّد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن النّبِيّ ﷺ كفن في حُلَّة يَمانيَّة وقميص [2]، وأخرج

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال: ٨/ ٣٠٣.

(٢) محمد بن الحسن في «الآثار» ، رقم: ٢٢٨، باب الجنائز، وغسل الميت.

عبد الرزاق نحوه عن الحسن مرسلا أيضا، وروى أبوداؤد عن ابن عباس قال: كفن النّبِيّ ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية [١].

فهذه الأحاديث وإن كان بعضها مرسلا، وبعضها لايوازي حديث الصحيحين؛ لكن تأيدت بأن الحال أكشف على الرجال من النساء على أنه يمكن أن يراد من قول عائشة رضي الله عنها فيها قميص القميص المعتاد ذوالكمين والدخاريص؛ فإن قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان حتى لوكفن في قميصه قطع جيبه ولبّته وكماه، كذا في جوامع الفقه، ثم اللفافة من القرن إلى القدم، وكذا الإزار والقميص من المنكب إلى القدم، والدرع هو القميص إلا أنه الذي يفتح جيبه على الصدر، والقميص يفتح جيبه على الكتف، وقد كان القميص من عادة الرجال، والدرع من عادة النساء في الحياة، فكذا في الموت، وعرض الخرقة من أصل الثديين إلى السرة، وقيل إلى الركبة، وهو أستر.

[مطلب في صفة التكفين]

وصفة التكفين أن تبسط اللفافة على بساط أوحصير أو نحوه ثم يُذَرُّ عليها الطيب، ثم يبسط عليها الإزار، ويُذَرُّ[٢] عليه الطيب، ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه، فيقمص ويحنط، ثم يعطف عليه الإزار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك، ويربط إن خيف انتشاره. والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الإزار ثم يعطف الإزار واللفافة كما مر ثم يربط الخرقة على ثدييها فوق الأكفان كيلاتنتشر عليها أكفانها. والأمة كالحرة. وفي المحيط والغلام المراهق والجارية المراهقة بمنزلة البالغ وإن كان لم يراهق يكفن في خرقتين إزار ورداء وإن كفن في إزار واحد اجزأ. وفي الينابيع ادني ما يكفن فيه الصبي

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٣١٥٣، كتاب الجنائز، باب في الكفن، ولفظه: عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه، قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب: حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

(٢) أي يُرَشّ (انظر: القاموس الوحيد للكيرانوي)

الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وقال قاضيخان والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ وإن كفن في ثوب واحد جاز. والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة. والخنثي المشكل كالأنثى احتياطا. والجديد والغسيل ولوكان خلقا في الكفن سواء كذا في البدائع[١] والمبسوط لما روي عن عائشة ﵂ قالت: نظر أبوبكر الصديق إلى ثوب يمرض فيه، فقال: اغسلوا هذا، وزيدوا عليه ثوبين، وكفنوني فيها، قالت: قلت هذا خلق، قال: الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة رواه البخاري[٢].

والمستحب فيه البياض لحديث ابن عباس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنه من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، رواه الخمسة إلا النسائي[٣]، ويجوز من القطن والكتان والبرود وإن كان لها أعلام مالم تكن تماثيل، ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير، ولا يكره للنساء اعتبارا بحال الحياة، فإن لم يوجد للرجل إلا الحرير يجوز الكفن به؛ ولكن لايزاد على ثوب للضرورة، وينبغي أن يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين، وللمرأة ما تلبس في زيارة أهلها، وقيل: يعتبر بأوسط ما يلبسه في الحياة، وفي المرغيناني: لوكان في المال كثرة، وفي الورثة قلة، فكفن السنه أولى، وإن كان العكس فكفن الكفاية أولى مع جواز كفن السُنّة.

---

(١) في المخطوط الأول «الينابيع»بدل «البدائع».

(٢) البخاري، رقم: ١٣٨٧، كتاب الجنائز، باب: موت يوم الاثنين. ولفظه:... عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: «في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة» وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: فأي يوم هذا ؟ قالت: «يوم الاثنين» قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه، كان يمرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح.

(٣) انظر: سنن أبي داؤد، رقم: ٣٨٧٨، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، ولفظه: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ : البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر، ورقم: ٤٠٦١، باب في البياض. وانظر: سنن الترمذي، رقم: ٩٩٤، أبواب الجنائز، باب: ما يستحبُّ من الأكفان.

وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السُنّة، وهو يشمل السُنّة من حيث العدد ومن حيث القيمة، وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا مرةً أو ثلاثا أو خمسا.

[مطلب: المحرم كغيره في التكفين]

والمحرم كغيره في التكفين عندنا، وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد: لا يغطي رأسه ولا يمس طيبا لما في مسلم أن رجلا وَقَصَتْه راحلته، وهو محرم فمات، فقال - عليه الصلاة والسلام -: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولاتخمروا وجهه ولا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّيا[١]. ولنا قوله - عليه الصلاة والسلام - إذا مات الإنسان انقطع عملُه إلا من ثلاث: صدقة جارية أوعلمٌ ينتفع به أو ولدٌ صالح يدعوله، رواه الخمسة إلا البخاري[٢]، وإحرامه من عمله فانقطع، والجواب عن حديثهم أنه ليس بعام لفظا؛ لأنه في شخص معين، ولا معنًى؛ لأنه لم يقل «يبعث ملبيا»؛ لأنه مات محرما فلايتعدى حكمُه إلى غيره إلا بدليل وهو- عليه السلام - يطلع من خواص الخلق على ما لا نعلمه، فيختص حكمه به،وفي حديث عطاء أنه - عليه السلام - سُئل عن مُحرِمٍ مات، فقال: خمروا رأسه ووجهه، ولا تشبهوه باليهود[٣]، وفي الحديث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في المحرم يموت خَمِّرُوْه ولا تشبهوه باليهود رواه الدارقطني[٤]، وفي الموطأ عن عائشة ﵂ اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم[٥]، وفي الموطأ أن ابن عمر لمامات ابنُه «واقد»وهو محرم كفنَه، وخمر رأسَه ووجهَه، وقال: لولا أنا

---

(١) مسلم، رقم: ١٢٠٦، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٢) انظر: الصحيح لمسلم، رقم: ١٦٣١، كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. والسنن لأبي داؤد، رقم: ٢٨٨٠، كتاب الوصية، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت. والترمذي، رقم: ١٣٧٦، أبواب الأحكام، باب في الوقف.

(٣) حجة الوداع لابن حزم، رقم: ٢٧٣، الباب الحادي عشر. ولفظه: قال ابن جريج، عن عطاء، إن مات المحرم قبل أن يرمي الجمرة فيغيب رأسه. بلغني أن النبي ﷺ قال: خمروا وجوههم، ولا تشبهوا باليهود.

(٤) الدار قطني في سننه، رقم: ٢٧٧٢، كتاب الحج، باب المواقيت، ولفظه: عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المحرم يموت، قال: «خمروهم ولا تشبهوا باليهود».

(٥) أبويوسف في «الآثار»، رقم، ٥٢٩، باب الصيد.

محرمون لحنطناك - يا واقد! - [١].

[مطلب: الكفن من جميع المال]

والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث إلا أن تكون التركة عبدا جانيا أو شيئا مرهونا؛ فإن حق ولي الجناية والمرتهن مقدَّمٌ على التكفين، وإذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقتُه في حياته.

[مطلب: كفن الزوجة على الزوج؟]

وكفن الزوجة على الزوج عند أبي يوسف، وفي شرح السراجية لمصنفها: وأما المرأة إذا لم يكن لها مالٌ، فكفنُها ومؤنتُها على الزوج عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال مُحَمّد والشافعي: ذلك على من تلزمُه نفقتُها من ذوي أنسابها انتهى، فقد ضُمَّ قولُ أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف، وقُيِّدَ بها إذا لم يكن لها مال، وفي«المنظومة» قُيِّدَ بالإعسار أيضا؛ لكن خص الخلاف بأبي يوسف، ولم يذكر معه أبا حنيفة، وكذا في عامة الكتب، وفي الفتاوى لم يقيد بالإعسار؛ بل قالوا: تجهيزها على الزوج وإن تركت مالا عند أبي يوسف، وعليه الفتوى انتهى، والأولى حيث جعل الفتوى على قول أبي يوسف أن يُقيَّدَ بها إذا كانت معسرة؛ لأن غاية ماوجَّهَه به أن الغرم بالغنم، ولوتركت مالا يرثه الزوجُ، فيكون غرامة تجهيزها عليه، ولا شك أن هذه العلة لا تخصُّه؛ بل تعمُّ سائرالورثة، ومقتضاها أن يكون على الورثة بالحصص حالَ الإعسار أيضا، فكيف يجب عليه وحدَه حالَ اليسار، فإن قيل باعتبار أن نفقتها عليه وحده حال الحياة، يقال كانت في مقابلة احتباسها، وقد زالت بالموت بخلاف ما تجب على القريب؛ فإنه للقرابة، وهي باقية بعده، فإذا تأملت وجدت التوجيه يرجح قول مُحَمّد. والله أعلم.

ولوكفنه من يرثه يرجع به في تركته، وإن كفنه من لا يرثه من أقاربه بغير أمرالوارث لا يرجع سواء أشهد بالرجوع أو لم يشهد.

---

(٥) الموطأ مع شرح الزرقاني، باب: تخمير المحرم وجهه، ولفظه: وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه، وقال لولا أنا حرم لطيَّبْناه.

[مطلب في حكم صلاة الجنازة وشرائطها وحكم الصلاة على غائب]

الرابع في الصلاة عليه. وهي فرض كفاية كما مر، وعليه الإجماع، شرط صحتها شرائط الصلاة المطلقة وإسلام الميت وطهارته ووضعه أمام المصلي، وبهذا القيد عُلِمَ أنها لاتجوز على غائب ولاحاضر محمول على دابة أو غيرها لاختلاف المكان، ولا موضوع تقدَّم عليه المصلي، وهو كالإمام من بعض الوجوه، وإنما قلنا ذلك: لأن صحة الصلاة على الصبي ونحوه أفادت أنه لم يعتبر إماماً من كل وجه كما أنها صلاة من بعض الوجوه؛ ولذا لودفن بلا صلاة أو بلا غسل ولم يمكن إخراجُه إلا بالنَّبْشِ سقط هذا الشرط أوالشرطان، وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما إذا لم يُهَلْ عليه التراب بعدُ؛ فإنه يخرج ويغسل ويصلّى عليه، ولو صلى عليه بلا غسل ودُفن وأهيل عليه التراب تُعاد لفساد الأولى، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة لتحقق العَجْز فلاتعاد، وأماصلاته - عليه الصلاة والسلام - على النجاشي فإما؛ لأنه رُفِع له سريرُه حتى رآه بحضرته، فتكون صلاة من خلفَه على ميت يراه الإمام ويحضره دون المامومين، وهذا غير مانع من الاقتداء، وهذا وإن كان احتمالا؛ لكن المروي ما يشير إليه، وهو ماروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: إن أخاكم النجاشي قد تُوفِّيَ، فقوموا صلوا عليه، فقام - عليه السلام - وصفُّوا خلفه، فكبر أربعا، وهم لايظنُّوْن أن جنازته بين يديه[1]، وهذا اللفظ يفيد أن الواقع خلاف ظنهم؛ لأنه هو فائدته المعتد بها فإما أنه سمعه منه - عليه الصلاة والسلام - أوكشف له، وإما؛ لأن ذلك أمرٌ خُصَّ به النجاشي فلايلتحق به غيره، وإن كان أفْضَل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق.

فإن قيل: بل قد صلى على غيره، وهو معاوية ابن معاوية المزني، ويقال «الليثي» نزل جبرائيل - عليه السلام - على رسول الله بـ«تبوك»، فقال: - يا رسول الله!- إن معاوية بن

---

(١) ابن حبان في صحيحه، رقم: ٣١٠٢، فصل في الصلاة على الجنازة، ذكرالبيان بأن المصطفى ﷺ نعى إلى الناس النجاشي في اليوم الذي توفي فيه. ولفظه: عن عمران بن حصين قال: أنبأنا رسول الله ﷺ أن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه وكبر أربعا وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه.

معاوية قد مات أتحب أن أطوي لك الأرض، فتصليَ عليه؟ قال: نعم، فضَرَبَ بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلى عليه، وخلفه صفان من الملائكة، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع، فقال - عليه السلام - لجبرائيل، بم أدرك هذا؟ قال: بحبه سورة «قل هو الله أحد» وقراءته إياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا، وعلى كل حالٍ رواه الطبراني من حديث أبي أمامة[1] وابن سعد في الطبقات من حديث أنس[2]، وكذا صُلِّيَ على زيد وجعفر لما استُشْهِدَا بـ«مؤتة» على ما في المغازي، قال الواقدي: حدثني مُحَمّد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر قالا: لما التقى الناس بـ«مؤتة» جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكُشِفَ له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى مُعْتَرَكِهِمْ، فقال - عليه الصلاة والسلام - أخذ الرايةَ زيد بن حارثة، فمضى حتى استشهد وصلى عليه، ودعا له، وقال: استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استُشْهد، وصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له، وقال استغفروا له دخل الجنة، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء[3]، قلنا: إنما ادعينا الخصوصية بتقدير أن لا يكون رفع له سريره ولم يكن مرئيا له، وما ذكر بخلاف ذلك على أن طرقه ضعيفة، فما في المغازي مرسل، وما في الطبقات ضعيف بالعلاء بن زيد، ويقال: ابن يزيد اتفقوا على ضعفه، وفي رواية الطبراني بقية ابن الوليد وقد عنعنه.

ثم دليل الخصوصية أنه - عليه السلام - لم يصل على غائب سوى هؤلاء، ومن عدا النجاشي صرح فيه بأنه رفع له، وكان بمرأى منه مع أنه قد تُوفِّيَ خلق كثير منهم غيبا في الغزوات وغيرها، ومن أعز الناس عليه كان القرآء، ولم يُؤْثَرْ قط عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه صلى عليهم، وكان على الصلاة على كل من توفي من أصحابه شديد الحرص حتى قال: لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي رحمة له.

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ١٠٤٠؛ باب الميم، ولكنه عن أنس- رضي الله عنه - ولم أجد عن أبي أمامة - رضي الله عنه - إلا أن الزيلعي ذكره في نصب الراية: ٢/ ٢٨٤.

(٢) انظر: نصب الراية: ٢/ ٢٨٤.

(٣) أحمد في مسنده، رقم: ١٧٥٠.

[مطلب في أركان صلاة الجنازة]

وركنها القيام فلاتجوز قاعدا بلا عذر، وكذا راكبا، والتكبيراتُ سوى الأولى؛ فإنها شرط، والدعاء إلا أنه يتحمله الإمام عن المسبوق إذا خشي أن ترفع فإنه يكتفي بالتكبيرات وبترك الدعاء.

[مطلب فيمن هو الأولى بإقامة صلاة الجنازة]

والأولى بالإمامة فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الجمعة ثم إمام الحي ثم الولي على ترتيب الإرث، وله أن يأذن لغيره إذا انتهى الحق إليه، وليس لغير المذكورين أن يتقدم بلا إذنه، فإن تقدم فله أن يعيد إن شاء، وإن صلى هو فليس لغيره أن يصلي بعده من السلطان فمن دونه، والأصل أن الحق في الصلاة للولي؛ ولذا هو مقدم على الجميع في قول أبي يوسف – هو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي؛ لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كلإ نكاح، فيكون الولي مقدما على غيره فيه إلا أن الاستحسان – وهو ظاهر الرواية – تقديمُ السلطان ونحوه لما روي أن الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن، وقال لولا السُنّة لما قدمتك، وكان سعيد واليا بالمدينة و؛ لأن في التقديم عليهم ازدراءً بهم، وتعظيم أولي الأمر واجب، وأما إمام الحي فتقديمه مستحب؛ لأنه رضي به إمامًاحال حياته، فينبغي أن يصلى عليه بعد وفاته، كذا وجهوه، فعلى هذا لوعلم أنه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لايستحب تقديمه، وفي فتاوى قاضيخان: قال الفقيه أبو جعفر: إذا حضر السلطان يقدمه الأولياء، وإن حضر والي المصر والقاضي فالوالى أولى أن يقدم، وإن لم يحضر الوالى ولا القاضي وحضر صاحب الشرطة وإمام الحي فصاحب الشرطة أولى أن يقدم، وإن كان لوالي المصر خليفة، فلم يحضر الوالي وحضر خليفته، فخليفته أولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة، وإن لم يحضر أحد من المذكورين وحضر الأولياء وإمام الحي ينبغي للأولياء أن يقدموا إمام الحي، وإن لم يحضر إمام الحي، وحضر المؤذن فليس على الأولياء تقديمُه، وإن حضر الوالي أوخليفتُه والقاضي وصاحب الشرطة وإمام الحي والأولياء، فأبى الأولياء أن يقدموا أحدا من هؤلاء، وأرادوا أن

يتقدموا، فلهم ذلك، ولهم أن يقدموا من شاؤوا، ولايتقدم أحد من هؤلاء إلا بـإذنهم، وهـذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، وبه أخذ الحسن انتهى.

ثم عدم جواز صلاة غير الولي بعده مذهبنا، وبه قـال مالـك، وقـال الشـافعي لمـن لم يصل أن يصلي، وله في إعادة من صلى قولان، أصـحهما استحباب عـدمها، لـه حـديث ابـن عباس أنه – عليه السلام – مر بقبر دفن ليلا، فقال: متى دُفِنَ هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلمةالليل، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصـففنا خلفـه، فصـلى عليـه متفق عليه[1]؛ ولأن الصحابة صلوا على النَّبِيّ ﷺ أفرادا لايـؤمهم أحـد، وروي أنـه – عليـه السلام – أوصى بذلك، ذكره البزار والطبري، ولنا أنها فرض كفاية، وقد سقط بالأولين، فإذا صلى بعد سقوطها كانت نفلا، ولوشرع التنفل[2] بها لصلى على قبره – عليه السـلام – إلى يـوم القيامة؛ لأنه الآن كما وضع؛ لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، ولما أجمع الأمة على تركها.

والجواب عن الحديث الأول أنه – عليه الصلاة والسلام – كان هو الولي؛ لأنـه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وعن الثاني بأنه مخصوص به للإجماع الذي ذكرناه عـلى تـرك الصـحابة الذين لم يحضروا وفاته – عليه الصلاة والسلام – على قبره.

[مطلب في كيفية صلاة الجنازة]

وهي أربع تكبيرات، يقرأ دعـاء الاسـتفتاح عقيـب الأولى كـما في سـائر الصـلوات، ويصلي على النَّبِيّ ﷺ عقيب الثانية كما بعد التشهد؛ لأن الثناء والصلاة عليه – عليه السـلام – سُنّة الدعاء، ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المسلمين عقيب الثالثة، ويسلم عقيب الرابعـة مـن

---

(١) البخارى، رقم: ١٣٢١، كتاب الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، ولفظه: عن ابـن عبـاس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة، قـال: «أفـلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابـن عبـاس: وأنـا فـيهم فصلى عليه.

(٢) في بعض النسخ «المتنفل بها»؛ ولكن الصواب «التنفل بها» كما لايخفى.

غير أن يقول شيئا في ظاهر الرواية، واستحسن بعض المشايخ أن يقـول: {رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَـا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ}، وقيل: يقـول {سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِـزَّةِ عَمَّـا يَصِفُونَ} إلخ.

وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم، كذا ذكره الشيخ كمال الدين بن الهمام، وذكر السروجي عن المرغيناني أنه لا ينوي الميت، وكذا في فتاوى قاضيخان، وذكر عن الإسبيجابي أنه ينويه في التسليمة الأولى لا غير، أما كونها أربعا فعليه الأئمة الأربعة عن النّبِيّ ﷺ أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعا، وثبت عليها حتى توفي[1]، وأن أبا بكر الصديق ﷺ صلى على النّبِيّ ﷺ فكبر أربعا، وصلى عمر على أبي بكر فكبر أربعا، وصلى صهيب على عمر، فكبر أربعا، وصلى الحسن على علي، فكبر أربعا، قال أبوعمر بن عبد البر: انعقد الإجماع على الأربع، فلو كبر الإمام خمسا لايتبعه المقتدي؛ بل يقف ساكتا حتى يسلِّم فيسلِّم معه؛ لأن الزيادة على الأربع منسوخة، ولا متابعة في المنسوخ كما في قنوت الفجر، وليس فيها قراءةالقرآن عندنا، وهو قول عمر وابنه وعلى وأبي هريرة، وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد: يقرأ الفاتحة في الأولى، وهو مروي عن ابن عباس أنه صلى على جنازه، فقرأ فاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سُنّة رواه الترمذي وغيره[2]، ولنا ماقدمناه من قول عمر وغيره، ولوقرأ الفاتحة بنية الثناء والدعاء جاز، وصفة الدعاء أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذَكَرِنا وأنثانا، اللهم مَن أحيَيْته منا فأَحْيِه على الإسلام، ومن توفَّيْتَه منا فتوفَّه على الإيمان، وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة

(١) الترمذي، رقم: ١٠٢٢، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة. ولفظه: عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعا»، وسنن ابن ماجه، رقم: ١٥٣٤، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي. ولفظه: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن النجاشي قد مات» فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه إلى البقيع، فصفنا خلفه، وتقدم رسول الله ﷺ، فكبر أربع تكبيرات.

(٢) الترمذي، رقم: ١٠٢٧، أبواب الجنائز، باب: ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولفظه: عن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن ابن عباس، صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له، فقال: «إنه من السنة أو من تمام السنة». هذا حديث حسن صحيح.

والرضوان، اللهم إن كان محسنا، فزِدْ في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقِّه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا أرحم الراحمين[١]، وليس فيها دعاءٌ موقت، والمروي عنه – عليه الصلاة والسلام – هذا الدعاء إلى قوله «فتوفه على الإيمان» رواه أبوداؤد وأحمد[٢]، وزاد البعض بعده اللهم اغفرلي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، تابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات ومُنزل البركات ودافع السيئات ومُقيل العَثَرات، إنك على كل شيء قدير، وزاد بعض شراح القدوري اللهم آنس وحدتَه، وارحم غُرْبتَه وبَرِّد مضجعه، ولقِّنْه حُجَّتَه، ووسِّع مدخله، وأكرم نُزُلَه، وتقبَّلْ حسنته، وامح بعفوك سيئتَه، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزول به، وإنه فقير إلى عفوك وغفرانك وجُودك وامتنانك، وأنت غني عن عذابه، اللهم اقْبَلْ شفاعتَنا فيه، وارحمنا ببركته يا أرحم الراحمين.

وفي صحيح مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على جنازة رجلٍ، فحفِظْتُ من دعائه «اللهم اغفرله وارحمه وعافِه، واعف عنه، وأكرِم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدِله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة،

---

(١) انظر: السنن لأبي داؤد، رقم: ٣٢٠١، كتاب الجنائز، باب: الدعا للميت، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». والترمذي، رقم: ١٠٢٤، أبواب الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت.

(٢) انظر: مسند أحمد، رقم: ٢٢٥٥٤، ولفظه: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه: شهد النبي ﷺ صلى على ميت فسمعته يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» قال يحيى: وزاد فيه أبو سلمة «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان». وسنن أبي داود، رقم: ٣٢٠١، باب: الدعاء للميت، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

وأعذه من عذاب القبروعذاب النار»، قال عوف حتى تمنَّيت أن أكون ذلك الميت[١].

وإن كان غير مكلف يقول بعد قوله «ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» اللهم اجعله لنا فرطا، اللهم اجعله لنا أجرا وذخرا، اللهم اجعله لناشافعا مشفعا، ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين، وفي المفيد: ويدعو لوالديه أي والدي الطفل، وقيل: يقول اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح المؤمنين.

والمجنون كالطفل، ذكره في المحيط، وينبغي أن يقيد بالجنون الأصلي؛ لأنه لم يكلف، فلا ذنب له كالصبي بخلاف العارضي؛ فإنه قد كُلِّف، وعروض الجنون لا يمحو ما قبله؛ بل هوكسائر الأمراض، ورفعه للتكليف إنما هو فيما يأتي لا فيما مضى.

[مطلب: كيف يشرع المسبوق في الجنازة؟]

والمسبوق وهو من لم يحضر عند أول التكبير إذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الإمام تكبيرةً حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الإمام بها؛ فإنه لاينتظر؛ لأنه ضروري؛ إذ لاتمكن المقارنة إلا بحرج، وهو مدفوع، وهذا عند أبي حنيفة ومُحَمّد، وقال أبويوسف: يكبر المسبوق أيضا كما حضر تكبيرة الافتتاح قياسا على سائر الصلوات، ولهما أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة فكما أن المسبوق لايأتي بما فاته من الركعات قبل فراغ الإمام؛ بل يتابعه فيما بقي، ويقضي

---

(١) مسلم، رقم: ٩٦٣، كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، ولفظه: عن جبير بن نفير، سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك، يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم، اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر – أو من عذاب النار –» قال: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت». والنسائي، رقم: ١٩٨٣، كتاب الجنائز، باب: الدعاء، ولفظه: عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقه عذاب القبر، وعذاب النار»، قال عوف: فتمنيت أن لو كنت الميت لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت.

مافاته بعد سلامه، فكذا هنا لايأتي بالتكبيرات التي مضت قبل فراغ الإمام؛ بل يتابعه فيما بقي منها، ويقضي ما مضى بعد سلامه، قال في الكافي إلا أن أبايوسف يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيامِ مقامَ ركعةٍ، ومعنى الافتتاح مرجَّح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها انتهى، وهذا منه يفيد ترجيح قول أبي يوسف، وهو ظاهر، ولولم ينتظر وكبر لا تفسد صلاته عندهما؛ لكن تلك التكبيرة غير معتبرة؛ بل المعتبر ما كبر بعدها مع الإمام حتى لواعتد بها وكبر ثلاثا سواها فسدت صلاته، وإن جاء بعد ما كبرالرابعة فاتته الصلاة عندهما، وعند أبي يوسف يكبر، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات.

وذكر في المحيط أن عليه الفتوى، وذكر أيضا أن مُحَمّدا معه هنا؛ لأنه لو انتظر تفوته الصلاة بخلاف ما لوأدركه قبل ذلك.

ثم المسبوق يقضي مافاته من التكبيرات بعد سلام الإمام متواليةً من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه، فتبطل صلوته، فإذا رفعت على الأكتاف قبل فراغه يقطع التكبير؛ لأنها بطلت، وقيل: وضعها على الأكتاف لاتبطل وإن رفعت عن الأرض، وعن مُحَمّد إن كانت إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فلا، وقيل: لايقطع حتى تبعد، والأول أصح.

[مطلب في رفع الأيدي في صلاة الجنازة]

ولاترفع الأيدي في صلاة الجنازة إلا في التكبيرة الأولى في ظاهرالرواية. وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة، وفي الحاوي سئل الإمام أبوالقاسم عن ذلك، فقال: أنا أفعل، وأقيس ثانيه بأوله؛ لأنه ركنٌ كلُّه، وكان مُحَمّد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ومُحَمّد بن الأزهروعصام بن يوسف يرفعون، ونصير بن يحيى ومُحَمّد بن مقاتل ربما يرفعان، وربما لا يرفعان، وفي جوامع الفقه: والمختار تركه، وهو قول مالك، وعنه الرفع في الجميع، وبه قال الشافعي وأحمد. لنا حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازةٍ رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود، رواهما الدارقطني[1] قال ابن حزم: لم يأت عن النّبيّ ﷺ أنه

(١) الدارقطني في سننه، رقم: ١٨٣٢، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير.

رفع في شيء من تكبيرات الجنازه إلا في الأولى، فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنه عمل في الصلاة بلا نص، قال السروجي: والعجب من النووي أنه يدعي أن الرفع في كل تكبيرة سُنّة، ويستدل بفعل ابن عمر مع أن الرواية عنه مضطربة.

[مطلب: أين يقوم الإمام من الميت في صلاة الجنازة؟]

ويقوم الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى في ظاهرالراوية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم بحذاء وسط المرأة، وفي رواية يقوم بحذاء وسط الرجل، وبحذاء رأس المرأة، والمختار هوظاهر الرواية؛ لأن الصدر محل الإيمان، فيكون القيام عنده إشارةً إلى أن الشفاعة والدعاء لأجل الإيمان، وما روي عن أنس أنه قام من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند عجيزتها، ورفعه إلى النّبِيّ ﷺ معارض بما روى أحمد أن أبا غالب قال: صليت خلف أنس على جنازة، فقام حِيَالَ صدره[1]، وبما في الصحيحين أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها، والوسط لاينافي الصدر؛ فإن الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء، فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه ورجلاه.

[مطلب: يستحب أن يصفوا في صلاة الجنازة ثلاثة صفوف]

ويستحب أن يصفوا ثلاثة صفوف حتى لوكانوا سبعة يتقدم أحدهم للإمامة، ويقف وراءه ثلاثة، ووراءهم اثنان، ثم واحد، ذكره في المحيط لقوله - عليه الصلاة والسلام - من صلى عليه ثلاثة صفوف غُفر له رواه أبوداؤد والترمذي[2] وقال حديث حسن، والحاكم وقال

(١) أحمد في مسنده، رقم: ١٣١١٤؛ ولكن بلفظ: فقام وسطها...

(٢) أبوداؤد، رقم: ٣١٦٦، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة. ولفظه: عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»، قال: فكان مالك «إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث». وسنن الترمذي، رقم: ١٠٢٨، أبواب الجنائز، باب: فيما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت. ولفظه: عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: كان مالك بن هبيرة، إذا صلى على جنازة، فتقال الناس عليها، جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ : «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب».

صحيح على شرط مسلم، وفي القنية أَفْضَل صفوف الرجال في الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها إظهارا للتواضع لتكون شفاعته ادعى للقبول انتهى، ولوأخطاؤا عند الوضع، فوضعوا رأسَه مما يلي يسار الإمام جازت الصلاة، وإن تعمدوه فقد أساؤا وجازت، كذا في التاتارخانية.

[مطلب في الصلاة على الجنازة في المسجد]

وتكره الصلاة على الجنازة في مسجد جماعة عندنا، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد: لا بأس بها لما روي أن سعد بن أبي وقاص لما توفي أمرت عائشة ﵂ بإدخال جنازته المسجد حتى صلى عليها أزواج النَّبِيّ ﷺ ثم قالت: هل عاب الناس علينا ما فعلنا، فقيل: نعم، فقالت ما أسرعَ ما نسوا، ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهيل بن البيضاء إلا في المسجد رواه مسلم[1]، ولنا مارواه أبوداؤد وابن ماجه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ : من صلى على ميت في المسجد، فلا أجرله [2]، ورُوِيَ فلا شيء له، ومولى التؤمة قال ابن معين ثقة؛ لكنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وكلهم على أن ابن ذئب سمع منه قبل الاختلاط، وما استدلت به عائشة واقعةُ حالٍ لا عموم لها لجواز كون ذلك لضرورة، ولوسلم عدمها فإنكارهم - وهم الصحابة والتابعون - دليل أنه استقرالأمر بعد ذلك على تركه، وما قيل: لوكان عند أبي هريرة هذا الخبر لرواه، ولم يسكت مدفوع بأنّ غاية مافي سكوته مع علمه كونه سوغ الاجتهاد، وإنكار الذي لايجوز السكوت عليه هو ما يكون معصية، وما أدي إليه رأي المجتهد لايكون

---

(١) مسلم، رقم: ٩٧٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد. ولفظه: عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة، أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد».

(٢) أبوداؤد، رقم: ٣١٩١، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ولفظه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء عليه»، وسنن ابن ماجه، رقم: ١٥١٧، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد. ولفظه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء».

معصية في حقه، فلا يجب الإنكار عليه بسببه، وما روي أن أبابكر وعمر صُلِّيَ عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة الصحابة شهدوا الصلاة عليهما، ليس صريحا في إدخالهما المسجد، فيجوز أنهما وضعا خارجه في موضع دفنهما، وصلى الناس في المسجد، وهو غير مكروه عندنا في روايةٍ، ويدل عليه ما أسند عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال: رأى أبي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ والله ما صلى على أبي[1] الافي المسجد هذا، وفي جوامع الفقه لووضعت الجنازة على باب المسجد، والإمام والقوم في المسجد، اختلف المشايخ فيه، ولووضعت خارج المسجد والإمام وبعض القوم معها، والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره.

واعلم أن لفظ حديث أبي هريرة محتمل لكلٍّ من الكراهة في هذه الصورة وعدمها، فإن الجار والمجرور إن تعلق بالفعل اقتضى الكراهة، وإن تعلق بصفة النكرة لم يقتضها، و كذا تعليلُهم للكراهة بكون المسجد لم يُبْنَ لها يقتضي الكراهة، وتعليلُهم بخوف التلويث يقتضي عدمها، وإلى عدمها مال في المبسوط، وفي المحيط: وعليه العمل، وهو المختار.

ولاتجوز الصلاة عليها راكبا إلا من عذر، والقياس الجواز؛ لأنها دعاء، والركوب لا ينافيه، وجه الاستحسان أنها صلاةٌ من وجه لاشتراط شرائط الصلاة بالإجماع، وكذا التكبير فتشارك سائرالصلوات في حكم القيام، وعليه الإجماع إلا من شذ من المالكية، قال ابن قدامة: لا أعلم فيها خلافا.

ولاتجوز والميت على دابة أو على الأيدي أو على الأكتاف؛ لأنه كالإمام، واختلاف المكان مانع من الاقتداء، ومن دفن ولم يُصَلَّ عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن أنه تفسخ لما مر من صلاته – عليه السلام – على القبر[2]، ولا يعتبر التقدير بالأيام في التفسخ

---

(١) في نسخ الغنية: المطبوعة منها والمخطوطة «أبي»؛ ولكن في رواية عبد الرزاق – التي أحال إليها المؤلف – وغيره «أبي بكر»، فلعل كلمة بكر سقطت خطأً من الكاتب. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) انظر: السنن لأبي داؤد، رقم: ٣٢٢٣، كتاب الجنائز، باب: الميت يصلى على قبره بعد حين. ورقم: ٣٢٠٣، باب: الصلاة على القبر.

وعدمه على الصحيح؛ بل المعتبر غلبة الظن؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الحال من السمن والهزال، وباختلاف الزمان من الحر والبرد، وباختلاف المكان من كون الأرض سبخة أو غيرها، ولو شك في التفسخ لا يصلى عليه أيضا، ذكره في « المزيد» و«المفيد» و«جوامع الفقه» وغيرها، ولايصلى عليه بعد التفسخ لما سيأتي قريبا من عدم جوازها على العضو عندنا، وماروى البخاري عن عقبة بن عامر أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين [1] فغير مَحَلّ النِّزاع؛ إذ قد قررنا أنه لا يعتبر بالتقدير بالزمان؛ بل بغلبة الرأي بالتفسخ وكونهم كانوا قد تفسخوا غير مسلم؛ فإن أجسادهم لم تَبْلَ، ولما أراد معاوية أن يجري العين التي بـ«أحد» عند قبور الشهداء أصابت المسحاة إصبع حمزة، فانقطرت دما.

[مطلب في الصلاة على عضو بقي من الجثة]

ولايصلي على غائب وقد مر، ولا على عضو. والأصل فيه أن الصلاة على الميت من الأحكام التي لامدخل للعقل فيها؛ إذ ليست بصلاة من كل وجهٍ، ولا محض دعاء كسائر الأدعية لما فيه من الشُرُوْط الزائدة، فيقتصر فيها على الآثار، ولم يصح بالصلاة على العضو أثر، وما روي أن عمر صلى على عظام بالشام، وأن أبا عبيدة صلى على رؤوس من رؤوس المسلمين، قال ابن المنذر في «الأشراف» لم يصح ذلك عنهما، وإذا لم يرد أثر بالصلاة على العضو لا يصلى عليه إلا إذا كان في حكم الكل بأن وجد أكثره أو النصف، ومعه الرأس إذ للأكثر حكم الكل، وكذا النصف مع الرأس لاشتماله على أكثرالأعضاء الرئيسة بخلاف ما لو وجد نصفَه مشقوقا طولا؛ فإنه لايصلي عليه لئلا يؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد؛ فإنه غير مشروع؛ فإن قيل: قد تقدم أنه - عليه الصلاة والسلام - صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين مع أنه كان قد صلى عليهم عند استشهادهم، وهو تكرار، قلنا: قد قيل: المراد من الصلاة

(١) البخاري، رقم: ٤٠٤٢، كتاب المغازي، باب: غزوة أحد، ولفظه: عن عقبة بن عامر، قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودّع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا؛ ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها»، قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ .

عليهم بعد ثمان سنين الدعاء، ولئن سلم أنها الصلاة المعتادة، فليس فيه ما يدل على أنه – عليه السلام – صلى على من كان صلى عليه أو لا، فيحتمل أن بعضهم كان لم يُصَلَّ عليه فصلى عليه بعد تلك المُدّة، ومع الاحتمال لايصلح الاستدلال.

[مطلب في الصلاة على البغاة وقطاع الطريق]

ولايصلي على باغٍ ولا قاطع طريق إذا قُتِلا حال الحرب، ولايغسلان زجرا عن مثل فعلهما، وهو مذهب علي؛ فإنه روي عنه أنه لم يغسل البغاة من أهل النهروان، و لم يُصَلِّ عليهم، فقيل له: أهم كفار؟ فقال: لا إخوانُنا بغوا علينا، أشار إلى أنه ترك ذلك عقوبةً لهم ليكون زجرا لغيرهم، وقُطَّاعُ الطريق مثلهم في السعي بالفساد؛ بل هم أشد، وإن قتل البغاة بعد وضع الحرب أوزارَها يصلى عليهم، وكذا قُطَّاع الطريق إذا أخذهم الإمام ثم قتلهم يصلى عليهم، ذكره قاضيخان، والوجه فيه أن فيه احتمال التوبة، ولأن الأثر عن علي إنما ورد فيمن قتل حال المحاربة، فبقي ما عداه على قياس موتى المسلمين، وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق، ومن قتل أحد أبويه لايُصلى عليه إهانةً له، ذكره في جوامع الفقه[1].

[مطلب في الصلاة على من قتل نفسه عمدا]

ولايصلى على من قتل نفسه عمدا عند أبي يوسف، واختاره علي السغدي؛ لأنه باغٍ على نفسه، وعندهما يصلى عليه، واختاره شمس الأئمة الحلواني؛ لأن دمه هدر، فصار كالميت حتفَ أنفه و؛ لأنه مسلم عاصٍ غير ساعٍ في الأرض فسادا، فلايقاس على البغاة وقطاع

(١) هو لأحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي البخاري – وقيل أبو القاسم – الإمام العلامة الزاهد المنعوت زين الدين أحد من سار ذكره من تصانيفه الكبار شرح الزيادات المشهور رواه عنه جماعة منهم حافظ الدين وشمس الأئمة الكردري وغيرهما وله جوامع الفقه أربع مجلدات وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات يوم الأحد وقت الظهر سنة ست وثمانين وخمس مائة ببخارى، ودفن بكلاباذ بمقبرة القضاة السبعة. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ١١٤)

الطريق، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحيح مسلم ما يؤيد قول أبي يوسف عن جابر بن سمرة، قال: أتي النّبِيّ ﷺ برجلٍ قَتَلَ نفسه بمَشَاقِصَ، فلم يصل عليه انتهى، والجواب أنها واقعة حال لا تقتضي العموم لاحتمال أنه - عليه الصلاة والسلام - علم منه أمرا يمنع من الصلاة عليه على أنه ليس فيه أنه منع الصحابة عن الصلاة عليه، فيحمل أنه امتنع عنها كما امتنع من الصلاة على المديون للزجر لا؛ لأنها ممنوعةٌ مطلقا، فلا دليل على عدم صلاة غيره - عليه السلام - عليه.

[مطلب في الصلاة على صبي مات بعد الولادة]

ومن علم بحياته عند ولادته باستهلال أوحركةٍ غُسِلَ وصلى عليه، وكذا لو خرج أكثرُه حيًّا وإلاغسل ولم يصل عليه لما روى جابرمرفوعا الطفل لا يصلّى عليه، ولايرث ولا يورث حتى يستهل أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم[1].

وإن سبي صبي ومات فإن لم يسب معه أحد أبويه يصلى عليه؛ لأنه مسلم تبعا للسابي إن كان مسلما، وللدار إن كان ذميا، وإن سبي معه أحد أبويه لايصلى عليه إلا أن أسلم أحدهما أو أسلم الصبي نفسه، وكان يعقل الإسلام؛ لأنه إذا كان معه أحد أبويه، فهو تبعٌ له، فيكون كافرا، وإذا أسلم أحدهما تبعه في الإسلام؛ لأن الولد يتبع خيرالأبوين دينا، وإسلام الصبي العاقل صحيح عندنا؛ لأنه نفع محض، وقد صح أن عليا أسلم صبيا، وصححه النّبِيّ - عليه الصلاة والسلام.

[مطلب في الحمل والتشييع]

الخامس في الحمل والتشييع. السُنّة في حمل الجنازة عندنا أن يحملها أربعةُ نفر من جوانبها الأربعة، وبه قال مالك والأكثرون خلافا للشافعي لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيدالله بن قسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن

(١) الترمذي، رقم١٠٣٢، أبواب الجنائز، ياب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، ولفظه: عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل.

مسعود قال: من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة [١]، وروينا أيضا ثنا هشيم عن أبي عطاء عن على الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازةٍ، فحمل بجوانب السرير الأربع [٢]، وروى عبد الرزاق أخبرني الثوري عن عباد بن منصور أخبرني أبوالمهزم عن أبي هريرة، قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه[٣]، وروى مُحَمّد بن الحسن أنا أبوحنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال: من السُنّة حمل الجنازة بجوانب السريرالأربعة[٤]، ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السُنّة، وإن شاء فليدع، ثم إن شاء فليدع[٥]، فعُلِمَ أن هذا هوالسُنّة، ثم فيه التخفيف على الحَمَلَة وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب وزيادة الإكرام للميت، والبعد من تشبيه حمله بحمل الأمتعة والأثقال؛ ولذا كُرِهَ حملُه على الظهر والدابة، وما ورد من الحمل بين العمودين فمحمول على حال عذرٍ من ضيق الطريق أوالازدحام أوقلة الحاملين أو غيرذلك توفيقا بينه وبين ما رويناه مما ذهب إليه الجمهور،

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٥١٧، كتاب الجنائز، باب صفة حمل النعش، ولفظه: عن ابن مسعود قال: إذا اتبع أحدكم الجنازة، فليأخذ بجوانبها كلها، فإنه من السنة، ثم ليتطوع بعد أو يترك.

(٢) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٥٢٠، كتاب الجنائز، باب صفة الحمل، ولفظه: عن الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع قال: «بدأ بميامنها ثم تنحى عنها فكان منها بمنزلة مزجرالكلب». وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٢٧٧، كتاب الجنائز، بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل، ولفظه: عن علي الأزدي، قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع، فبدأ بالميامن، ثم تنحى عنها فكان منها بمزجر كلب.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٥١٨، كتاب الجنائز، باب صفة الحمل، لفظه: عن أبي هريرة، أنه قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقضى الذي عليه.

(٤) محمد بن الحسن في«الآثار»، رقم: ٢٣٥، باب حمل الجنازة، ولفظه: محمد عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن معتمرعن سالم بن أبي الجعدعن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السريرالأربعة، فما زدت على ذلك فهو نافلة، قال محمد: وبه نأخذ يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ثم يأتي المؤخرالأيسر فليضعه على يساره. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه. (انظر مسند أبي حنيفة: ١/ ٢٢١).

(٥) ابن ماجه، رقم: ١٤٧٨، كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنازة، ولفظه: قال عبد الله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع.

وماروي أنه – عليه الصلاة والسلام – حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين [(١)] ضعيف الإسناد، قال النووي: ليس في حملها بين العمودين نصٌّ ثابت عن رسول الله ﷺ، انتهى.

ويُستحبُّ أن يحملها من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة، رواه أبوبكر النجار [(٢)]، وينبغي أن يبدأ بمقدمها، فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك، ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك، وفي المبسوط حمل الصبي على الأيدي أحب من حمله على الدابة، وفي «الينابيع» والرضيع والفطيم أو فوق ذلك قليلا لا بأس أن يحمله رجل واحد على يديه أو يحمله على يديه وهو راكب، قال أبوحنيفة: لابأس أن يحمل الصغير في سفط أو طبق، والسفط بالفاء من آلات النساء يجعل فيه الطيب وغيره، ويستعار للتابوت الصغير كذا في شرح الهداية للسروجي.

وينبغي الإسراع في المشي بها مادون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق، وهو الخطوالفسيح، فيسرعون إسراعا لايصل إلى حد العنق[(٣)] والعَدو[(٤)]، وفي التحفة: الإسراع بالميت سُنّة، وفي البدائع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث لايضطرب على الجنازة، والأصل فيه ما روى الجماعة من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كان غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رِقابكم [(٥)]، وعن ابن مسعود

---

(١) البيهقي في معرفة السنن والأثار، رقم:٧٤٧٠، كتاب الجنائز، باب: حمل الجنازة، ولفظه: قال الشافعي: وقد رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٥٩٢٠، باب الميم، من اسمه «محمد»، ولفظه: حدثنا محمد بن محمد التمار قال: نا محمد بن عقبة السدوسي قال: نا علي بن أبي سارة قال: سمعت ثابتا البناني قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة.

(٣) العنق: سير فسيح واسع ومنه: أعنقوا إليه إعناقا أي أسرعوا. (المغرب، ص: ٣٣٠)

(٤) العدو: السرعة [المغرب في ترتيب المعرب ص: ٣٠٦]

(٥) البخاري، رقم: ١٣١٥، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. ومسلم، رقم: ٩٤٤، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ولفظه: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير – لعله قال – تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم.

قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي بالجنازة، فقال: مادون الخبب رواه أبوداؤد والترمذي[١]، وعن أبي موسى قال: مرَّتْ برسول الله ﷺ جنازةٌ تمخض مخض الزق[٢] فقال - عليه الصلاة والسلام - عليكم بالقصد [٣].

[مبحث أنيق بشأن حكم المشي قدام الجنازة أو خلفها]

ولايكره المشي قُدَّامَها؛ ولكن المشي خلفها أفْضَل عندنا، وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود وأصحابه والأوزاعي والثوري وإسحاق وغيرهم، وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يمشي خلف الجنازة، وأبوبكر وعمر يمشيان أمامَها، فقال علي: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة [٤] ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وأنهما يعلمان ذلك و؛ لكنهما يسهلان على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ أبوجعفر الطحاوي[٥] والبيهقي في «سننه الكبرى» ولم يذكر له علة، وعلى التسهيل يحمل ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يمشى بين يديها؛ فإن رواية ابن عمر - وقد عمل بخلافه - عن نافع قال: خرج ابن عمر إلى جنازة فرأى معها نساءٌ فوقف ثم قال: رُدُّوْهُنَّ؛

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٣١٨٤، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ولفظه: عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: ما دون الخبب إن يكن خيرا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار، والجنازة متبوعة، ولا تتبع ليس معها من تقدمها. و الترمذي في سننه، رقم: ١٠١١، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة، ولفظه: عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب، فإن كان خيرا عجلتموه، وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منها من تقدمها.

(٢) وَفِي العُبَاب: تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ... أَي تُحَرَّكُ تَحْرِيكاً شَدِيدا. (تاج العروس: ١٩/ ٤٦)

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٢٦٢، كتاب الجنائز، باب: من كره السرعة في الجنازة. ولفظه: عن أبي موسى الأشعري قال: مر على النبي ﷺ بجنازة وهي تمحض الزق فقال: عليكم بالقصد في جنائزكم. وشرح معني الأثار، رقم: ٢٧٤٠، باب: المشي في الجنازة كيف هو؟ولفظه: عن أبي بردة عن أبيه قال: مر على رسول الله ﷺ بجنازة يسرعون بها المشي وهو يمخض تمخض الزق فقال: عليكم بالقصد بجنائزكم.

(٤) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٢٦٧، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم: ٢٧٦٢، كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟

فإنهن فتنة الحي والميت، ثم مضى ومشى خلفَها، قلت: يا أبا عبد الرحمن! كيف المشي في الجنازة أمامها أم خلفها؟ فقال: أما تراني أمشي خلفها رواه الطحاوي[1]، وما كان ابن عمر لِيُخَالِفَ فعل النّبِيّ ﷺ مع شدة حرصه على اتباعه إلا لعلمه بأنه - عليه السلام - إنما فعله لعذر، وأن الأفْضَل عنده - عليه الصلاة والسلام - مقابله، فيتبعه فيه لذلك، وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب أمَرَنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة [2] قال علي: الاتباع لايقع إلا على التالي، ولا يسمى المقدم تابعا؛ بل هو متبوع، ويحمل الأمر على الندب دون الوجوب للإجماع، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: قدمها بين يديك واجعلها نُصْبَ عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة [3]، وما قيل: إنهم شفعاء، فالأولى بهم التقدم، قال أبونصر البغدادي: هو باطل بالصلاة عليه؛ فإنهم شفعاء فيها، وقد تأخروا عنه؛ ولأن الشفاعة في الصلاة عليه، لا في تشييعه ولأن الشفيع إنما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده، فيمنعه منه بالتقدم، وذلك لايتحقق هنا فلم يبق إلا تقديمه وتسليمه إليه وطلب عفوِه ورحمتِه.

والراكب يسير خلفَ الجنازة، ولا يتقدَّمُها لئلا يضر الناس بإثارة الغبار إلا أن يكون بعيدا على ماروي في النوادر عن أبي يوسف، قال: رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة، وهو راكب، ثم يقف حتى يأتيه فقوله «ثم يقف» دليل أنه كان يبعد عنها، والمشي أفْضَل لكونه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع، وفي حديث جابر ابن سمرة أن النّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس رواه الترمذي، وقال حديث حسن[4]، ولا يقوم أحد للجنازة إذا مرت به إلا إذا أراد أن يتبعها، عليه الجمهور، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من القيام لها منسوخ بما روي عن عليٍّ قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس رواه أبوداؤد وابن ماجه وأحمد والطحاوي من طرق وعن علي قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قعد

(١) المصدر السابق، رقم: ٢٧٦٣.

(٢) البخاري، رقم: ١٢٣٩، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز.

(٣) عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٦٢٦٦، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

(٤) الترمذي، رقم، ١٠١٤، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

رواه أبوداؤد والنسائي والترمذي، وصححه[1] ولمسلم بمعناه، وقال: قد كان ثم نسخ.

[مطلب: متى يرجع عن الجنازة؟]

ولاينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلي عليها، وبعد ما صلى لا يرجع إلا بإذن الأولياء، هذا ذكروه في عامة كتب الفتاوى وغيرها، وفي المحيط قيل: الرفق أن يسعه الرجوع بغير إذنهم، أقول: هذا هو الموافق للأحاديث، وعليه الجمهور، ولا أعلم لهم في المنع مأخذا إلا أن حصل الوحشة لأهل الميت بسبب الرجوع، فينبغي أن يراعى ذلك وإلا ففي الصحيحين أن من اتبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط من الأجر، ومن اتبعها حتى تدفن، فله قيراطان، والقيراط مثل أحد، وإذا منع من الرجوع بغير إذنهم فربما يكون له ضرورةً يتعسَّرُ عليه شهود الدفن بسببها، فيترك الصلاة عليها أيضا، فيحرم من أجرها، وهذا مما لايعقل.

[مطلب فيما ينبغي لمتبع الجنازة]

وينبغي لُمتَّبِعِ الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متَّعِظا بالموت وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولايضحك، وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازةٍ، فقال له: أتضحك وأنت في جنازة لا أكلمنك أبدا رواه سعيد بن منصور[2].

وينبغي أن يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكروقراءة القرآن ذكر في فتاوى العصرأنها كراهة تحريم، واختاره مجد الأئمة الترجماني وقال علاء الدين التاجري: ترك الأولى. ومن أراد الذكر أو القراءة فليذكر وليقرأ في نفسه، وقال قيس بن عباد: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر، ذكره ابن المنذر في الأشراف.

[مطلب في خروج النساء مع الجنازة]

ولاينبغي للنساء أن يخرجن مع الجنازة، ذكره في البدائع والمرغيناني والإسبيجابي،

---

(١) أبوداؤد، رقم، ٣١٧٥، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٤/ ٨٧.

وعليه الجمهور. وعن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم[١] علينا متفق عليه[٢]، وقولها «لم يعزم علينا» معناه أن النهي نهي تنزيه، والذي ينبغي أن يكون التنزيه مختصا بزمنه - عليه الصلاة والسلام - حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد وغير ذلك، وأن يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد، وفي كفاية الشعبي سُئِل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر، فقال: لايسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه، واعلم أنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور يلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله، ذكره في التاتارخانية، وقد روي عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين في من يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[٣]؛ لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي أشارت إليه عائشة بقولها «لوأن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[٤]، وإذا قالت عائشة هذا عن نساء زمانها، فما ظنّك بنساء زماننا؟.

[مطلب في حكم النوح وشق الجيوب ونحوه]

ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحوذلك من الأفعال لما في الصحيح: ليس منا من لطم الخدودَ وشق الجيوبَ ودعا بدعوة الجاهلية[٥] وعن أبي موسى أن

---

(١) وَلم يعزم علينا أَي لم يُؤَكد ذَلِك علينا. (مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٨٠)

(٢) البخاري، رقم: ١٢٧٨، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز.

(٣) ابن ماجه، رقم: ١٥٧٨، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

(٤) البخاري، رقم: ٨٦٩، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

(٥) المصدر السابق، رقم: ١٢٩٤، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب.

رسول الله ﷺ بري من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخاري[1] والصلق شدة الصوت، وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما كفر[2] : الطعن في النسب، والنياحة على الميت أي من أفعال الكفار.

ولا بأس بالبكاء بإرسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله – عليه الصلاة والسلام – إن الله لايعذب بدمع العين ولا بحزن القلب؛ ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه أو يرحم متفق عليه[3]، وإن كان مع الجنازة صائحة أو نائحة تُزْجَرُ وتمنع، فإن لم تنْزجر لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من البدعة، وينكر بقلبه، وإذا انتهت الجنازة إلى القبر.

يكره الجلوس قبل أن توضع عن الإعناق؛ لأن القصد من حضور دفن الميت إكرامه، وفي جلوسهم قبل وضعه اِزْدِراءٌ به، ولأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن فيه، وإذا وضعت عن الأعناق يجلسون، ويكره القيام، ذكره قاضي خان، وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى.

[مطلب في الدفن وما يتعلق به]

السادس في الدفن. اللحد في القبر أفْضَل عند الأئمة الأربعة إن أمكن وإلا فالشق، كذا ذكره السروجي، وفي فتاوى قاضيخان: والسُنّة في القبر اللحد، وإن كانت الأرض رخوةً فلا بأس بالشق انتهى، والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – اللحد لنا، والشق لغيرنا، رواه أبوداؤد والترمذي[4]، وروى ابن ماجه عن أنس لما توفي النّبِيّ ﷺ كان بالمدينة رجلٌ يلحد وأخر يضرح قالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق، تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب

---

(١) المصدر السابق، رقم، ١٢٩٦، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة.

(٢) هكذا أي هما كفر في نسخ الغنية المتداولة؛ ولكن في رواية مسلم «هما بهم كفر»، انظر: مسلم، رقم: ٦٧، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت.

(٣) البخاري، رقم: ١٣٠٤، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض.

(٤) أبوداؤد، رقم: ٣٢٠٨، كتاب الجنائز، باب في اللحد.

اللحد، فلحدوا النّبِيّ ﷺ[١]،وأخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: الحدوا لِي لَحَدا، و انصبوا على اللبن نصبا كما صُنِعَ برسول الله ﷺ[٢]، وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر ﷺ أنه – عليه السلام – أُلحِدَ ونصب عليه اللبن نصبا، ورُفع قبرُه من الأرض نحو شِبْر.

[مطلب في معنى اللحد والشق وما يتعلق بهما]

واللحد أن يحفر في جانب القبلة من الأرض حفيرة، فيوضع فيها الميت، وينصب عليها اللبن، والشق أن يحفر حفيرة كالنهر، ويبنى جانباها باللبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه باللبن أو الخشب، ولا يمس السقف الميت.

واستحب بعض الصحابة أن يرمس في التراب رمسا، يُروى ذلك عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، وقال: ليس أحد جنبي أولى بالتراب من الآخر[٣]، وقال صاحب المنافع: اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الأراضي، فيتعذَّرُ اللحد فيها حتى أجازوا الآجرّ، ورفوفَ الخشب، واتخاذَ التابوت، ولوكان من حديد، ومثله في المبسوط.

ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوةً أو ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبةً، وفي قاضيخان: ينبغي أن يفرش فيه الترابُ، وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت، ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد، وفي«المحيط» واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولولم تكن الأرض رخوة، فإنه أقرب إلى الستر، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر، ومقدار عمق القبر قدرَ نصف قامةٍ، ذكره في «الروضة»، وفي الذخيرة إلى صدر الرجل أووسط القامة، فإن زادوا فهوا أَفْضَل، وإن عمقوا مقدارَ قامةٍ فهوأحسن، فعُلِمَ بهذا أن الأدنى نصف القامة، والأعلى القامة، وما بينهما بينهما، ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مُسْتبِقلَ القبلة عند وضعه،

(١) ابن ماجه، رقم، ١٥٥٧، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الشق.

(٢) مسلم، ر قم: ٩٦٦، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت.

(٣) لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة إلا أن المحقق ابن الهمام ذكره في فتح القدير: ٢/ ١٣٧.

ولايسل سلا عندنا، وهو مذهب علي وابنه مُحَمّد ابن الحنفية وإسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي وابن حبيب، وقال الشافعي وأحمد: يستحب السل بأن يوضع عند رجل القبر، ثم يسل من قِبَل رأسه منحدراً، وخيَّرمالك والظاهرية، للشافعي حديث ابن عباس أن النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – سلَّ من قبل رأسه، رواه الشافعي، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي أنه صلى على جنازة الحارث، ثم أدخله القبر من قبل رأسه، وقال: إنه من السُنّة، رواه أبوداؤد [1]، وقال البيهقي: إسناده صحيح، ولنا ماروى أبوداؤد في المراسيل عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وهو النخعي لا التيمي، فإن حمادا إنما يروي عن النخعي، وصرح به ابن أبي شيبة، فقال عن حماد عن إبراهيم النخعي أن النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – أدخلَ القبر من قبل القبلة، ولم يسل سلا[2]، زاد ابن أبي شيبة، ورفع قبره حتى يعرف[3]، وروى ابن ماجه عن أبي سعيد أنه – عليه الصلاة والسلام – أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا، فقد تعارض روايتا دفنه – عليه السلام – وهو من فعل الصحابة، وكذا ما صح عن عليّ أنه أدخل يزيد بن المكفف من قِبَل القبلة[4]، وعن ابن الحنفية أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة أخرجهما ابن أبي شيبة[5] يعارض فعل عبد الله الخطمي، ويترجَّح فعل عليّ بعلي وبفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفسه، وهو ما عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل قبرا ليلا فأسرج له سراجٌ، وأخذ الميت من قبل القبلة رواه الطحاوي والترمذي[6]، وقال: حديث حسن. وعن ابن مسعود أنه سمع رسول الله ﷺ وهو في قبر عبد الله ذي النجادين، وأبوبكروعمر يقول: أدنيا مني أخاكما حتى أسنده في لحده وأخذه من قبل

(١) أبوداؤد، رقم، ٣٢١١، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من رجليه.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٦٨٦، كتاب الجنائز، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة، ولفظه: عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، قال: «لحد للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عن قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف».

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، رقم: ١١٦٩٠.

(٥) المصدر السابق، رقم: ١١٦٨٩.

(٦) الترمذي، رقم: ١٠٥٧، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل.

القبلة رواه الخلال في جامعه[1]، واستعقابُ النووي تحسين الترمذي لحديث ابن عباس بكونه من رواية الحجاج بن أرطاة وأنه ضعيف باتفاق أهل الحديث ليس بصواب، فقد قال ابن معين: إنه صدوق إلا أنه يدلس، ولا شك أن المدلس إذا كان عدلا لايضره التدليس إذا قال حدثني أو أخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما، وكذا قال أبوزرعة وأبوحاتم أنه صدوق مدلس، فإذا قال حدثني أو أخبرني عن الثقة كان مقبولا، ولايرتاب في صدقه وحفظه، وقال بن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، أما إن تعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه، وقال أبوبكر الخطيب - هو أحد العلماء الحفاظ - وقال الحاكم: قد وثقه شعبة وغيرُه من الأئمة، وأكثر ما أخذ عليه التدليس، روى له مسلم مقرونا بعبد الملك، وأبوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه[2]، وهذا تعديل له من هؤلاء الأئمة، فكيف يقال: إنه ضعيف باتفاق أهل الحديث، هذا على أن لجهة القبلة شرفا، فكانت أَفْضَل، وكذا وجوه الآخذين تكون إلى القبلة، فكان أولى، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملَّة رسول الله، كذا نقل عنه - عليه السلام - أنه كان يقوله إذا وضع ميتا في قبره رواه أبوداؤد والترمذي[3]، وقال حديث حسن أي بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك. ولاتعيين في عدد الواضعين. وفي الذخيرة: لايضر وتر دخله أو شفع؛ لأن المعتبر حصول الكفاية.

[مطلب فيمن يضع المرأة في القبر]

وذوالرحم المحرم أولى بوضع المرأة، فإن لم يكن فأهل الصلاح من الأجانب، ذكره في المحيط، وفي الوبري أو المحرم من غير رحم. ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وإن كانا قريبين، ذكره القدوري في شرحه، والعتابي في جوامع الفقه[4] سواء كان الميت ذكرا أوأنثى.

---

(١) هوللشيخ أبي بكر: أحمد بن محمد الخلال البغدادي، الحنبلي. المتوفى: سنة ٣١١، وهو كتاب لم يصنف في مذهبه مثله. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/ ٥٧٦)

(٢) تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٦-١٩٨.

(٣) أبوداؤد، رقم: ٣٢١٣، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره. والترمذي، رقم: ١٠٤٦، أبواب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر.

(٤) تقدم التعريف به.

ويستحبُّ تسجية قبر المرأة بثوبٍ حالَ إدخالها القبر حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد، ولا يستحب في حق الرجل عندنا لما روي عن عليٍّ أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء[١]، وشهد أنس دفن أبي زيد الأنصاري فخمر القبر بثوب، فقال عبد الله بن أنس: ارفعوا الثوب، إنما تخمر النساء[٢]، وأنس شاهد على شفير القبر، ولم ينكر عليه. وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث ضعيف اعترف بضُعفه النووي.

[مطلب في كيفية وضع الميت في القبر]

ويوجَّهُ الميت في القبر إلى القبلة على جنبه الأيمن، ولا يلقى على ظهره، وتحل العقدة روى ذلك عن الشعبي والنخعي وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه، وروى أبوداؤد والنسائي أن رجلا قال: – يا رسول الله – ما الكبائر؟ قال: هي تسع، فذكر منها استحلال البيت الحرام، ثم قال: قبلتكم أحياء وأمواتا[٣] وفي الينابيع: السُنّة أن يفرش في القبر التراب يعني في الأرض النّزة[٤] والسبخة، قال السروجي: وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، ولم أقف عليه عن أصحابنا انتهى.

ويكره أن يوضع تحته مضربة أو مِخَدّة، ذكره المرغيناني، وكره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي[٥]،وعن أبي موسى: لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا، وما روي أنه جعل في قبره – عليه الصلاة والسلام – قطيفة[٦]، قيل: لأن المدينة سبخة، وقيل: إن العباس وعليا تنازعاها فبسطها شقران[٧] تحته لقطع التنازع. وقيل: كان – عليه السلام – يلبسها

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٧٠٥١، كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب.

(٢) لم أجده في المصادر الحديثية المتداولة إلا أن العيني ذكره في البناية شرح الهداية: ٣/ ٢٥٥.

(٣) أبوداؤد، رقم: ٢٨٧٥، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم.

(٤) أي الرَّطبة

(٥) الترمذي، رقم: ١٠٤٨، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر.

(٦) مسلم، رقم: ٩٦٧، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر.

(٧) شقران: مولى رسول الله ﷺ. (تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٦٠)

ويفترشها، فقال شقران: والله مايلبسك أحد بعده أبدا، فألقاها في القبر[١] . ويسند الميت من ورائه بتراب أو نحوه لئلا ينقلب، ويسوي اللبن على اللحد أي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلاينزل التراب منها على الميت.

[مطلب في استعمال اللبن و الآجر ونحوه لتغطية القبر]

واستعمال اللبن مجمع عليه، ولابأس بالقصب، وفي الوبري: يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد، قال الشعبي: جُعِل في لحد النّبِيّ – عليه الصلاة والسلام – طُنٌّ قَصَبٍ[٢]، وحكي عن شمس الأئمة الحلواني هذا في قصب لم يعمل، فأما القصب المعمول، وهو بالفارسية «بوريا» فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره يعني جعله فوق اللبن، ويكره الآجروالخشب؛ لأنهما لإحكام البناء والزينة، والقبر مكان البلاء والفناء، وقد أوصى الأسود بن يزيد أن لا يجعلوا على قبره آجرّا، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الآجر في قبورهم، وقيل: لا بأس به عند رخاوة الأرض، وكان الشيخ الإمام أبوبكرمُحَمّد بن الفضل يجوِّز استعمال رفوف الخشب، واتخاذ التابوت في بُخارا، وقد تقدم.

ثم يهال التراب، ولايزاد على التراب الذي خرج من القبر، وتكره الزيادة، وعن مُحَمّد لا بأس بها، والأول رواية الحسن عن أبي حنيفة. ويستحب حثي التراب عليه لما روى أبوهريرة أن النّبِيّ – عليه السلام – صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجه[٣]، قال مُحَمّد: ولا أرى برش الماء عليه بأسا.

[مطلب: في حكم تسنيم القبر وتسطيحه]

ويُسنَّم القبرولايسطح عندنا، وبه قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وقال الشافعي: التسطيح أي التربيع أفْضَل لما روى أبوداؤد عن القاسم بن مُحَمّد قال: دخلت على عائشة ﵂ فقلت: يا أماه! اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن

---

(١) ابن ماجه، رقم: ١٦٢٨، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ .

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٧٢٣، كتاب الجنائز، ما قالوا في القصب يوضع على اللحد.

(٣) ابن ماجه، رقم: ١٥٦٥، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر.

ثلاثة قبورٍ لا مشرَّفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء[1]، وللجمهور ما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النّبيّ ﷺ مسنما [2]، وحديث القاسم لو بلغ درجة هذا في الصحة، فليس فيه معارضة له؛ فإنه لا تصريح فيه بالتسطيح؛ فإن قوله «مبطوحة» يجوز كونه صفةً مؤكدةً لِـ«لاطئة» أي ليست مشرفة زائدة في الارتفاع ولا لاطية زائدة في الانخفاض بحيث تكون مبطوحةً لاصقة بالأرض؛ بل هي بين ذلك، ويحتمل أن تكون مبطوحة بمعنى مسطحة من قولهم «بطح المسجد تبطيحا» أي ألقي فيه البطحاء أي الحصباء الصغار، وهو الموافق لقوله «ببطحاء العرصة» أي ألقي عليها بطحاء العرصة الحمراء، وليس في شيء من ذلك ما ينافي التسليم، كيف؟ وقد روي عن القاسم التصريح بأنها مسنمة رواه أبوحفص بن شاهين في كتابه الجنائز ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمس عن جابر، قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله ﷺ أي سألت أبا جعفر مُحمّد بن علي، وسألت القاسم بن مُحمّد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله، قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم، قالوا: إنها مسنّمة [3] وأما ماروى مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلَّاطمسته ولا قبرا مشرَّفا إلا سويته[4]، فالمراد ماكانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن الرفيع، وليس مما نحن فيه؛ فإن التسنيم المستحب قدرُ ما يبدو ويتميز عن الأرض به، وفي «المحيط» وتسنيم القبر قدرَ أربع أصابع أو شبر، وفي قاضي خان قدر شبر، وفي البدائع أو أكثر قليلا، فلم يكن حديث مسلم منافيا لما اخترناه من التسليم؛ فإن الإجماع على أن ليس المراد منه التسوية بالأرض.

[مطلب في تجصيص القبروتطيينه ووطئه والجلوس عليه]

ويكره تجصيص القبروتطيينه، وبه قالت الأئمة الثلاثة لما روى جابر: نهى رسول الله

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٣٢٢٠، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر.

(٢) البخاري، رقم: ١٣٩٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: نصب الراية ٢/ ٣٠٥.

(٤) مسلم، رقم: ٩٦٩، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر.

ﷺ عن تجصيص القبور، وأن يُكْتَبَ عليها، وأن يُبْنى عليها، رواه مسلم وأبوداؤد والترمذي وصححه[١]، ولفظه نهى رسول الله ﷺ أن تجصّص القبور، وأن يُكْتب عليها، وأن يُبْنى عليها، وأن تُوطأَ[٢]، وعن الحسن عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لايزال الميت يسمع الأذان مالم يطيَّن قبرُه ذكره في المغني[٣]، وفي منية المفتي المختار أنه لايكره التطيين، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - يكره أن يُبْنى عليه بناء من بيت أوقُبَّة أونحو ذلك لما مر من الحديث آنفا.

وكذا يُكره وطئه والجلوس عليه كذلك، وكره أبويوسف - رحمه الله - الكتابة أيضا، والله أعلم.

(١) مسلم، رقم: ٩٧٠، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

(٢) الترمذي، رقم: ١٠٥٢، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢/ ٣٧٨.

[فصل في الشهيد]

[مطلب في أقسام الشهيد وتعريفه]

السابع في الشهيد. والمراد به الحكمي أي الذي يتعلق به نوع مخصوص من أحكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا، وأما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص، فليس ممن يتعلق به الأحكام الجارية على المكلَّفين غير الاعتقاد بأنه الذي قُتِل في سبيل الله ومَنْ أُلْحِق به، والله أعلم بمن قُتَل في سبيله.

ثم الأحسن في تعريف الشهيد الحكمي على قول أبي حنيفة – رحمه الله – أنه مسلم مكلَّف طاهرٌ عُلم أنه قُتل ظلما قتلا لم يجب به مالٌ ولم يرتثَّ، وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطّهارة، فهذا شاملٌ لقتيل أهل الحرب وأهل البغي بأي شيء كان، وبأي سبب كان، ولقتيل غيرهم إذا لم يجِبْ بنفس القتل مالٌ سواء لم يجب أصلا كقتل الأسير مثلَه في دار الحرب عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقتلِ السيد عبدَه عند الكل، أو وجب لعارضٍ كقتل الأب ابنه، والصلح عن العمد وشبه ذلك، وخرج من الحد من قتل من البغاة وقطاع الطريق وأهل المعصية والمقتول بحد أوقصاص؛ لأنهم لم يُقْتلوا ظلما، وهذا بالإجماع، وخرج منه من وجب بقتله مالٌ كقتيل غيرالعمد على حسب اختلافهم، وكذا الذي وجب بقتله القسامة لظهور وجوب المال بنفس القتل شرعا حينئد، وهذا بالاتفاق أيضا، وخرج بقيدالعلم من لم يُعْلَمْ قاتلُه سواءٌ وجبت فيه القسامة أو لم تجب، هو الصحيح، ويشير إليه كلام صاحب الهداية حيث قال: إلا أن يعلم أنه قُتل بحديدة ظلما، وذلك لاحتمال أنه لم يقتل ظلما؛ بل لسببٍ مبيحٍ للقتل، وإن كان تعليلُه وجوب الغسل بوجوب القسامة والدية يشير إلى أنه إذا لم تجب فيه القسامة والدية لا يغسل كما إذا وُجِد في الشارع الأعظم أو الجامع أو في برية ليس بقُربِه قريةٌ؛

لكن الوجه ما ذكرنا من احتمال السبب المبيح للقتل منه، فلا يسقط الغسل الذي هو واجب لسائر الموتى بالشبهة والاحتمال؛ لأن سقوطَه في حق الشهيد المذكور على خلاف القياس، فلا بد من تحقُّق وجود الوصف الذي سقط لأجله الغسل فيه، وعند الاحتمال يُعْمَلُ بالأصل.

وخرج منه الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول أبي حنيفة، وبه قال أحمد وسحنون من المالكية: فإنهم ليسوا من قسم الشهيد الحكمي عنده؛ بل يغسلون كسائرالأموات، وعندهما لايغسلون، وهوقول الشافعي وأشهب من المالكية قياسا على غيرهم؛ لأن عدم التكليف أو عدم الطّهارة لايؤثّر في الشهادة؛ فإن عدم الذنب في غير المكلف لاينافي كرامة سقوط الغسل؛ فإن سقوطه لإبقاء أثرالمظلومية وغيرالمكلف أولى بذلك، وكذا عدم الطّهارة في الحياة لايوجب الغسل بعد المات؛ لأن وجوبه في الحياة لوجوب ما لايصح إلا به، وقد سقط ذلك بالموت، فيسقط الغسل، والشهادة قد أقيمت مقامَ الغسل الواجب بالموت، فلا يجب الغسل أصلا، ولأبي حنيفة في غيرالمكلف أن الغسل إنما سقط عن الشهيد؛ لأن القتل صار كفارةً له، ولا ذنب لغيرالمكلّف ليكون القتل طُهرة له، فالقتل في حقه والموت سواء، فيغسل، والتكريم في جعل القتل طُهرة من الذنوب أظهر منه في إبقاء أثرالظلم أو هو غير موجود معه أصلا؛ إذ الحاكم علام لايحتاج إلى شاهد، وله في غيرالظاهر مارواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن زبير، قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: وقد قتل حنظلة بن أبي عامرالثقفي أن صاحبكم حنظلة تغسلُه الملائكة، فسَلُوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهاتفة، فقال – عليه الصلاة والسلام – لذلك غسلته الملائكة، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[1]، فهذا نصٌّ مشتمل على التصريح بأن الملائكة غسلت حنظلة لأجل أنه جنبٌ فلا اعتبار للقياس في مقابلته، والحق الحيض والنفاس بالجنابة بطريق الدلالة سواءٌ كانا قد انقطعا أو لا في الصحيح لحصول الانقطاع بالموت.

وكذا خرج عن الحد من ارتثَّ باتفاق أئمتنا أيضا، والارتثاث: افتعال من رث الثوب يرث إذاصار خلقا، وسُمِّي الشهيد الذي حصل له رفق من مرافق الحياة مرتثا تشبيها

---

(١) الحاكم في المستدرك، رقم: ٤٩١٧، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله.

لشهادته بالثوب الرثِّ حيث لم يَبْقَ على حدتها وهيئتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكم هذا الشهيد، وذلك بأن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوي أو يُنقل من المعركة حيا أو يأويه خَيْمة أو نحوُها، وهو حي أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل.

والأصل أن ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر أموات بني آدم، فيراعى فيه جميعُ الصفات التي كانت في المقيس عليه، وهم شهداء أحد وغيرهم ممن استُشْهِدَ في زمنه - عليه الصلاة والسلام -، والضابط في حقهم أنه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيءٌ من مرافق الدنيا، ولا خوطبوا بحكمٍ جديدٍ من أحكامها، وما قبل مضي وقت الصلاة كله من مرافق الدنيا ومضي وقت الصلاة مع العقل خطابٌ بحكم جديد من أحكامها؛ لأن الصلاة صارت دينا في ذمته، أما مطلقا أو إن قدر على الإيماء بالرأس على ما مرَّ الكلام عليه في صلاة المريض، وقد روى البيهقي في شُعَب الإيمان عن أبي جهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك[1] لطلب ابن عمي، ومعي شنة [2] ماء فقلت إن كان به رمق سقيته ومسحت وجهه، فإذا به ينهد، فقلت: أسقيك، فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول آه، فأشار ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هوهشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت: أسقيك فسمع آخر يقول آه، فأشارهشام أن انطلق إليه فجئته، فإذا هو قد مات فرجعت إلى هشام، فإذا هو قدمات فرجعت إلى ابن عمي، فإذا هو قد مات.

ولوأوصى بشيء، فإن كان من أمور الدنيا، فهو ارتثات اتفاقا، وإن كان من أمورالآخرة، فكذلك عند أبي يوسف، وقال محمّد: ليس بارتثاث؛ لأنه من أحكام الأموات دون الأحياء، وقيل: الخلاف بينهما فيما إذا أوصى بأمورالدنيا، أما بأمور الآخرة فلايكون مرتثا اتفاقا، وقيل: لاخلاف بينهما، فجواب أبي يوسف وقع فيما إذا أوصى بأمور الدنيا، وجواب مُحَمّد فيما إذا أوصى بأمور الآخرة، ومن الارتثاث أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير، وعن مُحَمّد أنه إن بقي مكانه حيا يوما وليلة، فهو مرتث وإن لم يكن يعقل.

---

(١) اليرموك: بفتح أوله موضع من بلاد الشام كانت فيه الوقعة. (فتح الباري لابن حجر: ١/ ٢٠٨)

(٢) الشَّنّةُ والشَّنُّ: القِرْبَةُ الخَلَقُ الصَغيرة. (انظر: تاج العروس: ٣٥/ ٢٩١)

وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب، أما قبل انقضائها فلايصير مرتثا بشيء مما تقدم، ذكره ابن الهمام في شرح الهداية؛ لأن ماينال من المرافق حينئذ لايصلح أن يكون الاستعانة على القتال فلايوثر في الشهادة نقصا.

[مطلب في حكم الشهيد]

ثم حكم الشهيد المذكور أن لايغسل؛ بل يدفن بدمه وثيابه التي قُتِلَ فيها إلا ما ليس من جنس الكفن لقوله – عليه الصلاة والسلام – في شهداء أحد زمِّلُوْهم بكُلُوْمهم ودمائِهم رواه أحمد(١)، وعن ابن عباس أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه أبوداؤد(٢)، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجمهور العلماء خلافا لسعيد بن المسيب. والذي ليس من جنس الكفن هو السلاح وآلة الحرب من الحديد ونحوه، والجلود كالفرو والخف والنعل والحشو كالقلنسونة والجبة المحشوة. وفي الذخيرة: السراويل مما ليس من جنس الكفن أيضا، فإن كان ما عليه ناقصا من كفن السُنّة يُزاد عليه بأن لم يكن فيه إزارٌ ولفافة، وإن كان أزيد من ذلك ينقص منه، واعْلَم أن أمره – عليه الصلاة والسلام – أن يدفنوا بثيابهم ليس ما يدل على منع الزيادة؛ لكن ظاهره يمنع النقصان إلا أن يقال الظاهر من حالهم أنهم لم يكن عليهم من الثياب أزيد من مقدار سُنّة الكفن؛ بل هو الغالب في كل مقاتل أن لايلبس أكثر من ثلاثة أثواب زائدا على الحشو وآلة القتال فورد الأمر على ماهو الغالب المعتاد، فلا يدلُّ على المنع فيما عسى أن يوجد على سبيل النّدْرة، وبهذا يجاب في نزع الحشو؛ فإن ظاهر الحديث يدلُّ على منعه؛ لكن لبسه لم يكن معتادا في ديارهم، فورد الأمر على الغالب.

[مطلب في الصلاة على الشهيد]

ويصلى على الشهيد عندنا، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وجمهورالتابعين ورواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي وإسحق: لا يصلى عليه لحديث جابربن عبد الله أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم

---

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٣٦٥٩.

(٢) أبوداؤد، رقم: ٣١٣٤، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.

يُصلَّ عليهم رواه البخاري والترمذي وصححه[١]، ولنا ما روى الحاكم عن جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فآء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله ﷺ نحوَه، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصارفرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة، فصلى عليه ثم بالشهداء، فيوضعون إلى جانب حمزة، فصلى عليهم ثم يرفعون، ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلِّهم [٢]، وقال - عليه السلام - حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة مختصر [٣]، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأسند أحمد ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال: كان النساء يوم أحد خلف مسلمين يجهزن على جرحى المسلمين إلى أن قال فوضع النّبِيّ - عليه السلام - حمزة، وجيء برجلٍ من الأنصار، فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة [٤]، وأخرج الدار قطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى أحد إلى أن قال: ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانَه حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكانت القتلى يومئذ سبعين [٥] إلى غير ذلك من الأحاديث، وكُلٌّ من هذه الأحاديث إن سلم أنه لم يرتق إلى درجة الصحة، فليس بنازلٍ عن درجة الحسن، وعلى تقدير أن كل واحد منهما لم يبلغها فرضا، فمجموعُها مرتقٍ إليها قطعا، وحينئذ يعارض حديث البخاري، وترجح عليه بأنها مثبتةٌ، وهو نافٍ على ما عرف في الأصول من ترجيح المثبت على النافي إذا لم يعرف بدليله، وهذا كذلك؛ فإن جابراً لم يكن مراعيا ما فعله - عليه الصلاة والسلام - في ذلك اليوم لاشتغال قلبه وحزنه بقتل أبيه وعمه

(١) البخاري، رقم: ١٣٤٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد.

(٢) الحاكم في المستدرك، رقم: ٢٥٥٧.

(٣) المصدر السابق، رقم: ٢٥٥٧.

(٤) أحمد في مسنده، رقم: ٤٤١٤.

(٥) الدارقطني في سننه، رقم: ٤٢٠٩، كتاب السير.

على ما ذكره البخاري[1] والبيهقي أنهما قتلا في ذلك اليوم، فلم يشعر ابتداءً بهما فعله - عليه السلام - من الصلاة عليهم، وقد سمع أمره - عليه السلام - بدفنهم بدمائهم كما هم فظن أنه لم يصل عليهم، فرواه ثم لما علم بصلاته - عليه السلام - عليهم وكيفيتها رواها أيضا كما في رواية الحاكم والله سبحانه أعلم.

(١) البخاري، رقم: ١٢٩٣، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ولفظه:... حدثنا ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جيء بأبي يوم أحد قد مثل به، حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سجي ثوبا، فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه، فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرفع، فسمع صوت صائحة، فقال: «من هذه؟» فقالوا: ابنة عمرو - أو أخت عمرو - قال: «فلم تبكي؟ أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع».

[مسائل متفرقة من الجنائز]

[مطلب في حكم الإذن أو الإعلام في صلاة الجنازة]

الثامن في مسائل متفرقة من الجنائز. ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة؛ لأن التقدم حق الولي، فيملك إبطاله بتقديم غيره، وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان أي الإعلام، وهوأن يُعْلِمَ بعضُهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية، قال ابن الهمام: سيما إذا كانت الجنازة يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم، ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن عائشة أنه - عليه الصلاة والسلام – قال: مامن ميت يصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة كلّهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه [1]، وكُرِه بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه يُشْبه نعيَ الجاهلية، والأصح أنه لايكره إذا لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم؛ بل يقول: العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان؛ فإن نعي الجاهلية ماكان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة وتعداد الأوصاف، وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله - عليه الصلاة والسلام - ليس منا من ضَرَبَ الخدودَ وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية [2].

[مطلب فيما إذا مات للمسلم قريب كافر أو على العكس]

مات للمسلم قريب كافرٌ ليس له ولي من الكفار يغسلُه غسلَ الثوب النجس، ويلفّه في خِرقةٍ ويحفرُله حفرةً، ويُلقيه فيها من غير مراعاة السُنّة في ذلك لما روي أن أبا طالب لما هلك جاء علي فقال: - يا رسول الله! إن عمك الضال قد مات، فقال: إذهب فغسله وكفنه

(١) مسلم، رقم: ٩٤٧، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه.

(٢) البخاري، رقم: ١٢٩٤، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب.

ووَارِهِ الترابَ الحديث[١]، قال النووي: وهو ضعيف انتهى، وإن دفعه إلى أهل دينه جاز، وإن كان له ولي آخر من الكفار لاينبغي للمسلم أن يتولى أمرَه؛ بل يخلّي بينه وبينهم، ويتّبع جنازتَه من بعيد إن شاء، وهذا كله إذا لم يكن كفرُه بالارتداد، وأما لوكان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب دفعا لأذى جيفته عن الناس من غير غسل ولا تكفينٍ، ولا يدفعه إلى أهل الدين الذي انتقل إليه.

ولومات المسلم وليس له ولي إلا كافر لاينبغي للمسلمين أن يخلوا بينه وبينه؛ بل يتولَّون أمره لما روي أن يهوديا آمن برسول الله ﷺ عند موته، فقال - عليه الصلاة والسلام - لأصحابه: تولَّوا أخاكم، ولم يُخَلِّ بينه وبين اليهود[٢].

[مطلب فيما إذا مات أحد ولم يترك ما يكفيه للكفن]

مات وليس له مال ولا من يجب كفنُه، وجب كفنه عليه على الناس بطريق الكفاية، فيجب في بيت المال، فإن لم يكن أو منع ظلما سألوا له من الناس؛ لأنه لايقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي إذا لم يجدْ ثوبا لايجب على الناس أن يسألوا له؛ لأنه قادرٌ على السؤال؛ فإن فضل مما سألوا شيء صُرِفَ إلى كفن آخر إن لم يعرف صاحبُه بعينه وإن عُرِفَ رُدَّ إليه، وإن لم يوجد ميت آخر تصدّق به.

نبش الميت - وهو طريٌّ - كُفِن ثانيا من جميع المال، فإن كان قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء. كفن رجل ميتا من ماله، ثم وجد الكفن في يد رجل أو افترس الميتَ سبعٌ، فالكفن له؛ لأن الميت لايملكُه. خرج من الميت شيءٌ بعد ما أُدرِجَ في كفنه. ذكر في الروضة لا يغسل منه شيء عندنا.

[مطلب في حكم غسل المرأة زوجها أو على العكس]

يجوزأن تغسل المرأة زوجها بالإجماع، أما غسله زوجته فغيرجائز عندنا، وهو قول

(١) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٥٤٩٠، باب الميم، من اسمه محمد.

(٢) أحمد في مسنده، رقم: ٣٩٥١، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفيه «لُوْا أخاكم» مكان تولّوا أخاكم.

الثوري والأوزاعي خلافا للثلاثة، احتجوا بحديث عائشة، قالت: وارأساه لصداع بي، فقال - عليه الصلاة والسلام - وأنا وارأساه يا عائشة ! ما ضرك إن متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه أحمد [١] والدار قطني وغيرهما بإسناد ضعيف، قال أبو الفرج، ورواه البخاري ولم يقل «غسلتك»، وروى البيهقي وأبوالفرج عن فاطمة أنها قالت لأسماء بنت عميس: - يا أسماء!- إذا مت فاغسليني أنت وعليّ فغسلاها، [٢] قال أبوالفرج: في إسناده عبد الله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، ورَوَوْا أحاديث أخر ليس فيها ما يعتمد عليه؛ على أنه لوثبت لم يكن فيه دلالة؛ لأن الغسل مما يُضاف إلى السبب إضافةً مشهورة تقرب من الحقيقة في كثرة الاستعمال والشهرة، يقال فلان غسل فلانا، وكفنه وجهزه ولم يصدر من فلان من ذلك شيء إلا مباشرة الأسباب والقيام عليها، قال النووي: والمعتمد عليه القياسُ على غسلها، ثم قال: فإن قيل: الفرق أن علائق النكاح فيها باقيةٌ، وهي العدة بخلاف الزوج، قال الشافعي: لا اعتبار بالعدة؛ فإن الزوج لوطلقها ثم مات لا تغسلُه في العدة، هكذا أجاب في الأم، قال السروجي: قلت: قياس العدة الواجبة بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد؛ لأنها كانت محرمة عند وجود سبب غسله في الطلاق دون الموت، فجاز أن يبقى الحل الثابت عنده لا المنتفي عنده، ألا يرى أنها ترث هنا لا هناك انتهى، ولا يخلو هذا المحل عن إشكال؛ فإن الموت إن أوجب قطع الوصلة وإثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه وإلافلا فرق بينها وبينه في جواز الغسل.

وقد يجاب بأنه بمنزلة الطلاق الرجعي في توقف قطع الوصلة وإثبات الحرمة على انقضاء العدة، وذلك إنما يكون حيث توجد كما في جانبها لاحيث لا توجد كما في جانبه، ولوكانت حاملا فوضعت إثر موته لايجوز لها أن تغسله لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعي، وكذا لوبانت منه قبل موته أو ارتدت قبله أو بعده أو قبلت ابنه أو أباه أووطئت بشبهة، قال في المحيط في رواية الحسن: وهي الأصح.

---

(١) أحمد في مسنده، رقم: ٢٥١١٣.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٦٦٦٠، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.

يحرم عليها غسله خلافا لزفر، والمطلقة الرجعية تغسله، وبه قال أحمد خلافا للشافعي، وعن مالك روايتان. وأم الولد لا تغسل سيدها، وإن كانت في العدة؛ لأن عدتها للعتق لا للموت فصارت كما لوأعتقها، ثم مات وهي في العدة، وهي عدة الاستبراء حتى كانت بالأقراء، كذا في المحيط، وفي البدائع في أم الولد روايتان عن أبي حنيفة في قوله الأول تغسله كقول زفرومالك وأحمد، وفي قوله الثاني لاتغسله، وهو الأصح عند الشافعي.

[مطلب فيما إذا غسل الميت وكفن ثم تذكروا أنهم نسوا عضوا]

ولوغسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينفض الكفن ويغسل العضو، وتعاد الصلاة إن كانوا صلوا عليه، وكذا لوعلموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل أن يُهال التراب، ولوأهيل لاينبش ولايخرج وسقط غسله وعادت الصلاة عليه إلى الجواز، وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره؛ لأن الصلاة الأولى لم تصح انتهى، وهو الأظهر، وكذا لولم يغسل أصلا أو لم يكفن فإنه لاينبش بعد ما أهيل التراب؛ لأن الغسل والكفن مأمور، والنبش منهيٌّ عنه، والنهي راجح على الأمر، ولوبقيت إصبع أو نحوها لاينفض الكفن عند أبي حنيفة وأبي يوسف لاحتمال الجفاف بعد الغسل، وقال مُحَمّد: ينفض ويغسل على كل حال، ولوعلم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق.

ولودُفن بثوب أو درهم للغير أو في أرض مغصوبة أو أخذت بشُفْعة يخرج منه؛ لأنها حق العبد. وإن وقع في القبر متاع فعُلم به بعدما أهيل التراب نُبِش أيضا وأخرج، ولايجوز نبش القبر لغيرذلك. وفي «المنتقى» مات ولم يجدوا له ماء فيمموه وصلوا عليه، ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا لانتقاض تيممه، وفي المرغيناني: وفي رواية لا تعاد الصلاة، قال السروجي: وهو موافق للأصول يعني أن الأصل أنه إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا تجب إعادة الصلاة ولو في الوقت، فكذا هذا، وكلا الروايتين عن أبي يوسف.

حي وميت بينهما ثوب أوثوب مباح، فالحي أولى به، وفي المرغيناني إن كان للحي فهو أولى، وإن كان للميت فهو أولى، وإن كان الحي وارثا للميت، فإن كان مضطرا إليه لبرد أو سبب يخشى منه التلف قُدِّمَ على الميت كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر إليه لعطشٍ قُدِّم

على غسله بخلاف ما لو كانت حاجة الحي إلى السترة للصلاة أو إلى الماء للطهارة؛ فإن الميت أولى بملكه لبقائه فيما هو محتاج إليه، والحي يمكنه أن يصلي عريانا ومتيمما لوجود العذر.

[مطلب في الجمع بين اثنين في كفن واحد أو في قبر واحد]

ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما روى أنس قال: كفن الرجلان والثلاثة في قتلى أحد في الثوب الواحد، قال الترمذي: حسن غريب [١]، قلنا: معناه أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، وليس المراد أن يلاصق بدناهما؛ لأن فيه مباشرة عورة أحدهما الآخر.

ولا يجوز أن يدفن اثنان أو أكثر في قبر واحد إلا عند الضرورة، وحينئذ يجعل بينهما حاجزا من التراب. أوصى أن يصلي عليه فلان، فالوصية باطلة، وليس له أن يتقدم إلا برضى الأولياء، وكذا الوصية بغسله وإدخاله القبر، وبه قال الشافعي. وروى ابن رستم أنها جائزة ويؤمر أن يصلى عليه، وبه قال ابن حنبل، والأول هو المشهور.

ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقطت بها الفريضة، ويستحب أن يصلين منفرادت معا، ويجوز جماعةً، ولو اجتمعت الجنائز جاز أن يصلى عليهم صلاة واحدة، ويجعلون واحدا خلف واحد، ويجعل الرجال مما يلي الإمام، ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء كما في سائرالصلوات، وإن شاؤا جعلوهم صفا واحدا، قال المرغيناني: الوجهان سيّان في ظاهر الرواية، وجاز أن يصلى على كل واحدة على حدة، وهو الأفْضَل؛ لأن الجمع مختلف فيه.

ولو كبر على جنازة فجيء بأخرى يتم الأولى، ويستقبل الأخرى، وإذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين، فإن وُجِدَتْ علامة عمل بها، قيل: علامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب؛ لكن الختان إنما يكون علامةً إذا لم يكن فيهم يهود،

---

(١) الترمذي، رقم: ١٠١٦، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة.

وأما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج ونحوهم، فلا يكون علامة، وأما قص الشارب فينبغي أن لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية أنه يندب للغازي في دار الحرب توفير الشارب وتطويله ليكون أهيب في عين العدو، وإن لم توجد علامة، وكان المسلمون أكثر غسل الكل، وصلى عليهم، ويُنْوى المسلمون. وإن كان الكفار أكثر غسلوا ولم يصلَّ عليهم، وإن كانوا سواء قيل: يصلى عليهم، وقيل: لا، وأما الدفن فقيل: يدفنون في مقابر المسلمين، وقيل: في مقابر المشركين، وقيل: تتخذلهم مقابر على حدة، وتسوى قبورهم ولا تسنم، وهو قول أبي جعفر الهندواني.

وأصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لايصلى عليها بالإجماع، واختلف الصحابة في دفنها، قال بعضهم: تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم، وقيل: في مقابر المشركين، وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الأسقع: يتخذلها قبر على حدة، وهو أحوط، وفي بعض كتب المالكية: يجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها، قال السروجي: وهو حسن.

[مطلب في الصلاة على قتيل وُجِد في دار الإسلام]

ولووجد قتيل في دار الإسلام، فإن كان عليه سيما عمل بها، وإن لم تكن ففيه روايتان في رواية يغسل ولا يصلى عليه، والصحيح أنه يصلى عليه؛ لأنه مسلم تبعا للدار، وإن وجد في دار الحرب، ولا علامة، فالصحيح أنه كافر بحكم الدار.

ولوحضرت الجنازة في وقت المغرب تقدم صلاة المغرب، ثم تصلى الجنازة ثم سُنّة المغرب، وقيل تقدم السُنّة أيضا على الجنازة، ولوحضرت وقت صلاة العيد قدمت العيد عليها، ثم هي على الخطبة والقياس تقديمها على العيد؛ لكن استحسنوا تقديم العيد مخافة التشويش لئلا يظن البعيد أنها صلاة العيد.

ولوجهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره إلى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم بعد الجمعة، أما لوخافوا فوت الجمعة بسبب دفنه أخروا دفنه.

[مطلب: اتباع الجنائز أفْضَل من النوافل]

واتباع الجنائز أفْضَل من النوافل إن كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور وإلا

فالنوافل أفضل، ذكر ذلك كله السروجي في شرح الهداية. وذكر قاضيخان يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور، ولايجوز على غسل الميت، وبعض المشايخ جوزوا ذلك أيضا.

[مطلب في حكم نقل الميت من مكان إلى آخر للدفن]

ويستحب في القتيل والميت دفنُه في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم، وإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين فلا بأس به، قيل: هذا التقدير من مُحَمّد يدل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه؛ لأن مقابر بعض البلدان ربما بلغت هذه المسافة، ففيه ضرورة، ولا ضرورة في النقل إلى بلد آخر، وقيل: يجوز ذلك مادون السفر لما روي أن سعد بن أبي وقاص مات في قرية على أربعة فراسخ من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إليها [١]، وقيل: لا يكره في مُدّة السفر أيضا، وأما بعد الدفن فلا يجوز إخراجه حتى قالوا: لوأن امرأة مات ولدُها ودفن ببلد غير بلدها، وهي لاتصبر، وأرادت نبشَه ونقلَه إلى بلدها لا يباح لها ذلك، ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا إلا لما تقدم من سقوط مال فيه أوكون الأرض في حق الغير، وحينئذ إن شاء ذلك الغير أخرجه، وإن شاء سوى القبر وزرع فوقَه، وجوز البعض النقل بعد الدفن استدلالا بما نقل أن يعقوب - عليه السلام - بعد ما مضى عليه زمان نُقِل من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه، والصحيح الأول؛ لأن شرع من قبلنا إذا لم يقص الله أو رسوله علينا من غير تغيير لا يكون شرعا لنا؛ فلا يجوز الاستدلال به، وفي القنية: مقابر بلغ إليها حطم جيحون لا يجوز نقلهم إلى موضع آخر.

ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا أو كبيرا؛ لأن ذلك خاص بالأنبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر مالم يبل الأول فلم يبق له عظم إلا عند الضرورة بأن لم يوجد فح تجمع عظام الأول فيجعل بينها وبين الآخر حاجز من تراب، ومن مات في سفينة ليس

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٧٠٧٣، كتاب الجنائز، باب من لم ير به بأسا وإن كان الاختيار فيما مضى، ولفظه: مات سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بالعقيق، قال داؤد: وهو على نحو من عشرة أميال، قالت: فرأيته حمل على أعناق الرجال حتى أتي به فأدخل به المسجد من نحو باب دار مروان، فوضع عند بيوت النبي - صلى الله عليه وسلم - بفناء الحجر، فصلى الإمام عليه وصلين عليه بصلاة الإمام.

بقربها أرض غسل وكفن وصلى عليه، ويلقى في البحر.

[مطلب في حكم الجلوس على القبر وقطع النبات من أعلاه]

ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب من أعلاه دون اليابس، ولورأى طريقا، وظن أنه محدث وأن تحته قبرا كره المشي فيه، ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلي أولا، وكل مالم يعهد في السُنّة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعله - عليه السلام- في الخروج إلى البقيع، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا - إن شاء الله- بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية[1].

واختلف في إجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر، والمختار عدم الكراهة، ولا يكره الدفن ليلا، والمستحب النهار.

[مطلب فيما إذا ماتت امرأة واضطرب الولد في بطنها]

امرأة ماتت واضطرب الولدُ في بطنها، وغلب على رأيهم أنه حي يشق بطنها، أما لوابتلع لؤلؤة أو مالا لإنسان ثم مات ولا مال له، ففي التجنيس أنه لا يشق بطنه، وفرق بينه وبين المئسلة الأولى أن هناك إبطال حق الميت لصيانة حرمة الحي، فيجوز، وهنا إبطال حرمة الأعلى - وهو الآدمي - لصيانة الأدنى، وهو المال بناء على أن حرمة الميت كحرمة الحي، ولا يشق بطنه حيًّا لوابتلع ذلك فكذا بعد الموت. وذكر في الاختيار أن عدم الشق فيه رواية عن مُحَمّد - رحمه الله - وإن الجرجاني روي عن أصحابنا أنه يشق؛ لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى وعلى حق الظالم المتعدي، قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: وهذا أولى.

والجواب عن الفرق أن ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى، وإنما لم يشق في حال الحياة لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام، ولا كذلك بعد الموت، وفي فتاوى قاضيخان: حامل

---

(١) أخرجه كلٌّ من أبي داؤد والنسائي وابن ماجه وغيرهم في كتبهم، وعامتهم بلفظ: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أني قد رأيت إخواننا، واكتفى البعض بـ «لاحقون»، أما ألفاظ المصنف في نهاية الحديث: «أسأل الله لي ولكم العافية» فلم أجد ها في المصادر الحديثية المتداولة.

ماتت وقد أتى على حملها تسعة أشهر، وكان الولد يتحرك في بطنها، فدفنت ولم يشق بطنها، ثم رؤيت في المنام تقول: ولدت لاينبش القبر؛ لأن الظاهر أنها لوولدت كان الولد ميتا.

وفيها: ولاتكسرعظام اليهود إذا وجدت في قبورهم؛ لأن حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم؛ لأنه لما حرم إيذاؤه في حياته تجب صيانتُه عن الكسر بعد موته انتهى.

[مطلب في حكم زيارة القبور ووضع اليد عليها]

ويستحب زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء لما قدمناه، ويدعو قائما مستقبل القبلة، وقيل: يستقبل وجه الميت، وهو قول الشافعي، وكذا الكلام في زيارته - عليه السلام -، وفي القنية قال أبوالليث: لايعرف وضع اليد على القبر سُنّة ولا مستحبا، ولا نرى به بأسا. وقال علاء الدين التاجري[١]، هكذا وجدناه من غير نكير من السلف، وقال شرف الأئمة بدعة، وعن جارالله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك، ويقولون: إنه عادة أهل الكتاب، وفي إحياء علوم الدين أنه من عادة النصارى انتهى، ولا شك أنه بدعة، لا سُنّة فيه ولا أثر عن صحابي ولا عن إمام ممن يعتمد عليه، فيكره، ولم يعهد الاستلام في السُنّة إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة.

[مطلب في حكم التعزية وطريقتها الإسلامية]

ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد، ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لايفتن لقوله - عليه الصلاة والسلام - من عزى أخاه بمصيبته كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه[٢]، وقوله - عليه السلام

---

(١) «علا» لُقِّب بذلك جماعة، منهم علاء الترجماني، ويقال له أيضا علاء الدين، مات بجرجانية خوارزم ليلة الخميس ثاني المحرم سنة خمس وأربعين وست مائة، كذا رأيت بخط شيخنا عبد الكريم وعلاء الحماني الخياطي وعلاء التاجري، وكثيرا ما يقول صاحب القينة: العلاءان وهما علاء الأئمة الحماني وعلاء الأئمة التاجري، هكذا صرح به فى الخطبة فى الفهرست. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٣٨٠)

(٢) ابن ماجه، رقم: ١٦٠١، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزّى مصابا.

– من عزى مصابا فله مثل أجره رواه الترمذي وابن ماجه[1]، والتعزيـة أن يقـول: أعظـم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك إن كان الميت مكلفا وإلا فلايقـول وغفـر لميتـك، وروي أن الخضر – عليه السلام – عزى أهل بيت النَّبِيّ ﷺ ، فقال: إن في الله سبحانه وتعـالى عـزاء مـن كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كـل فائـت، فبـالله ثقـوا، وإيـاه فـارجعوا؛ فـإن المصاب من حرم الثواب [2] رواه الشافعي في «الأم»، وذكر غـيره أيضـا، وفيـه دليـل عـلى أن الخضر – عليه السلام– حيٌّ، وهو قول أكثر العلماء، ذكره السروجي في شرح الهداية.

[مطلب في حكم اتخاذ الضيافة من أهل الميت]

ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الحـزن، قـالوا: وهـي بدعة مستقبحة لما روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: كنـا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة[3]، ويستحب لجيران الميـت وأقربائـه الأ باعد تهيئةُ طعام لهم لقوله – عليـه الصـلاة والسـلام – اصـنعوا لآل جعفـر طعامـا، فقـد جاءهم ما يشغلهم، حسنه الترمذي [4] وصحّحه الحاكم ولأنه بر معروف. ويستحب أن يلـح عليهم في الأكل؛ لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون، ذكره كله ابن الهمام.

[مطلب في حكم بعض الرسوم لدى موت أحد]

وفي فتاوى البزازي: ويكره اتخاذ الطعـام في اليـوم الأول والثالـث وبعـد الأسـبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقـراء للخـتم أو لقراءة سورة الأنعام أوالإخلاص.

---

(١) الترمذي، رقم: ١٠٧٣، أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجرِ من عزّى مصابا، وابن ماجه، رقم: ١٦٠٢، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا.

(٢) الشافعي في «الأم»:١/ ٣١٧، باب القول عند الدفن.

(٣) ابن ماجه، رقم: ١٦١٢، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام.

(٤) الترمذي، رقم: ٩٩٨، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت.

والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره، وفيها في كتاب الاستحسان وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى، ولايخلو عن نظر؛ لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير بن عبد الله المتقدم، وإنما يدل على كراهة ذلك عندالموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد بسند صحيح، وأبوداؤد عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر يقول: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأته، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ووضع القوم فأكلوا، ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه، ثم قال إني أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة تقول: يا رسول الله ﷺ عليك أني أرسلت إلى البقيع اشترى شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن يرسل إليّ بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت بها إليَّ، فقال - عليه السلام - أطعميه الأسارى[1]، فهدا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه، وفي الفتاوى جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما إن كان في الأرض سعة، فلا بأس به وإلا يهدم، ويحفر فيه؛ لأن صاحبها جعلها مقبرة.

ولوحفر قبرا فأراد آخر دفن ميت فيه إن كانت المقبرة واسعة كره له لإيحاش المسلم من غير ضرورة، وإن كانت ضيقة جاز؛ ولكن يضمن ما أنفق الأول، وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى في مسجد أو مجلس إن كان المكان واسعا كره لغيره أن يزيله وإلا فلا، ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به، و يؤجر عليه، كذا عمِل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما، ذكره في التاتارخانية، وذكر في القنية: يكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته، وعن أبي بكر أنه رأى رجلا عنده مسحاة يريد أن يحفر لنفسه قبرا، فقال: لا تُعدَّ لنفسك قبرا وأعد نفسك للقبر، انتهى.

والذي ينبغي أن لايكره تهيئة نحوالكفن؛ لأن الحاجة إليه متحقِّقة غالبا بخلاف القبر

(١) أبوداؤد، رقم: ٣٣٣٢، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات.

لقوله تعالى {وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ} [(١)]، وفي فتاوى البزازي ذكر الإمام الصفار لوكتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه «عهد نامه» يرجى أن يغفر الله سبحانه وتعالى للميت.

وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين أنه أوصى ابنه إذا مت وغسلت فاكتب على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم، قال ففعلت ثم رأيته في المنام، وسألت عن حاله فقال: لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: أمنت من العذاب، ذكره في التاتارخانية. والله سبحانه أعلم.

---

(١) لقمان: ٣٤

فصل في أحكام المسجد

[مطلب في تفسير قوله تعالى إنما يعمر مساجد الله الآية]

قال الله تعالى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ} الآية[1] العمارة تتناول البناءَ، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – من بنى مسجد الله بنى الله مثلَه له في الجنة متفق عليه[2]، وتتناول ما استرم منها، وكنسَها وتنظيفهَا وتنويرَها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادهم للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تُبْنَ له من أحاديث الدنيا وأشغالها، ويدل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام – إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله تعالى يقول: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية، رواه الترمذي وابن ماجه[3]، فهذا يدل على أن المراد بالعمارة المعنى الثاني.

[مطلب فيما تُصانُ عنه المساجد]

وههنا أبحاث: الأول فيما تصان عنه المساجد. يجب أن تصان عن إدخال الرائحة الكريهة لقوله – عليه السلام – من أكل الثوم والبصل والكراث[4] فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم متفق عليه[5]، وعن حديث الدنيا، وعن البيع والشراء

(١) التوبة: ١٨.

(٢) البخاري، رقم: ٤٥٠، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا.

(٣) الترمذي، رقم: ٢٦١٧، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة.

(٤) الكراث: نوع من البقل كريه الرائحة. (انظر: التعليق على صحيح البخاري: ١/ ١٧٠، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث).

(٥) البخاري، رقم: ٨٥٥، كتاب الأذان (أبواب صفة الصلاة)، باب ماجاء في الثوم النيّ والبصل والكراث. و

وإنشاد الأشعاروإقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة، ورفع الصوت والخصومة وإدخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحوها لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحِلَقِ[(١)] يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة غير أن النسائي لم يذكر نشدان الضالة[(٢)]. وفي صحيح مسلم قال - عليه الصلاة والسلام - من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالَّةً، فليقل: لاردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا [(٣)].

وروى الترمذي في سننه والنسائي في«عمل اليوم والليلة» عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأيتموه يبيع أويتباع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتَك ومن رأيتموه ينشد عن ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردّها الله عليك[(٤)] قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه[(٥)] وروى ابن ماجه أنه - عليه الصلاة والسلام – قال: خصال لاتنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشد فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نَي ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا [(٦)]، وروى عبد الرزاق ثنا مُحَمّد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها

مسلم، رقم: ٥٦٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

(١) قال الملا علي القاري في المرقاة: هو الحلق بفتحها (اللام) جمع حلقة. (٢/ ٦١٦، باب المساجد و المواضع).

(٢) أبوداؤد، رقم: ١٠٧٩، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٣) مسلم، رقم: ٥٦٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد.

(٤) الترمذي، رقم: ١٣٢١، أبواب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد.

(٥) الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥.

(٦) ابن ماجه، رقم: ٧٤٨، كتاب المساجد والجماعات، باب مايكره في المسجد.

المطاهر، وجمروها في الجمع[١]، والمراد بالبيع والشراء ما كان للتجارة والكسب كما هو الظاهر من الأحاديث، أما ما ليس كذلك فيباح للمعتكف للحاجة، والمراد من إنشاد الشعر ماكان من حديث الدنيا مما ليس فيه نوع ذكر وعبادة توفيقا بين ما تقدم وبين ما اتفقا عليه عن سعيد بن المسيب مر عمربن الخطاب في المسجد وحسان بن ثابت ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني، اللهم! أيده بروح القدس، قال: نعم[٢].

[مطلب فيما يباح فعله في المساجد]

فالحاصل أن المساجد بُنِيَتْ لأعمال الآخرة مماليس فيه توهم إهانتها وتلويثها مما ينبغي التنظيف منه، ولم تُبْنَ لأعمال الدنيا، ولو لم يكن فيه توهم تلويث وإهانة على ما أشار إليه قوله - عليه الصلاة والسلام - فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا، فما كان فيه نوع عبادة، وليس فيه إهانة ولا تلويث لا يكره وإلاكره؛ ولهذا نثر - عليه السلام - مالا أتاه من البحرين في المسجد، وقسمه فيه لكونه نوعَ عبادة ليس فيه امتهان بخلاف إقامة الحدود ونحوها؛ لأن فيه امتهانا، وعلى هٰذا الأصل يتفرع ما ذكروه في كتب الفتاوى مما تقدم، ومن أنه يكره التوضؤ في المسجد إلا إذا كان فيه موضع أعدّ لذلك؛ لأنه مستثنى منه حينئذ، وكذا الخياطة فيه تكره إلا إذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم، أما الكاتب ومعلم الصبيان، فإن كان بأجرة يكره، وإن كان حسبةً، فقيل: لا يكره، والوجه ماقاله ابن الهمام أنه يكره التعليم إن لم يكن ضرورة؛ لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا يخلوعما يكره في المسجد مع ما تقدم من الحديث.

[مطلب في حكم السوال والبزاق ونحوه في المسجد]

وعلم مما تقدم حرمة السوال في المسجد؛ لأنه كنشدان الضالة والبيع ونحوه وكراهة الإعطاء؛ لأنه يحمل على السؤال، وقيل: لا إذا لم يتخط الناس، ولم يمر بين يدي مصل،

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٧٣، رقم: ٣٦٩، المراسيل عن معاذ.

(٢) البخاري، رقم: ٣٢١٢، كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة.

والأول أحوط. ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على أرضه ولا على البواري، وكذا المخاط؛ لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض، قال - عليه الصلاة والسلام - البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، متفق عليه[١]، والمتبادر من الدفن هو الدفن بتراب المسجد أو رمله، وقيل: المراد إخراجه من المسجد، ولا يكفي دفنه بترابه، وفي المحيط: فإن فعل فعليه أن يرفعه؛ لأن تنزيه المسجد من القذر واجب، وإن اضطر إليه دفنه تحت الحصي، وفوق البواري أخف؛ لأنها ليست من المسجد حقيقة وإن كان لها حكمه فهي أيسر، وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد أو أسطوانته وإن مسح بتراب مجموع فيه أو بخشبة موضوعة فيه فلا بأس، وإن مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا بأس به أيضا، والأولى أن لا يفعل وإن كان التراب مفروشا فيه كره المسح به؛ لأنه بمنزلة أرضه.

ولا يحفر في المسجد بئر ماء؛ لأنه لا يؤمن عن دخول النساء والصبيان، فتذهب حرمة المسجد ومهابته، ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم، ويكره غرس الشجر في المسجد؛ لأنه تشبيه بالبيعة وشغل لمكان الصلاة إلا أن تكون فيه منفعة للمسجد بأن كانت أرضه نَزَّةً لاتستقر فيها الأساطين فيغرس الشجر لنقل النز إليها.

ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير، وإن تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع إعداما لما جنى. ويكره أن يطين بطين نجس أو يصبح فيه بدهن نجس.

[مطلب في حكم الكلام والنوم في المسجد]

والكلام المباح فيه مكروه، ويأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش، كذا ذكره حديثا صاحب الكشاف، والنوم فيه لغير المعتكف مكروه، وقيل: لابأس للغريب أن ينام فيه، والأولى أن ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف، وذكر السروجي في شرح الهداية قال النووي في شرح المهذب: لا يحرم للإنسان أن يخرج الريح من دبره فيه، قال السروجي: وهذا عندنا

---

(١) البخاري، رقم: ٤١٥، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد.

مكروه، ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلاة إلا للمصيبة؛ فإنه يكره، وكلما يكره في المسجد يكره فوقه أيضا.

[مطلب في أفضل المساجد]

الثاني في أفْضَل المساجد للصلاة. أفْضَلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الأقدم فالأقدم ثم الأعظم فالأعظم، ذكره مُحَمّد بن سعد البخاري في «أجناسه» قال – عليه الصلاة والسلام – لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا، متفق عليه[1]، وقال – عليه السلام – صلاة في مسجدي هذا أفْضَل من ألف صلاة فيماسواه إلا المسجد الحرام رواه البخاري[2]، وعن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد «قبا» كل سبت ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين.

ثم الأقدم أفْضَل لسبقه حكما إلا إذا كان الحادث أقرب إلى بيته فإنه أفْضَل حينئذ لسبقه حقيقة وحكما كذا في الواقعات، وذكر قاضيخان وصاحب منية المفتي وغيرهما أن الأقدم أفْضَل، فإن استويا في القدم، فالأقرب أفْضَل، ولواستويا في القدم والقرب، وقوم أحدهما أكثر فإن كان فقيها يقتدي به يذهب إلى الذي جماعته أقل تكثيرا لها بسببه، وغيرذلك الفقيه يتخير، والأفْضَل أن يختار الذي إمامه أصلح وافقه؛ فإن الصلاة مع الأفْضَل أفْضَل، أخرج الطبراني عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي، قال قال رسول الله ﷺ إن سرَّكم أن تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم؛ فإنه وفدكم فيما بينكم وبين ربكم[3]، ورواه الحاكم وسكت عليه إلا أنه قال: فليؤمكم خياركم. ومسجد حيه وإن قل جمعه أفْضَل من الجامع وإن كثر جمعه.

وإن فاتته الجماعة في مسجد حيه، فإن أتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو أفْضَل إلا في المسجد الحرام ومسجد النَّبِيّ – عليه الصلاة والسلام – كذا في مختصر البحر، وينبغي أن يستثني المسجد الأقصى أيضا؛ لأن الصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين أو

---

(١) البخاري، رقم: ١١٨٨، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٢) البخاري، رقم، ١١٩٠، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/ ٣٢٨، رقم: ٧٧٧، باب الميم، ما أسند مرثد بن أبي مرثد الغنوي.

سبع وعشرين درجة، والصلاة في أحد المساجد الثلاثة تزيد على ذلك زيادة كثيرة؛ فإنها في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي مسجده - عليه الصلاة والسلام - بألف، وفي مسجد الأقصى بخمس مائة. إن لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه أولى قضاءً لحقه؛ ولهذا لو لم تحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه، ولا يذهب إلى مسجد آخر فيه جماعة كما أن الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون إلى غيره؛ بل تقدم أحدهم عوضه، وكذا لو فاتت أحدهم تكبيرة الافتتاح أو ركعة أو ركعتان، ويمكنه إدراكها في غيره لا يذهب إليه؛ لأنه صار محرزا فضيلة الجماعة في مسجده؛ فلا يترك حقه. وفي فتاوى[1] صاعد: إمام محلته يصلي العشاء قبل غياب البياض فالأَفْضَل أن يصليها وحده بعد البياض، وفي النظم: ومسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أَفْضَل بالاتفاق، وفي فتاوى قاضيخان إذا كان إمام الحي زانيا أو آكل ربا له أن يتحول إلى مسجد آخر، انتهى.

وكذا ينبغي إذا كان فيه خصلة تكره بسببها إمامته؛ لأن التحرز عن الكراهة أولى من الإتيان بالفضيلة، وإن دخل مسجدا وأقيم في مسجد آخر لا يخرج من الأول حتى يصلي لتأكد حقه بدخوله.

[مطلب في حكم الخروج من مسجد قد أذِّنَ فيه بغير صلاة]

ويكره الخروج من مسجد أذن فيه مالم يصلّ الصلاة التي أذن لها لقوله - عليه السلام - لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع رواه أبوداؤد في المراسيل عن سعيد بن المسيب[2] إلا إذا كان ينتظم به أمرجماعة أخرى بأن كان إماما أومؤذنا في مسجد آخر فلا يكره له الخروج لسبق تعلق ذلك الحق به قبل تعلق حق هذا المسجد، وكذا لايكره أن يخرج بعد ما صلى تلك الصلاة إلا إذا شرع في الإقامة في الظهر أو العشاء؛ لأنه ربما يتهم بالخروج وقت الإقامة بالرفض مع أن التنفل مقتديا مباح في هذين الوقتين فيقتدي متنفلا إزالة للتهمة بخلاف ما لو كان قد صلى الفجر أوالعصر أو المغرب؛ فإن كراهة التعرض للتهمة قد

---

(١) لم أقف على هذا الكتاب.

(٢) أبوداؤد في مراسيله، رقم: ٢٥، باب ماجاء في الأذان، ولفظه: عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ قال «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع».

عارضها كراهة التنفل مطلقا بعد الأولين ومقتديا بعد الأخيرة لإفضائه إما إلى التنفل بوتر أو مخالفة الإمام، وكلاهما مكروه، ولا شك أن كراهة التنفل على هذا الوجه متحققة لتحقق سببها، فترجحت على كراهة التعرض للتهمة لعدم تحققها لعدم سببها.

[مطلب: هل لمصلّى العيد ونحوه حكم المسجد؟]

الثالث مسائل متفرقة. مُصلّى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه أبي الليث، والأصح عدمه عند السرخسي، ووفّق قاضيخان، فقال: له حكم المسجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلةً، وليس له حكمه في حق المرور وحرمة الدخول للجنب والحائض.

وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو اقتدى بالإمام منه يصح اقتداؤه وإن لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملآن، وينبغي أن يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه.

وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق، والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد؛ لكن لا يعتكف فيها، دار فيها مسجد إن كانت لو أغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها، ولا يمنعون أحدا من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة ثبت فيه الأحكام المتقدمة من حرمة البيع والشراء ودخول الجنب، وكذا جواز الاعتكاف، وإن كانت لو أغلقت لم يكن له جماعة، ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة، وإن كانوا لا يمنعون أحدا من الصلاة فيه، ذكره قاضيخان، يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق، ثبت فيه الأحكام سوي جواز الاعتكاف، ولو اتخذ في بيته موضعا للصلاة فليس له حكم المسجد أصلا.

[مطلب في ترك السراج في المسجد بعد ثُلُث الليل]

ولا بأس بترك سراج المسجد إلى ثُلُث الليل؛ لأن لهم أن يؤخروا الصلاة إلى ثلث الليل، ولا يترك أكثر من ذلك إلا إذا شرطه الواقف أو كان مُعْتادا في ذلك الموضع، ويجوز أن يُدْرَسَ الكتاب بضوئه قبل الصلاة وبعدها مادام الناس يصلون فيه.

[مطلب في تكرار الجماعة في المسجد]

وإذا لم يكن للمسجد إمام ومؤذن راتب فلا يُكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة؛ بل

هو الأَفْضَل، ذكره قاضي خان، أما لوكان له إمام ومؤذن معلوم فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – لوكانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا، وعن أبي يوسف – رحمه الله – إذا لم تكن على الهيئة الأولى لايكره وإلا يكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازي.

[مطلب: في أي مسجد تكره الصلاة؟]

رجل بنى مسجدا في أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه ذكره في الأجناس، وذكر في الواقعات: رجل بنى مسجدا على سُوْرالمدينة لاينبغي أن يصلى فيه؛ لأنه حق العامة، فلم يخلص لله تعالى كالمبني في أرض مغصوبة، قال السروجي: وهذا يخالف ما ذكره في الأجناس، والظاهرأنه لا مخالفة؛ لأن «لابأس»عند عدم القرينة يدل على خلاف الأولى، ويمكن حمل لاينبغي عليه؛ لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولوفعله بإذن الإمام ينبغي أن يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور؛ لأنه نائبهم يدل على أن مراده بـ«لاينبغي»عدم الجواز بمعنى الكراهة فتقع المنافاة، وفي«المحيط»ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كُرْها، قال: وقد صح عن عمروالصحابة أنهم أخذوا أرضِيْن بكره أصحابها وزادوها في مسجد الحرام حين ضاق بهم.

[مطلب فيمن هو أحق بمرمة المسجد وعمارته والأذان ونحوه]

رجل بنى مسجدا وجعله لله فهو أحق بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والأذان والإقامة والإمامة فيه إن كان أهلا لذلك، وإن لم يكن فالرأي في ذلك إليه، وكذا وَلَد الباني وعشيرتُه من بعده أولى من غيرهم، وإن تنازع الباني في نصب الإمام والمؤذن مع أهل المحلة، فإن كان من اختاره أهل المحلة أولى من الذي اختاره الباني فاختيار أهل المحلة أولى؛ لأن ضرره ونفعه عائد إليهم، وإن كانا سواء فاختيار الباني أولى كذا في البزازية والخلاصة، وفي المحيط سئل أبوالقاسم عمن اشترى الدُّهن أو الحصير للمسجد أيهما أَفْضَل؟ قال: هما سواء، قال أبوالليث: إن كان المسجد محتاجا إلى أحدهما فهو أَفْضَل، وإن كان سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب.

[مطلب في حكم إغلاق باب المسجد]

ويكره أن يُغْلَقَ باب المسجد، كذا في الجامع الصغير؛ لأنه منع مساجدالله أن يُذْكَرَ فيها اسمه؛ لكن هذا في زمانهم، أما في زماننا فقد كثر الفساد فلا بأس به في غير أوان الصلاة صيانةً لمتاع المسجد، واحترازا عن سرقته، كذا قاله قاضي خان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زماننا الذي شاهدنا فيه بعض المساجد كُسِرَت أغلاقُها وسُرِق متاعُها، فكيف لو تُرِكت مفتوحةً. ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف يعني أنه لا يأثم بفعله؛ لكن تركه أولى، وفي الجامع الصغير لقاضيخان من الناس من استحسن ذلك، ومنهم من كرِهَه، وجه من استحسنه أن فيه تعظيما للمسجد وإجلالا لِعَالِمِ العبادة، وفيه إجلال الدين. ووجه الكراهة قوله - عليه الصلاة والسلام -: إن من أشراط الساعة أن تُزيّنَ المساجد[1] وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[2]، والأصح ما تقدم أنه لا بأس به، ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة؛ لأنه يُلْهي قلبَ المصلّي، هذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتولي فلا يجوز أن يفعل من مال الوقف إلا ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض فوقَ السواد للنَقاء ضَمِنَ كذا في الغاية[3].

---

(١) أبوداؤد، رقم: ٤٤٩، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ولفظه: عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». والنسائي، رقم: ٦٨٩، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد. وذكره الإمام محمد في كتابه «الكسب»، ولفظه:... والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال من أشراط الساعة أن تزخرف المساجد. (الكسب، ص: ١١٧)

(٢) البخاري ١/ ٩٦، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد.

(٣) هو لأحمد بن إبراهيم بن عبد الغني قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس السروجي تفقه على الصدر سليمان بن أبي العز ونجم الدين أبي ظاهر أسحق بن علي بن يحيى ولى القضاء بالديار المصرية وصنف أفتى ووضع شرحا على كتاب الهداية سماه الغاية انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة في يوم الخميس ثاني عشر رجب سنة عشر وسبعمائة ودفن بتربته بجوار قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه ومولده سنة سبع وثلاثين وستما ة. (تاج التراجم في طبقات الحنفية: ١/ ١٠٨)

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلاة
وهي الخاتمة

[مطلب في الصلاة داخل الكعبة وطريق الجماعة فيها]

الصلاة داخلَ الكعبة جائزة فرضُها ونفلُها في قول عامة أهل العلم خلافا لمالك في الفرض، فإن صلَّوْا بجماعة فجعل بعضُهم ظهرَه إلى ظهر الإمام جاز، وكذا لوكان وجهُه أو ظهرُه إلى جنب الإمام أووجهُه إلى وجهه جاز إلا أنه تُكرَه المواجهة بلاحائل، وإن كان ظهرُه إلى وجه الإمام لايجوز، وكذا لوكان متوجها إلى جهة توجّه الإمام عن يمينه أو يساره، وهو أقرب إلى الجدار من الإمام لايجوز لتقدّمه منه، وإذا صلى الإمام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولَها جاز لمن في غير جهته أن يكون أقرب إليها منه لا لمن كان في جهته؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة.

[مطلب في الصلاة فوق الكعبة]

والصلاة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة، وقال مالك - رحمه الله - لاتجوز أصلا، وقال الشافعي وأحمد: لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة، دليلُنا أن القبلةَ هي الكعبةُ عرصتها[1] وهواؤُها إلى عنان[2] السماء لا البناء؛ لأنه يُنْقَلُ؛ ولذا حين أزيلَ البناء في زمن ابن الزبير والحجاج لم يترك الصحابة والتابعون الصلاة، ولانُقِلَ عنهم أنهم جعلوا قُدَّامَهم سترا، فعُلِم أن القبلة هي العرصة والهواء؛ ولذا لوصلى على "أبي قبيس» جاز بلا خلاف، وإن كان لابناء بين يديه، والكراهة لما فيه من ترك التعظيم، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - سبع مَواطِنَ

(١) عرصة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٢٠٨)

(٢) العنان - بالفتح - السحاب، والواحدة عنانة. (المصدرالسابق: ٣/ ٣١٣)

لاتجوز الصلاة فيها: ظهر بيتِ الله والمقبرة والمَزْبلة والمَجْزَرة والحمام وعطن[١] الإبل ومحجة[٢] الطريق رواه ابن ماجه[٣]، والمراد بعدم الجواز الكراهة في غيرظهرالبيت بالإجماع، فكذا فيه. والله سبحانه أعلم.

[مطلب في أقسام السجدة وأحكامها]

وفي شرح القدوري للزاهدي: السجدات خمس: صُلْبية – وهي فرض– وسجدةُ سهوٍ وسجدةُ تلاوة – وهما واجبتان – وسجدةُ نذر– وهي واجبة بأن قال: لله تعالى عليَّ سجدةَ تلاوة، وإن لم يقيِّدْها بالتلاوة لاتجب عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف، وسجدةُ شكر، ذكرالطحاوي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: لا أراه شيئا، قال أبوبكر الرازي: معناه ليس بواجب ولا مسنون؛ بل هو مباح لا بدعةٌ، وعن مُحَمّد أنه كرهها، قال: ولكنها نَستحبُها إذا أتاه ما يسرُّه من حصول نعمةٍ أو دفع نقمةٍ، وبه قال الشافعي، فيكبِّر مستقبلَ القبلة ويسجد، فيحمد اللهَ تعالى ويشكره، ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسَه، أما بغير سبب فليس بقُربةٍ ولا مكروهٍ، وما يُفْعل عقيبَ الصلاة فمكروه؛ لأن الجُهَّال يعتقدونها سُنّةً أوواجبة، وكل مباح يؤدِّي إليه فمكروه انتهى، وفي الحجة: قال أبوحنيفة: لا تجب سجدة الشكر؛ لأن النِّعَمَ كثيرة لايمكن أن يسجد لكل نعمة فيؤدي إلى تكليف ما لا يُطاق، ومُحَمّد يقول: سجدة الشكر جائزة، قال صاحب الحجة: عندي أن قول أبي حنيفة محمول على الإيجاب، وقول مُحَمّد محمول على الجواز والاستحباب، فيُعْمل بهما، لايجب بكل نعمة سجدة كما قال أبوحنيفة؛ ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقتٍ يسر بنعمة أوذكر نعمة فشكرها بالسجدة وأنه غير خارج عن حد الاستحباب، وقد وردت فيه روايات كثيرةٌ عن النّبِيّ ﷺ[٤] فلا يمُنَع العباد عن سجدة الشكر

---

(١) عطن الغنم ومعطنها: مربضها حول الماء. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢/ ٤١٦)

(٢) قوْله ومحجة الطّرِيق بِشدَّة الجِيم أَي الطَّرِيق المسلوكة الَّتِي حضرت وحفت من كثْرة المْشي، وفِي الْقَاموس المحج – بضمّتيْن – أَي الطَّرِيق المحضرة (إنْجَاح). (شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، ص: ٥٤)

(٣) ابن ماجه، رقم: ٧٤٦، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

(٤) أبوداؤد أيضا، رقم: ٢٧٧٤، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا

لما فيه من الخضوع والتعبد، وعليه الفتوى، انتهى.

وفي «المصفى» في قول صاحب المنظومة «وليس للسجود شكراً عبرةٌ»، قيل: لم يُرِدْ به نفيَ مشروعيته قربة؛ بل أراد به نفيَ وجوبه شكرا، وقال الأكثرون: إنها ليست بقربة عنده؛ بل هو مكروه لايُثاب عليه، وتركه أولى، وقالا: هو قربةٌ يُثاب عليه، وعليه يدل ظاهر النظم، وثمرة الاختلاف تظهر في انتفاض الطّهارة إذا نام في سجود الشكر، وفيما إذا تيمَّم لسجدة الشكر، هل يجوز الصلاة به؟ انتهى، فقد عُلِمَ من الاختلاف في سجدة الشكركما صرح به الزاهدي كراهةَ السجود بعد الصلاة لغير سبب، وأما ما ذكره في التاتارخانية عن المضمرات أن النّبِيّ ﷺ قال لفاطمة - رضي الله عنها - ما من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات: سبوح قدوس [1] رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسَه ويقرا آية الكرسي مرةً ثم يسجد ويقول خمس مرات: سبوح قدوس ورب الملائكة والروح، والذي نفس مُحَمّد بيده أنه لايقوم من مقامه حتى يغفر الله له، وأعطاه ثوابَ مئة حجةٍ ومئة عمرة، وأعطاه الله ثواب الشهداء وبعث إليه ألفَ ملك يكتبون له الحسنات، وكأنما أعتق مائة رقبةٍ، واستجاب الله له دعاءَه ويشفع يوم القيامة في سِتِّين من أهل النار، وإذا مات مات شهيدا فحديث موضوع باطل لا أصل له، ولا يجوز العملُ به ولا نقلُه إلا لبيان بطلانه كما هو شأن الأحاديث الموضوعة، ويدلُّك على وضعه ركاكتُه والمبالغة الغيرالموافقة للشرع والعقل فإن الأجرعلى قدرالمشقة شرعا وعقلا، وأفْضَل الأعمال أحمزها[2]، وإنما قصد بعض الملحدين بمثل هذا الحديث إفساد الدين وإضلال الخلق وإغراءهم بالفسق وتثبيطهم عن الجد في العبادة فيغتربه بعض من ليس له خبرةٌ بعلوم الحديث وطُرُقِه، ولا ملكةَ يميِّزبها بين صحيحه و سقيمه، قال الربيع بن خيثم: إن للحديث ضوءً مثل ضوء النهار يعرفه، وظلمةً كظلمة الليل تنكره، وقال ابن الجوزي: إن الحديث المنكر يَقْشَعرُّ منه جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبُه في الغالب انتهى، ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نورٍ، والله سبحانه أعلم، وهو وليُّ العصمة والتوفيق.

جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله.

(١) في بعض النسخ الدعاء هكذا: سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح.

(٢) يَعْنِي أمتنها وأقواها. (غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٤/ ٢٣٣)

[مطلب في الصلاة على الفُرُش ونحوها]

وفي فتاوى قاضيخان: ولابأس أن يصلي على الفرش والبسط واللبود، والصلاة على الأرض أو ما تُنبتُه الأرض أَفْضَل. أراد أن يصلي في بيت غيره، فالأَفْضَل أن يستأذنه، وإن لم يستأذن فلا بأس به، كذا في الخلاصة والبزازية. ولوصلّى في بيت رجل يؤم بإذن من له السكنى. رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عاد لتزول المخالفة بالموافقة، معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه قدرُ ما يمنع من النجاسة، وليس عنده ما يُزيلها يصلي في الثوب الديباج؛ لأنه مكروه، وذلك مفسد.

شرع منفردا في صلاة جهرية فقرأ الفاتحة مُخافَتَةً ثم اقتدى به جماعةٌ يجهر بالسورة إن قصد الإمامة وإلا فلا؛ إذ لايلزمه، ما لم يلتزمه. جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون مسيئا؛ ولكن لايلزمه السهو ولوسهوا، ويكره له الجهر في نوافل النهارأيضا، وفي كفاية الشعبي يخافت إلا من عذر، وهو أن يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام، وفي فتاوى الحجة يكره أن يذبَّ بيده أو كمه الذبابَ والبَعوضَ إلا عند الحاجة بعمل قليل، وفيها الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافا مخالفة لليهود انتهى، سها الإمام فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد، ولوخافت بآية أو أكثر يُتمِّها جهرا ولا يعيد، خاف إن قرأ الفاتحة أوالسورة أن يخرج الوقت جاز أن يقتصر على أدنى الفرض، وخصَّ فخرالإسلام هذا بالفجر؛ لأنها تفسد أصلا بخروج الوقت بخلاف غيرها. وقيل: يراعي سُنّة القراءة في غيرالفجر وإن خرج الوقت، والأظهر أن يراعي قدر الواجب في غيرها؛ لأن الإخلال به مفسد عند بعض الأئمة بخلاف خروج الوقت.

إمام قرأ فانتقل إلى موضع آخر فذكركلمةً أو كلمتين مكانَ غيره نحو إن قرأ مكان{لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} {قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ} ينبغي أن يعود إلى الترتيب الأول، وكذا إن كان آية أوأكثر إن انتقل إلى ما فوقه وإلا فلا، وقيل: يعود إلى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية.

أصابه وجع سن لايطيقه إلا بإمساك الماء في فيه أو بأخذ دواء بين أسنانه وضاق الوقت فإنه يقتدي بإمام، فإن لم يجد يصلي بغير قراءة، ويعذر، كذا في القنية أيضا، شك قبل السورة أنه هل قرأ الفاتحة أو لا؟ قيل: يقرأ السورة فقط، وقيل: يقرأ الفاتحة ثم السورة، وهوالأظهر بخلاف ما لوشك بعد قراءة السورة في قراءة الفاتحة حيث لايقرأها؛ لأن الظاهر أنه قرأها، وإن كان له رأي عمل به.

[مطلب فيما إذا تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون أنه ركع فركعوا وسجدوا]

تلاسجدة وسجد فظن المؤتمون أنه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلاتهم، وإن سجدوا أخرى فسدت لزيادة ركعة تامة هنا لا هناك.

الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة أو أكثر أَفْضَل من إبلاغ الوضوء ثلاثا، والوضوء ثلاثا أفضل من إدراك التكبيرة الأولى. شرع في فائتة ثم أقيمت الجماعة لا يقطع، وإن لم يكن صاحب ترتيب. إمامه لايأتي بالطمأنينة لايعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها. نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم؛ لأنهم اقتدوا في الركوع مفترضين بمتنفل.

انتهى إلى الإمام وهو في الركوع إن قام في الصف الأخير يدرك الركعة، وإن مشى إلى الصف الأول لايدركها لايمشى وإن كان بحيث لومشى إلى الصف فاتته الركعة، وإن قام وحده لا تفوت يمشى ولايقوم وحده، الكل من القنية، وقوله إن قام في الصف الأخير يشير إلى أنه إن كان بحيث لوقام وراءَ الصف وحده يدركها، ولو مشى إلى الصف لايدركها أنه يمشي إلى الصف، ولا يقف وحده إن كان في الصف فرجة لكراهته.

وترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة، وفي القنية أيضا إمام يترك الإمامة لزيارة أقاربه في الرستاق أسبوعا أو نحوه أو لمصيبته أو لاستراحة لا بأس به، ومثله عفو في العادة والشرع، انتهى، والظاهرأن المراد به وقوع ذلك في السنة مَرَّةً. تبين للإمام أنه صلى بغير وضوء يجب عليه الإخبار بقدرالممكن، وقيل: لايجب عليه قال صاحب القنية، و هذا أصح

أخذا بقول الشافعي؛ فإن عنده لا تفسد صلاة المقتدي إذا ظهر أن صلاة الإمام وقعت فاسدة، وإليه أشار أبويوسف حين أخبر أن الحمَّام الذي اغتسل فيه كان قد وقع في بئـره فـارة، فقـال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة.

[مطلب: كيف يتم الصلاة من خاف فوت الجماعة إذا صلى السنة على وجهها]

خاف أن يصلي سنة الفجر على وجهها أن تفوتها الجماعة، ولواقتصر على الفاتحـة وعـلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر؛ لأن تـرك السُـنّة لإدراك الجماعـة إذا جـاز فترك سُنّةالسُنّة أولى، وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ، وكذا في سُنّة الظهر، إذا لم يسع وقت الفجـر إلا للوتر والفجرأو لسُنّة الفجر يوتر ويترك السُنّة عند أبي حنيفة، وعندهما السُنّة أولى من الوتر، أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما، ولاتعاد الإقامة؛ لأن تكرارها غـير مشرـوع إذا لم يقطعها قاطعٌ من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة.

[مطلب فيمن شرع في النفل ظنا بأن الوقت واسع ثم علم ضيقه]

شرع في النفل على ظن أن في الوقت سعة ثم ظهر أنه لوأتم شفعا يفـوت الفـرض لا يقطعه كما لوشرع في النفل ثم خرج الخطيب إذ لايجوز قطع العبادة إلا لإكمالها. افتتح التطـوع قائما ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعدا جاز، ولوأفسد قبل القعود لم يجز القضاء إلا قائما ذكـره في الحاوي، قام المتطوع إلى الثالثة ثم ذكر أنه لم يقعد يعود، وإن كانت سُنّة الظهر، وعن البـزدوي أنه لايعود، وقيل: هذا قول أبي حنيفة، والأول قول مُحَمّد، ويسجد للسهو على كل حال، وإن لم يكن نوى أربعا يعود اتفاقا وإن لم يعد تفسد كذا في القنية، وفيها إذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده، وقيل: القضاء أولى في الحالين انتهى، وقد قدمنا أن كل صلاة أديت مع النقصان تجب إعادتها، ذكره في الهداية، وفي القنية أيضا في باب قضاء الفوائت. صلى خلف إمام يلحن ينبغي أن يعيد انتهى، لم يجد العاري إلا جلد الميتة غـير مـدبوغ لا يسـتتر بـه للنجاسة الأصلية حتى لم يجز بيعه بخلاف الثوب النجس؛ لأن نجاسته عارضـة؛ ولـذا جـاز

بيعه، يجوز أن يحمل نعله في الصلاة إن خاف ضياعه إن لم يكن فيه نجاسة مانعة، والأفْضَل أن يضع نعله في الصلاة قدامه لئلا يشتغل قلبه به.

[مطلب فيمن شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرياء]

شرع في الصلاة بالإخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق. ولارياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب. أمكنه النظر في العلم نهارا والصلاة في الليل فعل وإلا فإن كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم أفْضَل. الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد؛ بل يصلي لوجه الله تعالى، فإذا لم يَعْفُ خصمُه يؤخذ من حسناته.

جاء في بعض الكتب أنه يؤخذ لدانق[1] ثواب سبع مائة صلاة بالجماعة، فلا فائدة في النية، وإن عفا لايؤأخذ به فما الفائدة حينئذ، الكل في البزازية. وفي الظهيرية: ولوترك تكبيرة القنوت لارواية لهذا، فقيل: يجب سجود السهو اعتبارا بتكبيرات العيد، وقيل: لا. وفي الحجة الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التي رويت في الأخبار، فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء، في فوائد السفكردي إن تلامن أول السجدة أكثر من نصف الآية، وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد، وإن قرأ الحرف الذي فيه السجدة إن قرأ ما قبله و بعده أكثر من نصف الآية تجب السجدة وإلا فلا، وفي المحيط: قال الشيخ أبو جعفر: إذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها أو بعدها ما فيه أمر بالسجدة سجد، وإن كان دون ذلك لايسجد انتهى، وهذا اقرب، وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وإن طالت المُدّة، ولا إثم عليه، وفي المحيط: وهل يكره تأخيرها؟ ذكر في بعض المواضع إن تاخيرها خارج الصلاة لا يكره، وذكر الطحاوي مطلقا أن تأخيرها مكروه.

وفي الحجة ويستحب للتالي والسامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا

(١) الدانق – بفتح النون وكسرها – سدس الدينار والدرهم. (انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٠/ ١٠٥)

غفرانك ربنا وإليك المصير انتهى[1]. وفي «العتابية» الإمام القروي إذا أم الناس في القرية ثم سعى إلى المصر للجمعة فأخبره رجل في الطريق أن الإمام فرغ من الصلاة فأمّ في الظهر ثانيا بقوم أخرين، ثم لما قدم المصر وجد الإمام في الجمعة فدخل معه، فأحدث الإمام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الأقوام كلهم، فهذا رجل أم في الصلاة في وقت ثلاث مرات، وقد جاز الكل انتهى.

وإذا صلى من الرباعية أكثرها بأن قيّد الثالثة بالسجدة ثم أقيمت الجماعة وأحبّ أن يجعل ماصلاه نفلا، ويؤدي الفرض بالجماعة، فالحيلة أن يترك القعدة الأخيرة ويقوم إلى الخامسة ويضم إليها سادسة أو يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

[مطلب فيمن نذر أن يصلي بغير طهارة أو نذر أن يصلي ركعة]

نذر أن يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند مُحَمّد، وقال أبويوسف يلزمه أن يصليهما بالطّهارة ولونذر أن يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا خلافا لزفر - رحمه الله - فإن عنده لا يلزمه شيء، ولو نذر أن يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا، وعند زفر لا شيء عليه. ولو نذر أن يصلى ثلاثا لزمه أن يصلي أربعا عندنا، وعنده يلزمه ركعتان، ولو قال: لله تعالى عليَّ أن أصلي كذا في المسجد الحرام يجوز أن يصليه في أيِّ مكان كان خلافا لزفر - رحمه الله - أيضا حيث يلزمه أن يصليه فيه.

ولونذرت امرأة ان تصلي غدا كذا أو أن تصوم غدا، فحاضت فيه، لزمها قضاء ذلك إذا طهرت، وعند زفر - رحمه الله - لا يلزمها شيء.

[مطلب: في حكم ضرب اليتيم أو الزوجة لترك الصلاة ونحوها]

ويؤمر الصبيّ بالصلاة إذا بلغ سبعا، ويضرب عليه إذا بلغ عشرا به ورد الحديث، وكذا من في حجره يتيم له أن يضربه إذا بلغ عشرا على ترك الصلاة؛ فإنه ذكر في مجموعات السمرقندي له أن يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده.

---

(١) البقرة: ٢٨٥.

وكذا الزوج له أن يضرب زوجته على ترك الصلاة أو الغسل في الأصح كما أن لـه أن يضربها على ترك الزينة إذا أرادها والإجابة إلى فراشه إذا دعاها، والخـروج بغـير إذنـه، وإن لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها، ولولم يكن قادرا على مهرها، ولأن يلقى الله تعالى ومهرُهـا في ذمته خيرٌ له من أن يطأ امرأة لاتصلي، قال الله تبارك وتعالى: وأمـر أهلـك بالصـلاة واصـطبر عليها، لا نسألك رزقا، نحن نرزقك والعاقبة للتقوى[١].

ونسأل الله تعالى حسن العاقبة، والعافيةَ في الدنيا والآخرة لنا ولإخواننا وأحبابنـا وجميـع المسلمين أنه خير مسئول وأكرم مأمول. قال الفقير إلى عفو ربـه ومغفرتـه إبـراهيم بـن مُحَمّـد بـن إبراهيم الحلبي: هذا ما وفق الله تعالى له ويسّره، وله الحمد أوّلا وآخرا وظـاهرا وباطنـا عـلى كـل حال. وصلى الله على سيدنا مُحَمّد وعلى آله وصحبه وسلم دائما إلى يوم الحشر والمآل.

---

(١) طه: ١٣٢

الفهارس العلمية

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادروالمراجع
- فهرس المحتويات

- الفهرس الألفبائي الشامل للكتاب

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

الف

- أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع: ١٤٠٥ هـ.
- الأحكام الكبرى، لعبد الحق المعروف بـ"ابن الخراط" (المتوفى: ٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الأدب المفرد، للإمام البخاري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ — ٢٠٠٠م.
- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- الأصل، للإمام محمد الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- الأعلام، للزركلي، دارالعلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- الأوزان المحمودة، لأبي الكلام شفيق القاسمي المظاهري، دارالكتاب، ديوبند.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البداية و النهاية، لابن كثير، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٩٦م.

ت

- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- تاج العروس، لمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- التّعليق الممجَّد، لعبد الحي اللكنوي، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- تفسير ابن كثير، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلام، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير الكشاف للزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
- التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام ١٣٨٧ هـ.
- تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، طبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

ج

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الجامع الصحيح، للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصّحيح للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي.
- الجامع، للإمام التّرمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- جمهرة اللغة، لأبي بكرالأزدي: دار العلم للملايين، بيروت، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

ح

- حجة الوداع، لابن حزم، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- حلية الأولياء لابن نعيم، السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

د

- الدّرّ المنثور لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

ر

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للكتاني، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- روح المعاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

س

- السّنن، للإمام أبي داؤود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن، للإمام النّسائي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- السّنن للإمام ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- السنن للدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- السنن، للدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

ش

- شرح أبي داؤد، للعيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
- شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق و بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخارى، لابن بطال، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- شرح معاني الآثار، للطّحاوي، تحقيق و تقديم: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- شرح المهذب، لمحي الدين النووي، دار الفكر، بيروت.
- شرح النّووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق وتخريج: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

ص

- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الصحيح، لابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الصحيح، لابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

ض

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

ط

- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي.

ع

- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، لعلي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن ابن وهاس الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن موفق الدين (المتوفى: ٨١٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- عمدة القاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عمل اليوم والليلة لابن السني، دارالقبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة و بيروت.
- عون المعبود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

غ

- غريب الحديث، للقاسم بن سلام، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

ف

- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.
- فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الفتاوى الهندية، لِلَجْنَة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦ هـ.

ق

- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- القاموس الوحيد، لوحيد الزمان الكيرانوي، المكتبة الحسينية، ديوبند، الهند.

ك

- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الناشر: دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- كتاب الآثار، للإمام أبي يوسف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كتاب الآثار، للإمام محمد، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دارالكتب العلمية، بيروت.
- كتاب الكسب، للإمام محمد، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- كشف الخفا، للعجلوني، مكتبة القدسي، القاهرة، طبع: ١٣٥١ هـ.
- كشف الظنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ودار إحياء الترث العربي، بيروت، ١٩٤١م.
- كنزالعمّال، لعلي المتقي، تحقيق: بكري حياني و صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ١٩٨١م.

ل

- لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

م

- مجمع الزّوائد، لنور الدين الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، طبع: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- المخصص، لأبي الحسن المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- مدارك التنزيل لأبي البركات النسفي، تحقيق وتخريج: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المراسيل للإمام أبي داؤد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- مسند أبي داؤد، للطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ — ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أبي حنيفة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند البزار للامام البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

- مسند السراج، للخراساني النيسابوري، المعروف بـ"السَّرَّاج"، تحقيق وتخريج: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد.
- مشارق الأنوار على صحيح الآثار، لعياض السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصباح اللغات، لأبي الفضل عبد الحفيظ البلياوي القاسمي، أردو بازار، لاهور.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- معجم البلدان، للحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
- المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي و دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥م.
- معجم لغة الفقهاء، للقلعجي و للقنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة.
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- المغرب في ترتيب المعرب، للخوارزمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني، لابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مفاتيح الغيب (التّفسيرالكبير)، للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
- المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- المنتقى شرح الموطأ للباجي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ
- الموطأ للإمام مالك، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات.
- الموطأ، للإمام محمد الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية.

ن

- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، لعبد الحي الحسني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.
- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لعبد الحي اللكناوي، عالم الكتب، بيروت.
- نصب الرّاية للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

و

- الوافي بالوفيات لصلاح الدين، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

هـ

- هدية العارفين، للباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول.

فهرس المحتويات

فصل في الإمامة

فصل في قضاء الفوائت

فصل في صلاة العيد

فصل في الشّهيد

مسائل متفرقة من الجنائز

فصل في أحكام المسجد

الفهارس العلمية

فهرس ألفبائيّ شامل لمسائل
«غنية المتملي في شرح منية المصلي»

بيان وتنبيه

- ذكرنا الكلمات الأساسية في هذا الفهرس نظراً إلى حالتها الراهنة وصورتها الظاهرة بدون النظر إلى مادّتها وحروفها الأصليّة، فذكرنا مثلا "المسجد" تحت "ميم" لا تحت"س"، و وذكرنا "تكبير" تحت "ت" لا تحت"ك"؛ نعم هناك كلمات خالفنا فيها هذا المنهج، وذلك لشدّة المناسبة بينها وبين ما سبقها من الكلمات كـ "المصلي" ذكرناه بعد "الصلاة" تحت"ص"، ولم نذكره تحت" ميم"، ولايخفى عليك ما بين "الصلاة" وبين "المصلي" من المناسبة، وربما ما أشرنا إلى هذا بقولنا " انظر: تحت كذا".
- الكلمات التي تمّ ذكرها مع الألف واللام تشير إلى أن ما تحتها من الفروع لاتحمل الأفعال؛ بل الأسماء فحسب، أما الفروع التي تخلو عن الألف واللام كـ "أكل" فتشير إلى أن ما تحتها من الفروع تحمل الأفعال أيضا؛ وقد قدّمنا الأسماء فأتبعناها الأفعال.
- ذكرنا – عامّةً – أوّلاً المباحث الأصولية والقواعد الفقهيّة ثم الفروع الفقهية.
- إن كتاب "غنية المتملي في شرح منية المصلّي" وإن تمَّ تصنيفُه في مسائل الطهارة والصلاة إلا أنه يحوي كثيرا من المسائل التي تتعلق بالأبواب الأخرى، فهذا الفهرس يحتوي جميع المسائل إلا أنا ذكرنا– عامّةً – الفروع التي تتعلق بالطهارة والصلاة أوّلاً ثم الّتي تتعلق بالأبواب الأخرى.
- حاولنا أن نرتّب الفروع بحيث أن تكون بينها مناسبة مّا؛ ولكن اضطُرِرْنا – لسبب أوآخر– في بعض المواضع إلى ترك ملاحظة المناسبة، فذكرنا الفروع بدون أن نراعي فيها المناسبةَ بينها.
- حاولنا الإكثار من ذكر الفروع في هذا الفهرس؛ ولكن مع ذلك فاتنا كثير، فمن أراد الاستيعاب فيحسن به مراجعة أصل الكتاب.
- الفروع الفقهية التي يحتويها هذا الفهرس لاتمثّل – بالضرورة – الراجح أوالقول المفتى به؛ بل وجّهنا عنايتنا – في الغالب – تجاه جمع الفروع بدون ملاحظة ما رجّحه الشارح أو صحّحه الفقهاء الآخرون؛ فينبغي للدارسين أن يراجعوا – للتثبّت من أصل الحكم– المكانَ المعزوّ إليه من أصل الكتاب.
- اقتصارنا – في الغالب – على الأحكام دون الأدلّة والأبحاث التي تعرّض لها مؤلف الكتاب.
- لِما أن أساس هذا الفهرس على الكلمات حسب الترتيب الألفبائيّ اقتضت طبيعتُه تكرار كثير من الفروع، فمثلا: فرع "لوخافت الإمام سهوا بآية أو أكثر يتمّها جهرا ولا يعيد" تجده تحت "آية"، كذلك تحت"الإمام"، وتحت"جهر".

قائمة الكلمات الواردة في الفهرس الألفبائي

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

❊ ❊ ❊

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ